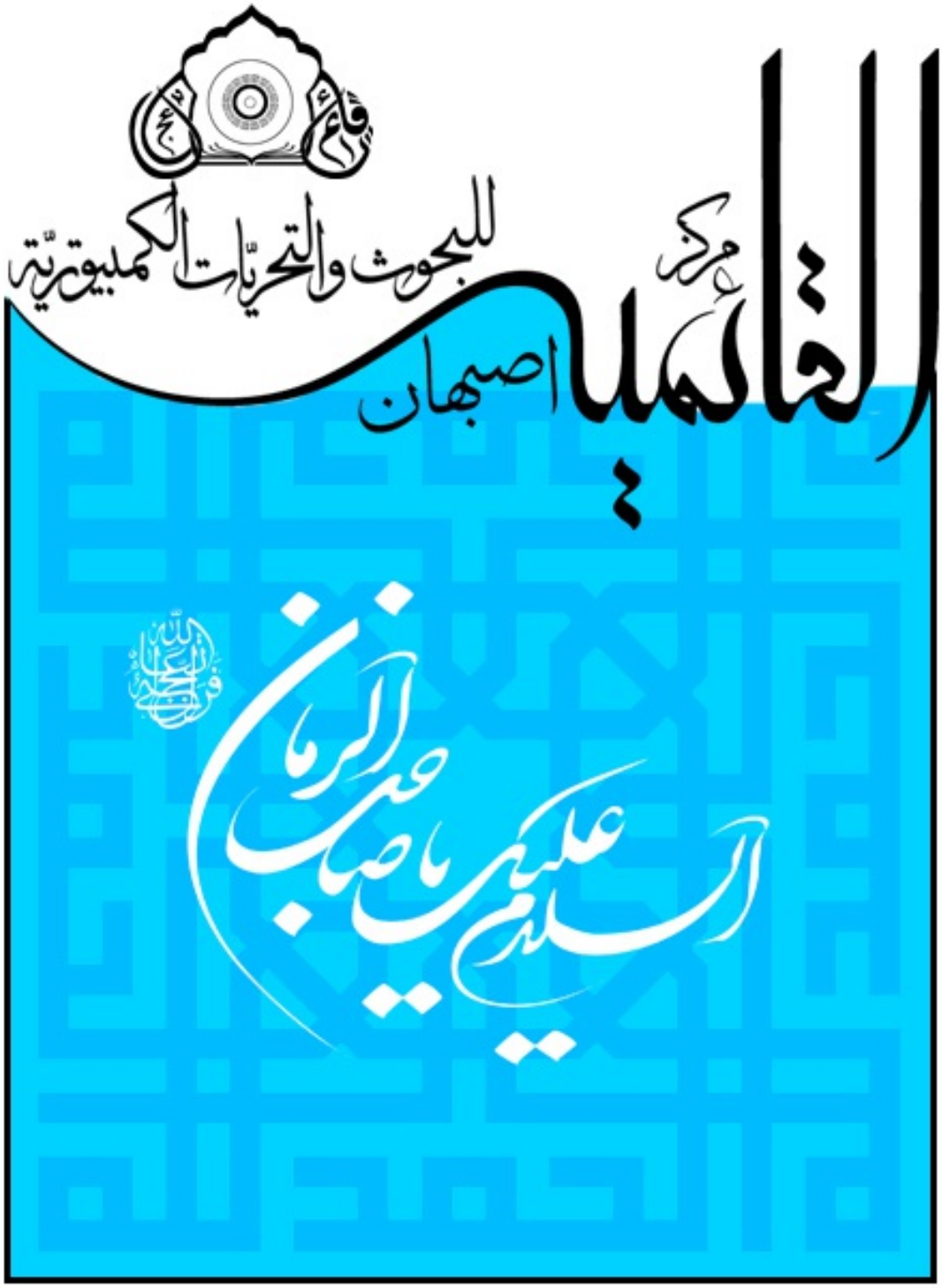

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسائل خلافية

جار فيها أهل السنة

تأليف

الشيخ علي آل محسن

دار الميزان

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل خلافيهٔ حار فيها أهل السنهٔ

كاتب:

على آل محسن

نشرت فى الطباعهٔ:

موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مسائل خلافیة حار فیها أهل السنة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
المقدمة ----- ۱۳
من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ----- ۱۳
طرق حدیث الخلفاء الاثنی عشر ----- ۱۴
من هم الخلفاء الاثنا عشر؟ ----- ۱۴
اختلاف أهل السنة فی الخلفاء الاثنی عشر ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
رأی القاضی عیاض والحافظ البیهقی ----- ۱۵
رأی ابن حجر العسقلانی ----- ۱۷
قول ابن أبی العز شارح العقیدة الطحاویة ----- ۱۷
قول ابن کثیر وابن تیمیة ----- ۱۸
قول ابن الجوزی والخطابی ----- ۱۹
قول ابن حبان ----- ۲۱
رأی المهلب ----- ۲۱
قول أبی الحسین بن المنادی ----- ۲۱
الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البیت ----- ۲۲
شبهة و جوابها ----- ۲۳
شبهة أخری و جوابها ----- ۲۴
ما هو المصحح لخلافة أبی بکر؟ ----- ۲۴
خلافة أبی بکر لم تکن بالنص من النبی ----- ۲۵
بیعة أبی بکر لم تکن بالإجماع ----- ۲۵

اسماء المتخلفین عن بیعة أبی بکر ----- ۲۶
بیعة أبی بکر کانت فلتة ----- ۲۷
رد أدلتهم علی خلافة أبی بکر ----- ۳۰
النصوص الدالة علی خلافة علی بن أبی طالب ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
حدیث الثقلین ----- ۳۳
حدیث الموالاة ----- ۳۳
حدیث المنزلة ----- ۳۴
علی مع الحق ----- ۳۵
علی مع القرآن ----- ۳۶
نصوص صریحة ----- ۳۶
شبهة و جوابها ----- ۳۷
خلاصة البحث ----- ۳۷
لماذا لم یتمسک أهل السنة بأهل البیت؟ ----- ۳۸
حدیث الثقلین ----- ۳۸
طرق حدیث الثقلین ----- ۳۸
صحة سند الحدیث ----- ۳۹
تأملات فی حدیث الثقلین ----- ۴۰
احادیث أخر دالة علی اتباع أهل البیت ----- ۴۳
شبهة و جوابها ----- ۴۴
شبهة أخری و جوابها ----- ۴۵
نتیجة البحث ----- ۴۶
لماذا هذه المذاهب الأربعة؟ ----- ۴۶
نشأة المذاهب الأربعة ----- ۴۶

فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمیة ۴۷
اصحاب المذاهب الأربعة ۴۸
ابوحنیفة النعمان ۴۸
مالک بن أنس ۴۸
محمد بن إدریس الشافعی ۴۸
احمد بن حنبل ۴۹
اقوالهم فی عدم جواز التقلید فی الدین ۴۹
نهی الأئمة الأربعة عن تقلیدهم ۵۰
احادیث ضعیفة و أحلام سخیفة ۵۰
اشاره ۵۰
ما رووه فی فضل أبی حنیفة ۵۱
ما رووه فی فضل مالک ۵۱
ما رووه فی فضل الشافعی ۵۱
اشاره ۵۱
ابوحنیفة ۵۲
مالک بن أنس ۵۲
الشافعی ۵۲
احمد بن حنبل ۵۲
ما ذکروه فی ذم الأئمة الأربعة ۵۳
اشاره ۵۳
ما قالوه فی أبی حنیفة ۵۳
ما قالوه فی مالک ۵۴
ما قالوه فی الشافعی ۵۴
ما قالوه فی أحمد بن حنبل ۵۴

تعصب أهل السنة لمذاهبهم ----- ۵۵
المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة ----- ۵۶
ماذا بقى من شعائر الإسلام صحيحا عند أهل السنة؟ ----- ۵۸
دلالة الحديث ----- ۵۸
لفت نظر ----- ۵۹
بعض الصحابة أحدثوا فى الدين ما ليس منه ----- ۵۹
تأملات فى حديث: لا تدرى ما أحدثوا بعدک ----- ۶۰
احكام محرفة و بدع مستحدثة ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
تحريم نكاح المتعة ----- ۶۰
تحريم متعة الحج ----- ۶۱
التطليقات الثلاث ----- ۶۱
صلاة التراويح ----- ۶۱
حد شارب الخمر ----- ۶۲
صلاة ركعتين بعد العصر ----- ۶۲
العول فى الفرائض ----- ۶۳
بدعة التثويب فى الأذان ----- ۶۳
محاولات لتحريف الأحكام لم يكتب لها الدوام ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الصلاة بمنى تماما ----- ۶۴
النداء الثالث يوم الجمعة ----- ۶۵
تقديم خطبتى العيدين ----- ۶۵
الاذان لصلاة العيدين ----- ۶۵
الصلاة لم تسلم من التحريف ----- ۶۶

بدع کثیرة ذکروها ----- ۶۷
لفت نظر ----- ۶۸
محرمات عند أهل السنة جوزتها الأحادیث ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
نکاح المتعة ----- ۶۹
الجمع بین الصلاتین لا لعذر ----- ۶۹
التکبیر علی الجنائز خمسا ----- ۶۹
وجوب الإفطار للسفر ----- ۷۰
مسح الرجلین فی الوضوء ----- ۷۰
ترک السنة الصحیحة لمخالفة الروافض ----- ۷۱
نماذج من فتاواهم ----- ۷۱
فتاوی غریبة عند أهل السنة ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
بعض فتاوی أبی حنیفة ----- ۷۲
بعض فتاوی مالک بن أنس ----- ۷۳
بعض فتاوی الشافعی ----- ۷۳
بعض فتاوی أحمد بن حنبل ----- ۷۴
فتاوی مختلفة لعلماء آخرین ----- ۷۴
احادیث عجیبة عند أهل السنة ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
ارضاع الکبیر ----- ۷۵
وضع مشین ینزه عنه النبی ----- ۷۵
النبی یبول قائما ----- ۷۵
النبی قدم لغیره طعاما ذبح علی الأنصاب ----- ۷۵

النبی أبدی عورته أمام الناس ---- ۷۶
اسباب ضیاع الشریعة عند أهل السنة ---- ۷۶
خلاصة البحث ---- ۷۷
من هو إمام المسلمین فی هذا العصر؟ ---- ۷۷
وجوب نصب الإمام فی کل عصر ---- ۷۷
حدیث من مات و لیس فی عنقه بیعة ---- ۷۸
تأملات فی الحدیث ---- ۷۸
بعض مؤهلات إمام المسلمین و صفاته ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۹
ان یکون قرشیا ---- ۷۹
ان یکون عالما مجتهدا ---- ۷۹
ان یکون عادلا غیر فاسق ---- ۷۹
حیرة أهل السنة فی هذا العصر ---- ۷۹
محاولة لدفع الإشکال وردها ---- ۷۹
محاولة أخری وردها ---- ۸۰
محاولة ثالثة وردها ---- ۸۰
محاولة رابعة وردها ---- ۸۱
امام العصر هو الإمام محمد بن الحسن العسکری ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
یجب أن یکون الإمام معصوما ---- ۸۲
یجب أن یکون منصوصا علیه ---- ۸۲
اثباته بحدیث الثقلین المتقدم ---- ۸۳
انه من قریش و عادل و أعلم من سائر المجتهدین ---- ۸۳
نفیه یستلزم وقوع المسلمین جمیعا فی الإثم ---- ۸۴

شبهة و جوابها، و ذکر من اعترف بوجود الإمام المهدی من علماء أهل السنة ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
اعتراف بعض علماء أهل السنة برؤیته ---- ۸۴
ما هی الفرقة الناجیة؟ ---- ۸۵
احادیث اختلاف الأمة ---- ۸۵
بعض ألفاظ الحدیث ---- ۸۶
کل حزب بما لدیهم فرحون ---- ۸۶
الشیعة الإمامیة هم الفرقة الناجیة ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الدلیل ۰۱ ---- ۸۷
الدلیل ۰۲ ---- ۸۸
الدلیل ۰۳ ---- ۸۸
الدلیل ۰۴ ---- ۸۸
الدلیل ۰۵ ---- ۸۸
الدلیل ۰۶ ---- ۸۸
الدلیل ۰۷ ---- ۸۹
الدلیل ۰۸ ---- ۸۹
الدلیل ۰۹ ---- ۹۰
الدلیل ۱۰ ---- ۹۱
الدلیل ۱۱ ---- ۹۱
الدلیل ۱۲ ---- ۹۲
الدلیل ۱۳ ---- ۹۳
الدلیل ۱۴ ---- ۹۳
الدلیل شبهات وردود ---- ۹۴

الشبهة ۱ ----- ۹۴
والجواب ----- ۹۴
الشبهة ۲ ----- ۹۴
والجواب ----- ۹۴
الشبهة ۳ ----- ۹۵
فالجواب ----- ۹۵
الشیعة الإمامیة هم أتباع أهل البیت ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
الدلیل ۰۱ ----- ۹۵
الدلیل ۰۲ ----- ۹۵
الدلیل ۰۳ ----- ۹۶
الدلیل ۰۴ ----- ۹۶
الدلیل ۰۵ ----- ۹۶
نتیجة البحث ----- ۹۷
الخاتمة ----- ۹۷
پاورقی ----- ۹۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۳۲

مسائل خلافية حار فيها أهل السنة

اشارة

نوع: كتاب

پديدآور: آل محسن، على

عنوان و شرح مسئوليت: مسائل خلافية حار فيها أهل السنة [منبع الكترونيكى] / تاليف على آل محسن

ناشر: موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت (ع)

توصيف ظاهرى: ۱ متن الكترونيكى: بايگانى HTML؛ داده هاى الكترونيكى (۲۶۹ بايگانى: ۷۸۰.۹KB)

يادداشت: كتابنامه به صورت زيرنويس

موضوع: فقه تطبيقى

احاديث احكام

احاديث اهل سنت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد: فهذه مسائل متفرقة، اختلف فيها الشيعة وأهل السنة، واشتدت الحاجة إلى معرفة الرأى الحق فيها، لما يترتب على ذلك من معرفة المذهب الصحيح وتمييزه عن غيره. وهذه المسائل قد رُويت فيها أحاديث صحيحة عند أهل السنة، وكان من اللازم أن تَحسِم تلكم الأحاديث هذا النزاع القديم المستحكم بين هاتين الطائفتين، إلا أن أهل السنة ـ هداهم الله ـ تحيَّروا فى بعضها حيرة شديدة، فاضطربت أقوالهم، وتشتَّت آراؤهم، ولم يهتدوا فيها إلى الصواب، لأنهم حاولوا أن يصرفوا تلك الأحاديث عن معانيها إلى ما يوافق معتقداتهم ويلتئم مع مذهبهم، فوجَّهوا بعض هذه الأحاديث إلى غير جِهَتها بما لا يرتضيه المنصفون، ولا يقبله المحِقّون، وأهملوا بعضها الآخر، فتركوا البحث فيها مع عظم أهميتها وشدة الحاجة إلى معرفة الوجه فيها. وحيث إن المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السنة فى أصول الدين وفروعه كثيرة جداً، واستقصاء ذلك يستدعى الإطالة، ويسبِّب ضياع ما تمس الحاجة إلى بيانه أكثر من غيره، فلذا آثرنا أن نقتصر على سبع مسائل مهمة، هى من جملة المهم من مسائل أصول الدين التى لها شأنها فى اختيار المذهب [صفحه ۶] الحق من هذين المذهبين. والمسائل التى وقع عليها الاختيار هى: ۱ ـ مَن هم الأئمة الاثنا عشر؟ ۲ ـ ما هو المصحِّح لخلافة أبى بكر؟ ۳ ـ لماذا لم يتمسَّك أهلُ السنة بأهل البيت عليهم السلام؟ ۴ ـ لماذا هذه المذاهب الأربعة؟ ۵ ـ ماذا بقى من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ۶ ـ مَن هو إمام المسلمين فى هذا العصر؟ ۷ ـ ما هى الفرقة الناجية؟ وأسأل المولى جل شأنه أن يوفِّقنا لبيان الحق وقول الصدق، وأن يجمع كلمة المسلمين على رضاه، إنه على ما يشاء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. ۲۲ جمادى الثانية ۱۴۱۹هـ على آل محسن [صفحه ۷]

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟

تمهيد لقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبشِّرة باثنى عشر خليفة من قريش، لا يزيدون ولا ينقصون، عددهم كعدد نقباء بنى إسرائيل، يكون الإسلام بهم قائماً عزيزاً منيعاً ظاهراً على مَن ناواه، ويكون الأمر بهم صالحاً، وأمر الناس بهم ماضياً... ومع استفاضة تلك

الأحاديث ووضوحها إلا أن علماء أهل السنة تحيَّروا فى معرفة هؤلاء الخلفاء، ولم يهتدوا فى هذه المسألة إلى شىء صحيح، فجاءت أقوالهم ـ على كثرتها ـ واهية ركيكة ضعيفة كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى.

طرق حديث الخلفاء الاثنى عشر

١ ـ أخرج البخارى وأحمد والبيهقى وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: يكون اثنا عشر أميراً، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبى: إنه قال: كلهم من قريش [١] . [صفحه ٨] قال البغوى: هذا حديث متّفق على صحّته [٢] . ٢ ـ وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة. قال: ثم تكلم بكلام خفى علىَّ. قال: فقلت لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش [٣] . ٣ ـ وأخرج مسلم أيضاً ـ واللفظ له ـ وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علىَّ، فسألت أبى: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم من قريش [۴] . ۴ ـ وأخرج مسلم أيضاً وأحمد والطيالسى وابن حبان والخطيب التبريزى وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة. ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبى: ما قال؟ فقال: كلهم من قريش [۵] . ۵ ـ وأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأحمد وابن حبان عن جابر بن سمرة، قال: انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى أبى، فسمعته يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة. فقال كلمة صَمَّنيها الناس، فقلت [صفحه ٩] لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش [۶] . ۶ ـ وأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمى يقول: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش... [٧] . ٧ ـ وأخرج الترمذى وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون من بعدى اثنا عشر أميراً. ثم تكلم بشىء لم أفهمه، فسألت الذى يلينى، فقال: قال: كلهم من قريش [٨] . ٨ ـ وأخرج أبو داود حديث الخلفاء الاثنى عشر بثلاثة طرق صحيحة [٩] . قال فى أحدها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة. فسمعت كلاماً من النبى لم أفهمه، قلت لأبى: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش [١٠] . وقال فى آخر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة. قال: فكبَّر الناس وضجّوا، ثم قال كلمة خفية. قلت [صفحه ١٠] لأبى: يا أبه، ما قال؟ قال: كلهم من قريش [١١] . ۵ ـ وأخرج أحمد ـ واللفظ لغيره ـ والحاكم فى المستدرك، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن الطبرانى فى الأوسط والكبير والبزَّار، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أمر أمتى صالحاً حتى يمضى اثنا عشر خليفة. وخفض بها صوته، فقلت لعمى وكان أمامى: ما قال يا عم؟ قال: كلهم من قريش [١٢] . ۶ ـ وأخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد، وابن حجر فى المطالب العالية، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف، عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: هل حدَّثكم نبيَّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: نعم، وما سألنى عنها أحد قبلك وإنك لمن أحدث القوم سنًّا. قال: يكونون عدّة نقباء موسى، اثنى عشر نقيباً [١٣] . ٧ ـ وأخرج أحمد وأبو نعيم والبغوى عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون بعدى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش... [١۴] . [صفحه ١١] ٨ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى المسند ـ واللفظ له ـ والحاكم النيسابورى فى المستدرك عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجّة الوداع: لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضرّه مخالف ولا مفارق، حتى يمضى من أمتى اثنا عشر أميراً، كلهم. ثم خفى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يقول: كلهم من قريش [١۵] . إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة [١۶] .

من هم الخلفاء الاثنا عشر؟

لقد حاول علماء أهل السنة كشف المراد بالخلفاء الاثنى عشر فى الأحاديث السابقة، بما يتّفق مع مذهبهم، ويلتئم مع معتقدهم، فذهبوا ذات اليمين وذات الشمال لا ـ يهتدون إلى شىء. وحاولوا جاهدين أن يصرفوا هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويجعلونها فى غيرهم ممن لا تنطبق عليهم الأوصاف الواردة فيها، فتاهوا وتحيَّروا، حتى ذهبوا إلى مذاهب عجيبة، وصدرت منهم أقوال غريبة، وأقرَّ بعضهم بالعجز، واعترف بعضهم بعدم وضوح معنى لهذه الأحاديث تركن إليه النفس. قال ابن الجوزى فى كشف المشكل: هذا الحديث قد أطلتُ البحث عنه، وتطلَّبتُ مظانّه، وسألتُ عنه، فما رأيت أحداً وقع على المقصود به... [۱۷] . وقال ابن بطال عن المهلب: لم ألقَ أحداً يقطع فى هذا الحديث ـ يعنى [صفحه ۱۲] بشىء معين [۱۸] .

اختلاف أهل السنة فى الخلفاء الاثنى عشر

اشاره

لقد كثرت أقوالهم فى هذه المسألة، واختلفت آراؤهم اختلافاً عظيماً، وتضاربت تضارباً شديداً، ومع كثرة تلك الأقوال لا تجد فيها قولاً خالياً من الخدش والخلل، وأهم ما عثرت عليه من أقوالهم فى هذه المسألة ثمانية أقوال، وإليك بيانها، وبيان ما فيها:

رأى القاضى عياض والحافظ البيهقى

قال القاضى عياض [۱۹] : لعل المراد بالاثنى عشر فى هذه الأحاديث وما شابهها أنهم يكونون فى مدة عزَّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره، والاجتماع على مَن يقوم بالخلافة، وقد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بنى أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم [۲۰] . قال ابن حجر العسقلانى: كلام القاضى عياض أحسن ما قيل فى الحديث وأرجحه، لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، [صفحه ۱۳] والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على، إلى أن وقع أمر الحَكَمين فى صفِّين، فتسمَّى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قُتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد: عمرُ بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام، فولى نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك... [۲۱] . وهذا هو قول البيهقى [۲۲] أيضاً فى دلائل النبوة، حيث قال بعد أن ساق بعضاً من الأحاديث السابقة: وقد وُجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر فى هذه الرواية، ثم ظهر ملك العباسية... [۲۳] . ثم قال: والمراد بإقامة الدين ـ والله أعلم ـ إقامة معالمه وإن كان بعضهم [صفحه ۱۴] يتعاطى بعد ذلك ما لا يحل [۲۴] . أقول: ۱ ـ يُردّ هذا القول وسائر أقوالهم ما رواه القوم عن سفينة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملكاً [۲۵] . ولأجل هذا صرَّحوا بأن الخلافة عندهم منحصرة فى أربعة: أبى بكر وعمر وعثمان وعلى استناداً إلى هذا الحديث، أو خمسة بضميمة عمر بن عبد العزيز [۲۶] ، فكيف صار غير هؤلاء خلفاء مع أن الحديث نصَّ على أن ما بعد ثلاثين سنة لا تكون خلافة، بل يكون ملك. وفى سنن الترمذى: قال سعيد: فقلت له [أى لسفينة راوى الحديث]: [صفحه ۱۵] إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. وفى سنن أبى داود: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاه بنى الزرقاء ـ يعنى بنى مروان [۲۷] . وقال القاضى عياض وغيره فى الجمع بين

حديث سفينة وحديث الخلفاء الاثنى عشر: إنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيّده فى حديث جابر ابن سمرة بذلك [۲۸] . وقال الألبانى: وهذا جمع قوى، ويؤيّده لفظ أبى داود: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، فلا ينافى مجيء خلفاء آخرين من بعدهم، لأنهم ليسوا خلفاء النبوة، فهؤلاء هم المعنيون فى الحديث لا غيرهم، كما هو واضح [۲۹] . ويردّه: أن خلافة النبوة هذه لم يذكر لها علماء أهل السنة معنى واضحاً، واختلفوا فى بيان المراد منها، فمنهم من قال بأن خلافة النبوة هى التى لا طلب فيها للملك ولا منازعة فيها لأحد [۳۰] فعليه تخرج خلافة أمير المؤمنين الإمام على عليه السلام عن كونها خلافة نبوة، لمنازعة أهل الجمل وأهل النهروان ومعاوية وأهل الشام له [۳۱] ، مع أنهم ذكروا أن خلافته عليه السلام خلافة نبوة. وهذا تهافت واضح. ومنهم مَن ذكر أن خلافة النبوة إنما تكون لمن عملوا بالسُّنَّة، فإذا خالفوا [صفحه ۱۶] السنّة وبدّلوا السيرة فهم ملوك وإن تسمّوا بالخلفاء [۳۲] . وعليه تكون خلافة النبوة أكثر من ثلاثين سنة، لاتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز كان يعمل بالسنّة، ولعدّهم إياه من الخلفاء الراشدين، مع أنهم لم يذكروه من ضمن مَن كانت خلافتهم خلافة نبوة. ومنهم من قال: إن المراد بالخلافة فى حديث سفينة هى الخلافة الحقَّة أو المرضية لله ورسوله، أو الكاملة، أو المتصلة [۳۳] . وعليه فتكون خلافة النبوة هى خلافة أمير المؤمنين الإمام على عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام فقط دون غيرهما، لما سيأتى فى الفصل الثانى عند الحديث فى خلافة أبى بكر. ولو سلَّمنا أن خلافة الأربعة كانت مرضيّة لله ورسوله أو كاملة أو غير ذلك فلا بد أن يُضاف إليها عندهم خلافة عمر بن عبد العزيز، فتكون خلافة النبوة حينئذ أكثر من ثلاثين سنة. والصحيح أن يقال فى هذا الحديث على تقدير صحَّته: إن خلافة النبوة لا يمكن أن يراد بها إلا الخلافة التى كانت بنصّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فمَن استخلفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأمة فهو خليفة النبى، وخلافته هى خلافة النبوة، ومَن لم يستخلفه واستخلفه الناس فهو خليفتهم، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم استخلف عليّاً عليه السلام، وسيأتى ذكر النصوص الدالة على ذلك فى الفصل المذكور إن شاء الله تعالى. وعليه يكون معنى حديث سفينة: إن خلافة النبوة ـ وهى خلافة على بن أبى طالب عليه السلام ـ تستمر إلى ثلاثين سنة، ثم يتولى أمور المسلمين الملوك. وعدم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من تولى أمور المسلمين، أو عدم اتّباع الناس له إلا النفر القليل لا يسلب عنه الخلافة بعد حكم الشارع المقدس بها ونصّه [صفحه ۱۷] عليها، وهذا له نظائر كثيرة فى الأصول والفروع لا تخفى [۳۴] . وأما حديث الخلفاء الاثنى عشر فهو بيان لعدد أئمة الهدى وخلفاء الحق وسادة الخلق المنصوبين من الله سبحانه، الذين لا يضرهم من ناواهم، ويكون الإسلام بهم عزيزاً، وبذلك يتّضح ألا منافاة بين الحديثين بهذين المعنيين. ۲ ـ إن أكثر مَن ذكرهم لم يجتمع عليه الناس، فإن عثمان وإن تمَّت له البيعة واجتماع الناس فى أول خلافته، إلا أن الأمور انتقضت عليه بعد ذلك حتى قتله الناس، وأما على بن أبى طالب عليه السلام فلم يجتمع عليه الناس من أول يوم فى خلافته، وذلك لأن أهل الشام لم يبايعوه، وهم كثيرون، وخرج عليه طلحة والزبير وعائشة، فحاربهم فى البصرة، ثم خرج عليه الخوارج فحاربهم فى النهروان... وكل ذلك كان فى أقل من خمس سنين. قال ابن أبى العز الحنفى فى شرح العقيدة الطحاوية: على رضى الله عنه... لم يجتمع الناس فى زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه خلافة النبوة ولا الملك [۳۵] . فعلى ذلك لا يكون على عليه السلام من هؤلاء الخلفاء عندهم. وأما يزيد بن معاوية فلم يبايعه الحسين بن على عليه السلام وأهل بيته حتى قُتلوا فى كربلاء، وخرج عليه أهل المدينة، وأخرجوا منها عامله وسائر بنى أمية، فوقعت بينهم وبينه وقعة الحرة، وخرج عليه ابن الزبير فى مكة واستولى عليها... فأى اجتماع حصل له!؟ ۳ ـ أن معاوية ومن جاء بعده من ملوك بنى أمية وغيرهم لم يجتمع عليهم الناس، بل كانوا متغلِّبين على الأمَّة بالقوة والقهر، ومن الواضح أن هناك فرقاً [صفحه ۱۸] بيّناً بين اجتماع الناس على شىء وجمعهم عليه، فإن الاجتماع مأخوذ فى معناه اختيار المجتمعين، وأما الجمع فمأخوذ فيه عدم الاختيار، والذى حصل لبنى أمية هو الثانى، والمذكور فى الحديث هو الأول، وهذا واضح معلوم لمن نظر فى تاريخ بنى أمية وسيرتهم فى الناس. وقد روى فيما يدلّل ذلك الكثير، ومنه ما روى عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية بالنخيلة ـ يعنى خارج الكوفة ـ الجمعة فى الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلّوا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم، فقد أعطانى الله ذلك وأنتم كارهون [۳۶] . ۴ ـ أن الخلفاء حسبما ذكر

فى كلامه يكونون ثلاثة عشر لا اثنى عشر، وهم: ۱ ـ أبو بكر. ۲ ـ عمر. ۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام. ۵ ـ معاوية. ۶ ـ يزيد بن معاوية. ۷ ـ عبد الملك. ۸ ـ الوليد. ۹ ـ سليمان. ۱۰ ـ عمر بن عبد العزيز. ۱۱ ـ يزيد بن عبد الملك. ۱۲ ـ هشام بن عبد الملك. ۱۳ ـ الوليد بن يزيد. قال ابن كثير: إن الخلفاء إلى زمن الوليد بن اليزيد أكثر من اثنى عشر على كل تقدير [۳۷] .

رأى ابن حجر العسقلانى

قال ابن حجر العسقلانى: الأَولى أن يحمل قوله: (يكون بعدى اثنا عشر خليفة) على حقيقة البَعْدية، فإن جميع من ولى الخلافة مِن الصدِّيق إلى عمر [صفحه ۱۹] ابن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدَّتهما، وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم. إلى أن قال: ولا يقدح فى ذلك قوله: (يجتمع عليه الناس)، لأنه يُحمَل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحُكم بأن مَن خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم [۳۸] . أقول: على هذا القول يكون الخلفاء الاثنا عشر هم: ۱ ـ أبو بكر. ۲ ـ عمر. ۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام. ۵ ـ الإمام الحسن عليه السلام. ۶ ـ معاوية. ۷ ـ يزيد بن معاوية. ۸ ـ عبد الله بن الزبير. ۹ ـ عبد الملك. ۱۰ ـ الوليد. ۱۱ ـ سليمان. ۱۲ ـ عمر بن عبد العزيز. وقوله: «يجتمع عليه الناس» محمول على الأكثر الأغلب، يردّه أن مجيء التأكيد بـ «كل» فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّهم يجتمع عليه الناس» الدال بالنصّ على العموم يقدح فى هذا القول. هذا مع أن الصفة المذكورة ـ وهى اجتماع الناس ـ فُقدت فى غير الحسن عليه السلام وابن الزبير كما مر آنفاً. وقوله: «إن معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم لم تصح ولايتهما» يردّه أن يزيد بن معاوية إن كانت ولايته صحيحة كما قال، فنص يزيد على ابنه من بعده يصحِّح ولايته بلا ريب ولا شبهة وإن لم تطل مدّته. وإن كان التغلّب على أمور المسلمين يصحّح خلافة معاوية، فتغلّب مروان بعد ذلك مصحِّح لخلافته. [صفحه ۲۰] ثم إن جعله طول الولاية دليلاً على صحَّتها واعتبارها لا يمكن التسليم به، فإنه لم يقل به أحد، هذا مع أنه اعتبر ولاية الإمام الحسن عليه السلام التى دامت ستة أشهر، ولم يعتبر ولاية مروان بن الحكم التى دامت نفس المدة. ومن الغريب أنه زعم أن عبد الملك بن مروان لم يثبت استحقاقه للخلافة إلا بعد قيامه على الخليفة الحق عنده آنذاك وهو عبد الله بن الزبير وقتله. والذى يظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أن كل أولئك الحكَّام كانوا متأهِّلين للخلافة مستحقّين لها، مع أن يزيد بن معاوية مثلاً لا يختلف المنصفون فى عدم أهليته للخلافة وعدم استحقاقه لها، لأنه تولَّى ثلاث سنين: السنة الأولى قتل فيها الحسين عليه السلام، والسنة الثانية أباح فيها المدينة، والسنة الثالثة هدم فيها الكعبة... فكيف يكون من الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً منيعاً قائماً؟! وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قول ابن أبى العز شارح العقيدة الطحاوية

قال ابن أبى العز الحنفى [۳۹] : والاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر فى الانحلال، وعند الرافضة أن أمر الأئمَّة لم يزل فى أيام هؤلاء فاسداً منغَّصاً، يتولّى عليه الظالمون المعتدون، بل المنافقون [صفحه ۲۱] الكافرون، وأهل الحق أذل من اليهود. وقولهم ظاهر البطلان، بل لم يزل الإسلام عزيزاً فى ازدياد فى أيام هؤلاء الاثنى عشر [۴۰] . أقول: الخلفاء الاثنا عشر على هذا القول هم: ۱ ـ أبو بكر. ۲ ـ عمر. ۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام. ۵ ـ معاوية. ۶ ـ يزيد بن معاوية. ۷ ـ عبد الملك. ۸ ـ الوليد. ۹ ـ سليمان. ۱۰ ـ عمر بن عبد العزيز. ۱۱ ـ يزيد بن عبد الملك. ۱۲ ـ هشام بن عبد الملك. ويَرِد عليه ما قلناه فى خلافة معاوية بن يزيد، وخلافة مروان بن الحكم، فراجعه. ثم إن كل مَن نظر فى تاريخ المسلمين يعلم أن الأمة لا تزال فى ذلّ وهوان فى زمن أكثر هؤلاء الخلفاء، وأقوال علماء أهل السنة تشهد بذلك وتصرح به، ولو لم يكن فى زمانهم إلا ـ قتل الحسين عليه السلام لكفى، كيف وقد أعلن بنو أمية سب أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه

السلام على المنابر قرابة ستين سنة، وضُربت الكعبة حتى تهدّمت حيطانها، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام، فوقع فيها من المخازى ما يندى له جبين التاريخ. فإنهم كانوا يقتلون كل من وجدوه من الناس، وكانوا يسلبون كل ما وقع تحت أيديهم من الأموال، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج. وقُتل من وجوه المهاجرين والأنصار سبعمائة، ومن سائر الناس عشرة آلاف، ولما دخل مسلم بن عقبة المدينة دعا الناس للبيعة على أنهم عبيد وخَدَم ليزيد بن معاوية، يحكم فى دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء [۴۱] . [صفحه ۲۲] إلى غير ذلك مما يطول ذِكره. وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء: لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا الحجَّاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة رضى الله عنهم، يهينهم ويذلّهم قتلاً وضرباً وشتماً وحبساً، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يُحصى، فضلاً عن غيرهم، وختم على عنق أنَس وغيره من الصحابة ختماً، يريد بذلك ذلَّهم، فلا رحمه الله ولا عفا عنه [۴۲] . وقال الذهبى فى كتابه العِبَر: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الوليد بالشام، والحجَّاج بالعراق، وقُرَّة [بن شريك] بمصر، وعثمان بن حبان بالحجاز، امتلأت والله الأرض جوراً [۴۳] . فهل كان الإسلام عزيزاً وفى ازدياد؟ وهل كان الناس عامة والمؤمنون خاصة فى عز وكرامة، أم فى ذلّ ومهانة؟ الأمر معلوم وواضح، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو جاهل أو متعصب. ويكفى قول سفينة المتقدم فيهم لما سأله سعيد فقال: إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

قول ابن كثير وابن تيمية

وهو أن المراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوالَ أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مُسدَّد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر، أن أبا الجلد حدَّثه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة. [صفحه ۲۳] وعلى هذا فالمراد بقوله: (ثم يكون الهرج) أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضى الدنيا [۴۴] . قال ابن كثير: قد وافق أبا الجلد طائفة من العلماء، ولعل قوله أرجح لما ذكرنا، وقد كان ينظر فى شىء من الكتب المتقدمة، وفى التوراة التى بأيدى أهل الكتاب ما معناه: إن الله تعالى بشَّر إبراهيم بإسماعيل، وأنه ينميه ويكثِّره، ويجعل فى ذرّيته اثنا عشر عظيماً. قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية: وهؤلاء المبشَّر بهم فى حديث جابر بن سمرة، وقرّر أنهم يكونون مفرّقين فى الأمّة، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا [۴۵] . قال السيوطى: وعلى هذا فقد وُجد من الاثنى عشر خليفة: الخلفاء الأربعة، والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، ويحتمل أن يُضم إليهم المهتدى من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز، وكذلك الطاهر لما أوتيه من العدل، وبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدى، لأنه من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم [۴۶] . أقول: يفسد هذا القول أن الإمام عليًا وابنه الإمام الحسن عليهم السلام ـ وهما من أهل البيت عليهم السلام ـ لم يعش واحد منهما ثلاثين سنة والآخر أربعين، وعليه فينبغى إخراجهما من جملة هؤلاء الاثنى عشر. قال ابن كثير: إن إخراج على وابنه الحسن من هؤلاء الاثنى عشر خلاف ما نصَّ عليه أئمة السنة، بل والشيعة [۴۷] . هذا مضافاً إلى أن عد السيوطى من هؤلاء الخلفاء ثلاثة من أهل البيت خلاف حديث أبى الجلد الذى أيَّدوا به قولهم. [صفحه ۲۴] ثم إن عد معاوية ممن يعمل بالهدى ودين الحق خلاف ما هو معلوم من حاله ومشهور من أفعاله، وحسبك أنهم اتَّفقوا على إخراجه من زمرة الخلفاء الراشدين، فجعلوهم أربعة أو خمسة، ولم يجعلوه منهم. وأخرج مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ـ فى حديث طويل قال: فقلت له ـ أى لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً). قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصِه فى معصية الله [۴۸] . وأخرج الحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين، عن عبادة بن الصامت، أنه قام قائماً فى وسط دار عثمان بن عفان رضى الله

عنه، فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمداً أبا القاسم يقول: (سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتبوا أنفسكم)، فوالذى نفسى بيده إن معاوية من أولئك. فما راجعه عثمان حرفاً واحداً [۴۹] . ثم إن إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهؤلاء الخلفاء إنما كان لفائدة عظيمة وغاية مهمة يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إيضاحها للأمة، وهى مبايعة هؤلاء الخلفاء، ومتابعتهم، والأخذ بهديهم دون غيرهم ممن لم يكن بهذه الصفة. وعليه، فلو صحَّ هذا القول لما كان ثمة أى فائدة فى بيان وجود اثنى عشر خليفة يعملون بالحق فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، وإن لم تتوالَ أيامهم، فكل خليفة يتولى أمور الناس لا يُعلم أنه منهم أم لا، فلا يُدرى هل [صفحه ۲۵] يُبايَع ويُتابَع أم لا. ولا فائدة فى ذكر العدد المجرد، القابل للانطباق على كل واحد يتولّى أمر الأمَّة إذا لم يتميّز هؤلاء الخلفاء بأعيانهم وأشخاصهم بحيث لا يدخل فيهم غيرهم. والغريب من ابن كثير كيف رجَّح قول أبى الجلد بكونه ينظر فى كتب أهل الكتاب، واستدل فى هذه المسألة بحديث مذكور فى التوراة، مع أنَّا لا نحتاج لإثبات مسألة مهمَّة كهذه بتوراة أو إنجيل محرَّفين، وعندنا أحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى تكفّلت ببيان هذه المسألة وغيرها. وهذا دليل واضح على مبلغ التخبّط والحيرة التى وقع فيها أعلام أهل السنّة فى هذه المسألة حتى التجأوا إلى ما لا يجوز الالتجاء إليه، واعتمدوا على ما لا يصح الاعتماد عليه. ثم إن البيان الذى ذكره السيوطى لو سلَّمنا به فهو لا يزال ناقصاً، فإن الخلفاء الذين ذكرهم أحد عشر خليفة، فيبقى عليه ذكر الثانى عشر، فأين هو؟

قول ابن الجوزى والخطابى

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۱۷: ۲۳: الإمام العلامة الحافظ اللغوى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى صاحب التصانيف، ولد سنة بضع وعشرة وثلاثمائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعى عن القفال الشاشى وغيره، وحدث عنه الحاكم النيسابورى والإمام والإسفراييني وغيرهما. قال السلفى: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبى داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته فى مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل فى الحديث وقراءة العلوم وطوف، وألف فى فنون العلم وصنف.. توفى ببست سنة ۳۸۸ هـ (بتصرف). وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين» أى الولاية إلى أن يلى اثنا عشر خليفة، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بنى [صفحه ۲۶] أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدّتهم ثلاثة عشر، ولا يُعَد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا مروان بن الحكم للاختلاف فى صحبته، أو لأنه كان متغلِّباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحَّت العدة، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً... [۵۰] .

أقول: لا يخفى ضعف هذا القول وركاكته، فإن أحاديث الخلفاء الاثنى عشر وردت بلسان المدح لهم والبشارة بهم، ووصفتهم بأن الإسلام بهم يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وقد تقدم مفصلاً أن حال هؤلاء ليس كذلك، ومنه يتضح أن هذه الأحاديث أجنبية عن أولئك الخلفاء وبعيدة كل البعد عنهم. وقوله: (إن حكم أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرتبط بحكمه فى هذا الأمر) لا تدل عليه هذه الأحاديث ولا غيرها. والعجيب فى المقام أن الخطابى جعل أحاديث الخلفاء الاثنى عشر مقصورة على بنى أمية خاصة، مع أنها جاءت مادحة للاثنى عشر مبشرة بهم، وغفل عن الأحاديث الصحيحة الأخرى التى دلَّت على ذم بنى أمية وبنى أبى العاص بأشد ما يكون الذم، وهى كثيرة جداً. منها: ما دلَّ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساءه ملك بنى أمية. فقد أخرج الترمذى فى السنن والسيوطى فى الدر المنثور وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أُرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت (إنا أعطيناك الكوثر)... ونزلت (إنا أنزلناه فى ليلة القدر – ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكها بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هى ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص [۵۱] . [صفحه ۲۷] وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه، وابن حجر فى

المطالب العالية والبوصيرى فى مختصر الإتحاف وابن كثير فى البداية والنهاية، وغيرهم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه كأن بنى الحكَم [۵۲] ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ، فقال: ما لى رأيت بنى الحكَم ينزون على منبرى نزو القردة؟ قال: فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات صلى الله عليه وسلم [۵۳] . وأخرج السيوطى عن ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى أمية على المنابر فساءه ذلك، فأوحى الله إليه: (إنما هى دنيا أُعطوها). فقرَّت عينه، وهى قوله (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) يعنى بلاء [۵۴] . ومنها: ما دلَّ على أن بنى أميّة أبغض الناس إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فقد أخرج الهيثمى والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى، والبوصيرى وحسَّنه، عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف [۵۵] . [صفحه ۲۸] ومنها: ما دلَّ على سوء فعلهم وعظم ضررهم إذا كثر عددهم. فقد أخرج الحاكم والبوصيرى وحسَّنه والهيثمى والبيهقى وابن حجر عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا بلغ بنو أبى العاص [۵۶] ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دُوَلاً [۵۷] ، ودين الله دَغَلاً [۵۸] ، وعباد الله خَوَلاً [۵۹] [۶۰] . وفى رواية أخرجها الحاكم قال: إذا بلغت بنو أمية أربعين... [۶۱] . ومنها: ما دلَّ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن بعض هؤلاء الخلفاء وهم فى الأصلاب. ومن ذلك ما أخرج الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الحكَم وولده [۶۲] . [صفحه ۲۹] واخرج الحاكم وصحَّحه عن عمرو بن مرة الجهنى وكانت له صحبة أن الحكم بن أبى العاص استأذن على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوته وكلامه، فقال: ايذنوا له، عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يشرفون فى الدنيا، ويضعون فى الآخرة، ذو مكر وخديعة، يعطون فى الدنيا، وما لهم فى الآخرة من خلاق [۶۳] . ومنها: ما دلّ على أن بعضهم أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه، وهو الوليد بن عبد الملك، أو الوليد بن يزيد. فقد أخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن عمر، قال: وُلد لأخى أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام فسمَّوه الوليد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: سمّيتموه بأسماء فراعنتكم؟ ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لَهُو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه [۶۴] . قال ابن كثير: قال أبو عمر الأوزاعى: كان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد، لفتنة الناس به، حتى خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج [۶۵] . أقول: سواء أكان هذا أم ذاك فكلاهما من الخلفاء الاثنى عشر عندهم، فيكون واحد من هؤلاء الخلفاء أشر على هذه الأمة من فرعون. ومنها: ما دلَّ على أن بعضهم جبابرة. ومن ذلك ما أخرجه الهيثمى وابن كثير وغيرهما عن ابن وهب ـ فى حديث ـ قال: وذكر مروان حاجة له ـ أى لمعاوية ـ فردَّ مروان عبد الملك إلى [صفحه ۳۰] معاوية، فكلمه فيها، فلما أدبر عبد الملك قال معاوية [لابن عباس وكان جالساً معه على سريره]: أنشدك بالله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا فقال: أبو الجبابرة الأربعة؟ فقال ابن عباس: اللهم نعم [۶۶] . أقول: الجبابرة الأربعة هم أولاد عبد الملك، وهم: الوليد وسليمان ويزيد وهشام، وهم من الخلفاء الاثنى عشر عندهم، فتدبَّر. فهل يصح بعد النظر فى هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن يقال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشَّر بهؤلاء الملوك من بنى أمية، وأخبر أن الدين بهم يكون عزيزاً منيعاً صالحاً... ثم إن الخطابى أخرج مروان بن الحكم من عداد هؤلاء الاثنى عشرللاختلاف فى صحبته، مع أن أقوال علماء أهل السنة تنص على عدم صحبته. قال البخارى: لم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم [۶۷] . وقال ابن حجر: روى عن النبى، ولا يصح له منه سماع [۶۸] . وقال أيضاً: لم أرَ من جزم بصحبته [۶۹] . وقال الذهبى: لم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج مع أبيه وهو طفل [۷۰] . وقال النووى: لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبى صلى الله عليه وسلم أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف [صفحه ۳۱] عثمان فردَّهما [۷۱] . وكذلك قال ابن الأثير فى أسد الغابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وغيرهما [۷۲] . ثم إن لازم إخراج مروان من عدّة هؤلاء الخلفاء لتغلّبه إخراج كل خلفاء بنى أمية معه، لأن خلافتهم كانت بالتغلّب والقهر أيضاً كما هو معلوم. على أنّا إذا أخرجنا مروان من العدّة فلا

بد أن ندخل إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ليتم العدد، مع أن إبراهيم هذا تولّى الملك سبعين ليلة، ثم خلع نفسه، وسلَّم الأمر إلى مروان بن محمد، وبايعه طائعاً [۷۳] . وقوله: (وعند خروج الخلافة من بنى أميّة وقعت الفتن العظيمة...) إلى آخر ما قاله، يفسده أن ما وقع من الحوادث والفتن فى زمن هؤلاء الخلفاء من بنى أمية أعظم وأشنع من الفتن الواقعة فى زمن جملة من خلفاء بنى العباس، كالمنصور والمهدى والهادى وهارون والمأمون والمعتصم، وهذا ظاهر معلوم.

قول ابن حبان

قال ابن حبَّان [۷۴] : معنى الخبر عندنا: أن مَن بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطرار وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة، [صفحه ۳۲] وآخر اثنى عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم الخلافة ثلاثين سنة وكان آخر الاثنى عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين المهديين، أطلق على مَن بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء... ثم ساق كلاماً طويلاً ذكر فيه كل مَن تولّى، ولم يعيِّن من هم الاثنا عشر، إلا أنه ذكر الأربعة، ومعاوية، والإمام الحسن عليه السلام، ويزيد، ومعاوية ابن يزيد، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك، والوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، وهو آخرهم [۷۵] . أقول: هؤلاء أربعة عشر نفساً، وهو قول فاسد على جميع الاحتمالات. قال ابن كثير: وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز. ثم أوضح ذلك بما حاصله: أنه إن أُدخل يزيد بن معاوية خرج عمربن عبد العزيز، مع أن الأئمة عدّوه من الخلفاء الراشدين، وإن أعتُبر مَن اجتمعت الأمة عليه خرج على وابنه الحسن، وهذا خلاف ما نصّ عليه أئمة السنة بل والشيعة، وخلاف ما دلَّ عليه نصّاً حديث سفينة، وقد بيَّنَّا دخول خلافة الحسن وكانت نحواً من ستة أشهر فيها أيضاً... إلى آخر ما قاله [۷۶] .

رأى المهلب

نُسب إلى المهلَّب [۷۷] أنه قال: الذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة [صفحه ۳۳] والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً. قال: ولو أراد غير هذا لقال: «يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا...»، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد. قال ابن حجر: وهو كلام مَن لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً. وفى الرواية الأخرى صفة أخرى، وهى أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود. إلى أن قال: ولو لم يرِد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس [لكفى] فإن وجودهم فى عصر واحد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد [۷۸] .

قول أبى الحسين بن المنادى

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۱۵: ۳۶۱: الإمام المقرئ الحافظ أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المحدث أبى جعفر محمد بن عبيد الله بن أبى داود بن المنادى البغدادى صاحب التواليف. ولد سنة ۲۵۷ هـ تقريباً، وتوفى سنة ۳۳۶ هـ قال الدانى: مقرئ جليل غاية فى الإتقان، فصيح اللسان عالم بالآثار، نهاية فى علم العربية، صاحب سنة، ثقة مأمون (بتصرف). قال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۴: ۶۹: كان صلب الدين، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر عنه الرواية، وقد صنف أشياء وجمع. فإنه قال فى الجزء الذى جمعه فى المهدى: يحتمل فى معنى حديث: (يكون اثنا عشر خليفة) أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان، فقد وجدت فى كتاب دانيال: إذا مات المهدى مَلَكَ بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، [صفحه ۳۴] كل واحد منهم إمام مهدى. ثم

ساق روايـة رواها أبو صالـح عن ابن عباس، وروايـة أخرى عن كعب بهذا المعنى [۷۹] . قال ابن حجر: الوجه الـذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح، ويعكِّر عليه ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى، عن أبيه، عن جدّه رفعه: (سـيكون من بعدى خلفاء، ثم من بعـد الخلفاء أمراء، ومن بعـد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتى، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمّر القحطانى، فوالـذى بعثنى بالحق ما هو دونه)، فهذا يرِد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال، وأما ما ذكره عن أبى صالح فواهٍ جداً، وكذا عن كعب [۸۰] .

الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت

بعـد أن تبين بطلاـن الأقوال السابقـة كلها نقول: إن الخلفاء الاثنى عشـر الـذين بشَّر بهم النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى الأحاديث المتقدمة هم أئمة أهل البيت عليهم السـلام، ويدل على ذلك أمور: ۱ ـ أن هذه الأحاديث نصَّت على العدد المعيَّن ـ أى الاثنى عشـر ـ وهو عـدد أئمـة أهل البيت عليهم السـلام، بلا زيادة ولا نقيصـة، فلا نحتاج لأن نتكلَّف إسـقاط بعض أو ضم بعض آخر. ولا يصح أن يراد بهم ملوك بنى أميـة أو ملوك بنى العبـاس كلهم، لأنهم يزيـدون على هـذا العـدد بكثير، ولا أن يُراد بعضـهم دون بعض، لأنه لا ترجيح فى البين، لأن أحوالهم متقاربة، وسِيَرهم متشابهة، مع أن كل واحد منهم لا تنطبق عليه الأوصاف المذكورة فى الأحاديث كما مرَّ مفصَّلاً. ۲ ـ أن الأحاديث المـذكورة أشارت إلى أوصافهم، فأوضـحت أن الدين يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأن أمر الناس يكون بهم صالحـاً ماضـياً، وهـذا لاـ يتحقـق إلاـ إذا تولى أمر المسـلمين من يرشـدهم إلى الحق، ويـدلّهم على الهـدى، ويحملهم على الخير، ويكون اتّباع الناس له سـبباً لسـعادتهم فى الـدنيا ولفوزهم فى الآخرة. @أقول: الـذى ذكره ابن المنادى ليس بظاهر البتة من أحاديث الخلفاء الاثنى عشـر المتقدمـة، بل الظاهر منها خلافه، فإن الخطاب فى قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «يكون عليكم اثنا عشـر خليفة» إنما هو لصـحابته الباقين بعده، ولأنهم فهموا ذلك علا الضـجيج الذى حال دون سـماع جابر بن سـمرة باقى كلام رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم، ولو كان الأمر مرتبطاً بغيرهم ويقع فى آخر الزمان لما كان ثمـة ما يثير مشاعرهم إلى هـذا الحـد. هـذا مضافاً إلى أن أحاديث آخر الزمان لم تـذكر هؤلاء الخلفاء الاثنى عشـر الذين ذكرهم ابن المنادى فى كلامه، اللهم إلا ما ورد فى كتاب دانيال، وهو كتاب إن صحَّ فلعل المراد بيان أن ثمة اثنى عشـر ملكاً يكونون بعد المهدى، غير الاثنى عشر الذين يكونون بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم. هـذه بعض أقوالهم التى وقفت عليها فى هـذه المسألـة، وهى كلها كما رأيت ضـعيفة واهيـة، لا يمكن الأخـذ بها بحال. ولا يختلف المسـلمون فى أن الإسـلام يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون ماضـياً صالحاً بأئمـة أهل البيت عليهم السـلام، الذين أجمعت الأمة على أنهم عصـمة للأمة من الضـلال، وأمان لها من الفرقة والاختلاف [۸۱] . وأما غيرهم ـ ولا سـيما بنو أمية ـ فإن الأمـة لم تنل بولايتهم إلا التفرق والوقوع فى الفتن والمهالك، وهو واضـح لا يحتاج إلى بيان. [صـفحه ۳۶] ۳ ـ قـد قلنا فيما تقدم أن الغايـة من ذِكر هؤلاـء الخلفـاء فى هـذه الأحـاديث هى الحث على اتّبـاعهم والاهتـداء بهم، وحـديث الثقلين وغيره من الأحاديث التى سنـذكرها فى الفصـل الثـالث قـد أوضـحت أن الـذين يلزم اتّبـاعهم والاهتـداء بهم هم أئمـة أهـل الـبيت عليهم السـلام، فتكـون هـذه الأحاديث مبيِّنة للمراد بالخلفاء الاثنى عشـر فى تلك الأحاديث. ولا سـيما أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم أطلق لفظ (الخليفة) على العترة النبوية الطاهرة كما فى بعض طرق حديث الثقلين، حيث قال: إنى تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرَّقـا حتى يَرِدَا علىَّ الحوض [۸۲] . ولعـل قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «كلهم من قريش» فيه نوع إشـارة إلى هؤلاء الخلفاء، فإنه صلى الله عليه وآله وسـلم لما أراد أن يوضـح هؤلاء الأئمـة وينص عليهم بأعيانهم حال الضـجيج بينه وبين ذلك، فاكتفى بالإشارة عن صريح العبارة. وليس من البعيد أن يكون النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قد أوضح هذا الأمر ونص على هؤلاء الأئمة من عترته أو من بنى هاشم، إلا أن يـد التحريف عبثت بهـذه الأحاديث رعايـة لمآرب أعداء آل محمد صـلى الله عليه وآله وسـلم من الحُكَّام وغيرهم. ويشـهد لـذلك أنها رُوِيَت هكـذا فى بعض كتب القوم، كما فى ينابيع المودة وغيره، عن جابر بن سـمرة، قال: كنت مع أبى عند النبى

صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: بعدى اثنا عشر خليفة. ثم أخفى صوته، فقلت لأبى: ما الذى أخفى صوته؟ قال: قال: كلهم من بنى هاشم [۸۳] . والحاصل أن صلاح هؤلاء الأئمة، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأهليتهم للإمامة العظمى والخلافة الكبرى مما لا ينكره إلا مكابر أو متعصب. أما أهلية الإمام أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين عليهم السلام للإمامة والخلافة فهى واضحة لا تحتاج إلى بيان، ومع ذلك فقد أقرَّ بها وبأهلية غيرهم [صفحه ۳۷] من الأئمة بعض علماء أهل السنة. قال الذهبى: فمولانا الإمام على من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه نُحِبّه ونتولاه... وابناه الحسن والحسين فسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدا شباب أهل الجنة، لو استُخلفا لكانا أهلاً لذلك [۸۴] . وقال فى ترجمة الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام: وكان له جلالة عجيبة، وحقَّ له والله ذلك، فقد كان أهلاً للإمامة العظمى، لشرفه وسؤدده وعلمه وتألّهه، وكمال عقله [۸۵] . وقال فى ترجمة الإمام أبى جعفر الباقر عليه السلام: وكان أحد مَن جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة [۸۶] . وقال فى ترجمة الإمام جعفر الصادق عليه السلام: مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة، لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضى الله عنه [۸۷] . وقال فى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: كبير القدر، جيّد العلم، أولى بالخلافة من هارون [الرشيد] [۸۸] . وقال فى ترجمة الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام: وقد كان على الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة [۸۹] . وقال ابن تيمية فى ضمن ردّه على من قال بإمامة الأئمة الاثنى عشر دون غيرهم لِما امتازوا به من الفضائل التى لم يحزها غيرهم: إن تلك الفضائل [صفحه ۳۸] غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنه لا يصير إماماً بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك. ثم قال: إن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين كثبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولّوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة [۹۰] . وكلامه واضح فى الاعتراف بأهلية هؤلاء الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام للخلافة، ولو كان بوسعه إنكار أهليتهم للخلافة لأنكرها كما أنكر كثيراً من الأحاديث الصحيحة فى كتابه منهاج السنة كما سيأتى ذِكر بعضها فى تضاعيف الكتاب. هذا ما عثرت عليه من إقرار علماء أهل السنة بأهلية هؤلاء الأئمة، ولولا قلة المصادر لدى لعثرت على أكثر من ذلك، ولعل الباحث المتتبع يجد المزيد، إلا أن فيما ذكرناه كفاية، فإن علماءهم مع إقرارهم بأهلية أئمة أهل البيت عليه السلام للخلافة لم يتّفقوا على إدخال الخلفاء الثلاثة الأوائل فى الخلفاء الاثنى عشر، فضلاً إثبات أهليتهم وأهلية غيرهم، وهذا دليل واضح على أن كل ما قالوه لصرف هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليه السلام إنما كان ظناً وتخرّصاً لا يغنيان عن الحق شيئاً.

شبهة و جوابها

قد يقول قائل: إن أئمة أهل البيت لم يتولوا أمور المسلمين وإن كانوا [صفحه ۳۹] أهلاً لذلك، فلا يصدق عليهم أنهم خلفاء بمجرد أهليتهم للخلافة، كما أن القاضى لا يصدق عليه أنه قاض بمجرد كونه أهلاً للقضاء ما لم يتولّ القضاء، فكيف صار هؤلاء الأئمة هم الخلفاء الاثنى عشر؟ والجواب: لمَّا دلَّت النصوص الصحيحة على أن الخلفاء الاثنى عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنهم هم الذين يجب اتّباعهم ومبايعتهم وطاعتهم دون سواهم. فحينئذ لا يجوز العدول عنهم، ومبايعة من عداهم، لأن ذلك تبديل لحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ورَدٌّ لقوله، وإبطال لأمره. على أن انصراف أكثر الناس عنهم لا يصيّرهم رعيّة، ولا يصير غيرهم أئمة وخلفاء، كما أن انصراف أكثر الناس عن الاعتقاد بنبوّة النبى لا يبطل نبوّته. قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً) [۹۱] . ولا ريب فى أن ثمة فرقاً بين القاضى المنصوب وبين مَن له أهلية القضاء، فإن الأول يسمَّى قاضياً، والآخر لا يسمَّى بذلك، إلا أن هذا أجنبياً عما نحن فيه، فإن الأئمة قد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم ونصَّ عليهم، فهُم خلفاء لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمَّاهم بذلك، وإن لم يبايعهم الناس أو يقرّوا لهم بالخلافة. وحال هؤلاء حال من نصَّبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقضاء فأبى الناس، فإنه يكون قاضياً شاء الناس أم أبوا، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. ثم إن الأئمة عليهم السلام قاموا بأمور الإمامة خير قيام، فبيّنوا الأحكام، وأوضحوا

شرائع الإسلام، ونفوا عن الدين تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين، وردّوا شبهات المُضلّين، فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين. والنبوة فضلاً عن الإمامة لا تتقوم باتباع الناس أو بخلافهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسولاً نبيا وهو فى مكة لم يؤمن به إلا قليل، والإمام كذلك. [صفحه ۴۰]

شبهة أخرى و جوابها

وقد يقول قائل: إن بعض الأحاديث الصحيحة دلّت على أن أولئك الخلفاء كلّهم يجتمع عليه الناس، مع أن أئمة أهل البيت لم يجتمع عليهم أحد، حتى أمير المؤمنين عليه السلام اختلف الناس فى زمانه، فكيف يكونون هم الأئمة المعنيين فى تلك الأحاديث؟ والجواب إذا كان المراد باجتماع الناس عليهم هو ما فهمه بعض علماء أهل السنة من الاتفاق على البيعة، فهذا لا ينطبق على أى واحد ممن تولّوا أمر الناس، حتى أبى بكر وعمر، فإن أبا بكر تمَّت له البيعة فى سقيفة بنى ساعدة وأكثر المهاجرين كانوا غائبين عنها، وهذا سيأتى بيانه فى الحديث حول بيعة أبى بكر فى الفصل الآتى، وأما عمر فكانت خلافته بنص أبى بكر لا باجتماع الناس، حتى قال بعضهم لأبى بكر: ما أنت قائل لربّك إذا سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته... [۹۲] . وأما غيرهما ممن جاء بعدهما فقد بيَّنّا أنهم لم يجتمع عليهم الناس بهذا المعنى. وعليه فإن كان المراد من اجتماع الناس هذا المعنى فهو لا ينطبق على أحد، فيكون هذا الحديث باطلاً، فحينئذ لا مناص من القول بأن المراد من اجتماع الناس فى الحديث هو اجتماعهم على صلاح هؤلاء الخلفاء، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، والاجتماع بهذا المعنى متحقق فى أئمة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فهُم وحدهم الذين اتفق الشيعة وأهل السنة على اتّصافهم بذلك، فيكون هذا المعنى هو المراد فى الحديث، لوجود مصاديق له دون المعنى الأول. [صفحه ۴۱] قال الدهلوى [۹۳] : وقد عُلم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين، وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدّهم سيد المرسلين [۹۴] . ويمكن أن نقول: أن اللام فى (الناس) لاستغراق الصفات، فيكون المراد بهم الكُمَّل من الناس، لا سواد الناس الهمج الرعاع، الذين ينعقون مع كل ناعق، أتباع سلاطين الجور وأئمة الضلال، فإنهم لا قيمة لهم، ولا عبرة بخلافهم. والكُمَّل من الناس اجتمعوا على بيعة هؤلاء الأئمة خلفاء للأمّة دون غيرهم، وفيهم بحمد الله كفاية للدلالة على صدق الحديث. وبعد كل هذا البيان يتّضح أن الخلفاء الاثنى عشر الذين بشَّر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم أمّته، ووصفهم بأن الإسلام يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً؟ وكلهم تجتمع عليه الأمة، لا يمكن أن يكونوا هم أولئك الخلفاء الذين ذكروهم، وكانت أيامهم مملوءة بالفتن والهرج والاختلاف، ولياليهم كلها خمر ومجون، وانتهاك لحرمات الله، وعبث بأحكام الله، وما إلى ذلك مما هو معلوم، فإن الأمة لم تجنِ من ولاية هؤلاء خيراً. [صفحه ۴۲] وحينئذ لا مناص من الجزم بأن الخلفاء الاثنى عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين حث النبى صلى الله عليه وآله وسلم على اتّباعهم والتمسك بهم فى أحاديث أخر سيأتى بيانها مفصّلاً فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. إلا أنَّا نتساءل: هل خفى على أعلام أهل السنة هؤلاء الخلفاء الذين وصفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأوضح الصفات التى بها امتازوا عن سواهم؟ أم أنهم أخفوا بيان ذلك للناس؟ إن زعم خفاء هذه المسألة يرجع فى واقعه إلى الطعن فى نبى الأمة صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير فى بيان هذه المسألة المهمة حتى خفيت على علماء الأمة، وهذا لا يصدر من مسلم، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحدَّث بالأحاجى والألغاز ولا سيما فى أهم المسائل الدينية، وهى مسألة الإمامة والخلافة. إذن، لماذا خفيت هذه المسألة عن علماء أهل السنة؟ أو لماذا أخفوها؟ هذه أسئلة تدور، وتحتّم على أهل السنة أن يجيبوا عليها إجابات علمية صحيحة ليست مبتنية على الظن والتخمين والاحتمالات التى لا تغنى من الحق شيئاً. (وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) سورة البقرة: ۱۴۶ [صفحه ۴۳]

ما هو المصحح لخلافة أبى بكر؟

تمهيد إن بيعة أبى بكر لم تكن بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذهب إليه مشهور أهل السنة وكافة الشيعة، كما أنها لم تكن بالشورى بين المسلمين، ولم تكن بإجماع المسلمين كما سيأتى بيانه، وإنما كانت فلتة كما عبَّر عنها عمربن الخطاب فى حديث السقيفة. وحيث أن مذهب أهل السنة مبتنٍ فى أساسه على خلافة أبى بكر، فلا بد أن نبحث هذه المسألة من جوانبها، لنعرف هل هى صحيحة أم غير صحيحة. وهذا ما سيتّضح من خلال البحوث الآتية:

خلافة أبى بكر لم تكن بالنص من النبى

ذهب مشهور أهل السنة إلى أن خلافة أبى بكر لم تكن بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك صرّح أعلامهم، وشهدت به كتبهم: قال عبد القاهر البغدادى فى الفَرْق بين الفِرَق فى معرض بيانه لعقائد أهل السنة: وقالوا: ليس من النبى صلى الله عليه وسلم نَصّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نَصَّ على إمامة على بن أبى طالب رضى الله عنه نصّاً مقطوعاً على صحّته [۹۵] . [صفحه ۴۴] وقال أبو حامد الغزالى: ولم يكن نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمام أصلاً، إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والأمراء على الجنود فى البلاد، ولم يخْفَ ذلك، فكيف خفى هذا؟ وإن ظهر فكيف اندرس حتى لم يُنقَل إلينا؟ فلم يكن أبو بكر إماماً إلا بالاختيار والبيعة [۹۶] . وقال الإيجى فى المواقف: المقصد الرابع: فى الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة على رضى الله عنه. لنا وجهان: الأول: أن طريقه إما النص أو الإجماع. أما النص فلم يوجد لما سيأتى، وأما الإجماع فلم يوجد على غير أبى بكر اتفاقاً [۹۷] . وقال النووى: إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر [۹۸] . وقال فى شرح الحديث الآتى: وفى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم [۹۹] . وقال ابن كثير: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا ـ لأبى بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنّة، ولا لعلى كما يقوله طائفة من الرافضة [۱۰۰] . هذا مضافاً إلى أنهم رووا أحاديث واضحة الدلالة على أن النبى لم يستخلف أبا بكر: منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والترمذى وأبو داود [صفحه ۴۵] فى سُننهم، وأحمد فى المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا ـ تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف مَن هو خير منى: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك مَن هو خير منى: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددتُ أنى نجوت منها كفافاً، لا ـ لى ولا علىَّ، لا أتحمّلها حيّاً وميّتاً [۱۰۱] . فالنتيجة أن بيعة أبى بكر لم تكن بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

بيعة أبى بكر لم تكن بالإجماع

إذا اتضح أن خلافة أبى بكر لم تكن بالنص، فهل انعقد الإجماع عليها أم لا؟ تحرير الكلام فى هذه المسألة من جهتين: الجهة الأولى: أن الإجماع هل يصلح أن يكون دليلاً فى مسألة الخلافة أم لا؟ لا ريب فى أن الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً فى هذه المسألة، فلا بد لمن يتولى الخلافة من مستند شرعى يصحِّح خلافته، وأما اتفاق الناس عليه فليس بحُجّة، لأن كل واحد من الناس يجوز عليه الخطأ، واحتمال الخطأ لا ينتفى بضم غيره إليه، ولا سيما إذا كان اجتماعهم حاصلاً بأسباب مختلفة: كخوف بعضهم من حصول الفتنة، وكراهة بعض آخر من إبداء الخِلاف، وخوف آخرين من الامتناع عن البيعة، أو ما شاكل ذلك مما سيأتى بيانه، فحينئذ لا يكون هذا مشمولاً لما رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتى على [صفحه ۴۶] ضلالة»، لأن الأمة هنا لم تجتمع على ضلالة، بل جُمِعَت وأُكرهتْ، وهذا لا مانع من حصوله، كما حصل فى زمن الأمويين والعباسيين، إذ أكرَهوا الناس على بيعتهم، فحينئذ لا تكون تلك الخلافة شرعية. الجهة الثانية: أن أهل السنة حكموا بأن بيعة أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة وقعت صحيحة من أول يوم مع أنها

لم تكن عامّـة، ولم يتحقق إجماع عليها فى أول يوم، وقالوا: إن البيعـة العامة حصـلت فى اليوم التالى. ولو سلّمنا بحصول الإجماع بعد ذلك، فما هو المصحِّح لها قبل تحقق الإجماع؟ ثم إن قوماً ـ سيأتى ذِكرهم ـ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبايعوا أبا بكر، وامتنعوا عن البيعة، ولم يبايعوا إلا بعد ستة أشـهر إن صـحَّت عنهم الرواية. قال ابن الأثير فى أُسد الغابة: وكانت بيعتهم ـ يعنى مَن تخلَّفوا عن بيعة أبى بكر ـ بعد ستة أشهر على القول الصحيح [۱۰۲] . فإذا كانت بيعة أبى بكر صحيحة لأجل الإجماع فالإجماع لم يتحقق، وإن كـانت صـحيحة لأمر آخر، فلا بـد من بيانه لننظر فيه هل هو صـحيح أم لا. والـذى ذكره بعض علمائهم هو أنهم صـحَّحوا خلافـة أبى بكر ببيعـة أهل الحل والعقد عندهم، لا بالإجماع. ولذلك صدحَت كلماتهم بذلك وبعدم اشتراط تحقق الإجماع فى بيعة الخلفـاء. قـال الإيجى فى المواقف: وإذا ثبت حصول الإمامـة بالاختيـار والبيعـة، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السـمع، بل الواحـد والاثنان من أهل الحل والعقـد كاف، لعلمنا أن الصـحابة مع صـلابتهم فى الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبى بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع مَن فى المدينة فضـلاً عن اجتماع الأمة. هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا [صـفحه ۴۷] هذا [۱۰۳] . وقـال الجوينى المعروف بإمام الحرمين: اعلموا أنه لا يشترط فى عقـد الإمامـة الإجماع، بل تنعقـد الإمامـة وإن لم تُجمِع الأمّـة على عقْـدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عُقدت لأبى بكر ابتدر لإمضاء أحكـام المسـلمين، ولم يتـأنَّ لانتشـار الأخبـار إلى مَن نـأى من الصـحابة فى الأقطار، ولم يُنكِر مُنكِر. فإذا لم يُشترط الإجماع فى عقد الإمامـة لم يَثبُت عـدد معـدود ولا ـ حَـدّ محـدود، فـالوجه الحكم بأن الإمامـة تنعقـد بعقـد واحـد من أهل الحل والعقـد [۱۰۴] . وقـال المـاوردى فى الأحكـام السـلطانية: اختلف العلماء فى عـدد مَن تنعقـد به الإمامـة منهم على مـذاهب شتى، فقالت طائفـة: لا تنعقـد إلا بجمهور أهل العقـد والحل من كل بلـد، ليكون الرضا به عامّاً، والتسـليم لإمامته إجماعاً، وهـذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر رضـى الله عنه على الخلافة باختيار مَن حضـرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها [۱۰۵] . الجهـة الثالثة: أن الإجماع لم يتم لأحد من هذه الأمة، حتى مَن اتفق أهل السـنة والشيعة على صحّة خلافته، كأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، فإن أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايعه أهل الشام قاطبـة، وامتنع جمع من الصـحابة عن بيعته، كعبـد الله بن عمر وزيد بن أرقم ومحمد بن مسـلمة وغيرهم. وأما أبو بكر فقد اعترف الإيجى بعدم انعقاد الإجماع على خلافته كما مرّ، وتخلّف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام وبنو هاشم قاطبة وجمع آخر من الصحابة. وقد نصَّ على ذلك جمع من أعلام أهل السنة فى كتبهم ومصنَّفاتهم، وإليك بعض ما ذكروه: [صفحه ۴۸]

اسماء المتخلفين عن بيعة أبى بكر

۱ ـ الإمام على بن أبى طالب عليه السـلام: ذكر تخلّفه عن بيعة أبى بكر: البخارى ومسـلم فى صـحيحيهما، عن عائشة فى حديث قالت: وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت اسـتنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر... [۱۰۶] . وذَكَر تخلّفه عليه السـلام أيضـاً ابن حجر فى فتـح البـارى، ونقله عن المازرى [۱۰۷] وكذا ذكره ابن الأثير فى أُسـد الغابة [۱۰۸] ، وفى الكامل فى التاريخ [۱۰۹] ، والحلبى فى السيرة الحلبية [۱۱۰] ، وابن قتيبة فى الإمامة والسياسة [۱۱۱] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۱۲] ، واليعقوبى فى تاريخه، وأبو الفداء فى المختصر فى أخبار البشر [۱۱۳] . ۲ ـ عامة بنى هاشم: ذَكَر تخلّفهم ابن الأثير فى أُسد الغابة [۱۱۴] ، وفى الكامل فى التاريـخ [۱۱۵] . وقال المسـعودى فى مروج الـذهب: ولم يبايعه أحد من بنى هاشم حتى ماتت فاطمـة رضـى الله عنها [۱۱۶] وكـذا ذكره الحلبى فى السـيرة الحلبيـة [۱۱۷] . [صـفحه ۴۹] وذَكَر اليعقـوبى فى تـاريخه من بنى هاشم: العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل بن العباس [۱۱۸] وذكر الطبرى فى الرياض النضرة العباس وبنيه [۱۱۹] . ۳ ـ سـعد بن عبادة الأنصارى زعيم الخزرج: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى أسد الغابة [۱۲۰] وقال المسعودى: وخرج سعد بن عبادة ولم يبايع، فصار إلى الشام، فقُتل هناك فى سنة خمس عشرة [۱۲۱] . وكذا ذكره ابن قتيبة فى الإمامة والسياسة [۱۲۲] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۲۳] . ۴ ـ الزبير بن العوام: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى أسـد الغابة [۱۲۴] ، وفى الكامل فى التاريخ [۱۲۵] ، والحلبى

فى السيرة الحلبية [۱۲۶] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۲۷] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۲۸] . ۵ ـ خالد بن سعيد بن العاص الأموى: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى أسد الغابة [۱۲۹] ، والمحب الطبرى فى الرياض النضرة [۱۳۰] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى [صفحه ۵۰] تاريخيهما [۱۳۱] . ۶ ـ طلحة بن عبيد الله: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى الكامل فى التاريخ [۱۳۲] ، والحلبى فى السيرة الحلبية [۱۳۳] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۳۴] . ۷ ـ المقداد بن الأسود: ذَكَر تخلّفه: الحلبى فى السيرة الحلبية [۱۳۵] ، واليعقوبى فى تاريخه [۱۳۶] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۳۷] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۳۸] . ۸ ـ سلمان الفارسى: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [۱۳۹] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۴۰] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۴۱] . ۹ ـ أبو ذر الغفارى: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [۱۴۲] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۴۳] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۴۴] . [صفحه ۵۱] ۱۰ ـ عمار بن ياسر: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [۱۴۵] ، والطبرى فى الرياض النضرة [۱۴۶] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۴۷] . ۱۱ ـ البراء بن عازب: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [۱۴۸] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۴۹] . ۱۲ ـ أُبَى بن كعب: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [۱۵۰] ، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۵۱] . ۱۳ ـ عتبة بن أبى لهب: ذَكَر تخلّفه أبو الفداء فى تاريخه، وقال: إنه قال: ما كنتُ أحسبُ أن الأمرَ منصرفٌ عن هاشم ثم منهم عن أبى حسَن عن أول الناس إيماناً وسابقةٌ وأعلم الناس بالقرآنِ والسُّنَنِ وآخرِ الناسِ عهداً بالنبىِّ ومَنْ جبريلُ عونٌ له فى الغُسْلِ والكَفَنِ مَن فيه ما فيهمُ لا يمترون بهِ وليس فى القوم ما فيه من الحسَنِ ۱۴ ـ أبو سفيان: ذكر تخلّفه اليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [۱۵۲] . وفى ذِكر هؤلاء القوم كفاية فى الدلالة على عدم تحقق إجماع الصحابة على بيعة أبى بكر.

بيعة أبى بكر كانت فلتة

أخرج البخارى فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، والحميدى والموصلى فى الجمع بين الصحيحين وابن أبى شيبة فى المصنف وغيرهم عن ابن عباس فى حديث طويل أسموه بحديث السقيفة، قال فيه عمر: إنما كانت بيعة أبى بكر فَلْتَة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها... مَن بايع رجلاً ـ عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايَع هو ولا ـ الذى بايعَه تغرَّة أن يُقتَلا [۱۵۳] . وفى رواية أخرى: ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة، وقى الله المؤمنين شرَّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وذكر هذا الحديث من علماء أهل السنة: السيوطى فى تاريخ الخلفاء، وابن كثير فى البداية والنهاية، وابن هشام فى السيرة النبوية، وابن الأثير فى الكامل، والطبرى فى الرياض النضرة، والدهلوى فى مختصر التحفة الاثنى عشرية، وغيرهم [۱۵۴] . تأملات فى الحديث: قول عمر: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة. قال ابن منظور فى لسان العرب: يقال: كان ذلك الأمر فلتة، أى فجأة إذا لم يكن عن تدبّر ولا تروّ، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام [۱۵۵] . وقال ابن الأثير فى تفسير ذلك: أراد بالفلتة الفجأة... والفلتة كل شىء [صفحه ۵۳] فُعل من غير روية [۱۵۶] . وقال المحب الطبرى: الفلتة: ما وقع عاجلاً من غير تروٍّ ولا تدبير فى الأمر ولا احتيال فيه، وكذلك كانت بيعة أبى بكر رضى الله عنه، كأنهم استعجلوا خوف الفتنة، وإنما قال عمر ذلك لأن مثلها من الوقائع العظيمة التى ينبغى للعقلاء التروى فى عقدها لعظم المتعلق بها، فلا تبرم فلتة من غير اجتماع أهل العقد والحل من كل قاصٍ ودانٍ، لتطيب الأنفس، ولا تَحمل من لم يُدْعَ إليها نفسُه على المخالفة والمنازعة وإرادة الفتنة، ولا ـ سيما أشراف الناس وسادات العرب، فلما وقعت بيعة أبى بكر على خلاف ذلك قال عمر ما قال. ثم إن الله وقى شرَّها، فإن المعهود فى وقوع مثلها فى الوجود كثرة الفتن، ووقوع العداوة والإحن، فلذلك قال عمر: وقى الله شرَّها [۱۵۷] . أقول: إذا كانت بيعة أبى بكر فلتة، قد وقعت بلا تدبير ولا تروّ، ومن غير مشورة أهل الحل والعقد، فهذا يدل على أنها لم تكن بنص من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لا نص صريح كما ادّعاه بعض علماء أهل السنة، ولا نص خفى وإشارة مُفهِمة كما ادّعاه بعض آخر، لأن بيعته لو كانت مأموراً بها تصريحاً أو تلميحاً من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لَكانت بتدبير، ولَما كان للتروى ومشاورة الناس فيها مجال بعد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بها. ثم إن وصف هذه البيعة بالفلتة مشعر بأن أبا بكر لم يكن أفضل صحابة النبى صلى الله عليه وآله

وسلم، وأنَّ كل ما رووه بعد ذلك فى أفضليته على سائر الصحابة إنما اختُلق لتصحيح خلافته وخلافة مَن جاء بعده، ولصرف النظر عن أحقيَّة غيره، وإلا لو كانت أفضليّته معلومة عند الناس بالأحاديث الكثيرة التى رووها فى ذلك، لَما كان صحيحاً أن تُوصف بيعة أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنهاوقعت بلا تروّ وتدبير، لأن التروى والتدبير إنما يُطلَبان للوصول إلى [صفحه ۵۴] بيعة الأفضل لا لأمر آخر، فإذا تحققت هذه البيعة فلا موضوعية للتروى أصلاً. وقول عمر: «إلا أن الله وقى شرّها» يدل على أن تلك البيعة فيها شرّ، وأنه من غير البعيد أن تقع بسببها فتنة، إلا ـ أن الله سبحانه وقى المسلمين شرَّها. والشرّ الذى وقى الله هذه الأمة منه هو الاختلاف والنزاع، وإن كان قد وقع النزاع والشجار فى سقيفة بنى ساعدة، وخالف أمير المؤمنين عليه السلام وأصحاب فامتنعوا عن البيعة كما مرَّ البيان، لكن هذا الخلاف لم يُشهر فيه سيف، ولم يُسفك فيه دم. إلا أن فتنة الخلاف فى الخلافة باقية إلى اليوم، وما افتراق المسلمين إلى شيعة وسُنّة إلا بسبب ذلك. ومَن يتتبَّع حوادث الصدر الأول يجد أن الظروف التاريخية ساعدت أبا بكر وعمر على تولّى الأمر واستتبابه لهما، مع عدم أولويتهما بالأمر واستحقاقهما له، وذلك يتَّضح بأمور: ۱ ـ إن انشغال أمير المؤمنين عليه السلام وبنى هاشم بتجهيز النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال دون ذهابه إلى السقيفة، واحتجاجه على القوم بما هو حقّه. كما أن غفلة عامة المهاجرين وباقى الأنصار عما تمالأ ـ عليه القوم فى السقيفة، وحضور أبى بكر وعمر وأبى عبيدة دون غيرهم من المهاجرين، جَعَل الحجّة لهم على الأنصار، إذ احتجوا عليهم بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمة من قريش. ولأنه لم يكن من قريش فى السقيفة غيرهم، فالخلافة لا بد حينئذ من أن تنحصر فيهم، لأن القوم كانوا عقدوا العزم على اختيار خليفة من بين مَن حضروا فى السقيفة، لا يثنيهم عن ذلك شىء. وقد سارع فى تحقّق البيعة لأبى بكر ما كان بين الأوس والخزرج من المشاحنات المعروفة، وما كان بين الخزرج أنفسهم من الحسد، ولذلك بادر [صفحه ۵۵] بشير بن سعد [۱۵۸] فبايع أبا بكر. فقال له الحباب بن المنذر [۱۵۹] : يا بشير بن سعد، عَقَقْتَ عقاق، ما أحوجك إلى ما صنعت؟ أنفستَ على ابن عمك الإمارة؟ [۱۶۰] . قال الطبرى فى تاريخه، وابن الأثير فى الكامل: ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو إليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض، وفيهم أسيد بن حضير، وكان أحد النقباء: والله لئن وَلِيَتْها الخزرج عليكم مرة، لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم نصيباً، فقوموا فبايعوا أبا بكر. فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا أجمعوا له من أمرهم [۱۶۱] . فكان نظر أبى بكر وعمر أن الخلافة لا يصح أن تكون إلا فى قريش، وكان لا بد من الإسراع فى بيعة رجل من قريش لئلا تُجعل فى غيرهم. قال المحب الطبرى: وخشى ـ يعنى أبا بكر ـ أن يخرج الأمر عن قريش، فلا تدين العرب لمن يقوم به من غير قريش، فيتطرق الفساد إلى أمر هذه الأمة، ولم يحضر معه فى السقيفة من قريش غير عمر وأبى عبيدة، فلذلك دلَّ عليهما، [صفحه ۵۶] ولم يمكنه ذِكر غيرهما ممن كان غائباً خشية أن يتفرّقوا عن ذلك المجلس من غير إبرام أمر ولا إحكامه، فيفوت المقصود، ولو وَعَدوا بالطاعة لمن غاب منهم حينئذ ما أَمِنَهم على تسويل أنفسهم إلى الرجوع عن ذلك [۱۶۲] . ولأجل هذا المعنى اعتذر عمر بن الخطاب نفسه فى حديث السقيفة عن مسارعتهم فى بيعة أبى بكر، وعدم تريّثهم لمشاورة باقى المسلمين، فقال: وإنَّا والله ما وجَدْنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبى بكر، خشينا إن فارقْنا القوم ولم تكن بيعة، أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد. وأشار أبو بكر إلى ذلك فى خطبته فى المسجد بعد ذلك، معتذراً للناس عن قبوله البيعة لنفسه، فقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت راغباً فيها، ولا سألتها الله فى سِرّ ولا علانية، ولكن أشفقت من الفتنة [۱۶۳] . وأخرج أحمد فى المسند أن أبا بكر قال: فبايَعونى لذلك، وقبلتُها منهم، وتخوَّفتُ أن تكون فتنة تكون بعدها رِدَّة [۱۶۴] . ۲ ـ إن ما أُصيب به الإسلام والمسلمون من المصيبة العظمى والداهية الكبرى بفقد النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وما تبعه من حوادث، جعل كثيراً من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتجنَّبون الخِلاف والنزاع. فبعد أن علموا أن البيعة تمَّت لأبى بكر فى السقيفة، رأوا أنهم إما أن يرضوا بما وقع، وفيه ما فيه، أو يُظهروا الخلاف فيكون الأمر أسوأ والحالة أشد، والمسلمون أحوج ما يكونون إلى نبذ الفرقة ولم الشمل، فبايعوا أبا بكر، وكانت بيعتهم من باب دفع الأفسد فى نظرهم بالفاسد. [صفحه ۵۷] وكان كثير من الصحابة

يتجنّبون الخلاف حتى مع علمهم بالخطأ، ويرون فعل الخطأ مع الوفاق، أولى من فعل الحق مع الخلاف. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود فى السنن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها... ثم تفرَّقت بكم الطرُق، فلَوددتُ أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين... فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صلَّيتَ أربعاً؟ قال: الخلاف شر [۱۶۵] . ورواه أحمد فى المسند عن أبى ذر [۱۶۶] ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود، وفيه أنه قال: ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر [۱۶۷] . وكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين [۱۶۸] . ۳ ـ أن عمر بن الخطاب كان يعضِّد أبا بكر ويقوّيه، وعمر معروف بالشدة والغلظة، فلذلك خاف قوم من مخالفة أبى بكر وعمر فى هذا الأمر، وأُجبر قوم آخرون على البيعة [۱۶۹] ، فاستتبَّ الأمر بذلك لأبى بكر. [صفحه ۵۸] فإذا كانوا قد كشفوا بيت فاطمة لأخذ البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام [۱۷۰] ، ولم يراعوا لبيت فاطمة الزهراء عليه السلام حرمة، فعدم مراعاة غيرها من طريق أولى، وإن قهْرهم لعلى عليه السلام لأخذ البيعة منه [۱۷۱] ، مع ما هو معلوم من شجاعته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يجعل غيره لا يمتنع عن البيعة. ومن شدة عمر فى هذا الأمر أنه كان من الذين نَزَوا على سعد بن عبادة يوم السقيفة وكادوا يقتلونه، وقد ذكر ذلك عمر فى حديث السقيفة، فقال: [صفحه ۵۹] ونزَوْنا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. وهو الذى ضرب يد الحباب بن المنذر يوم السقيفة فندر السيف منها. قال الطبرى فى تاريخه: لما قام الحباب بن المنذر، انتضى سيفه وقال: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب... فحامله عمر، فضرب يده، فندر السيف فأخذه، ثم وثب على سعد ووثبوا على سعد [۱۷۲] . وزبدة المخض أن أكثر الصحابة ـ المهاجرين منهم والأنصار ـ أعرضوا عن النصوص المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسألة الخلافة، وصدرت منهم اجتهادات خالفوا بها النصوص الثابتة، ثم التمسوا لهم الأعذار فيها، والتمس مَن جاء بعدهم لهم ما يصحِّح اجتهاداتهم تلك. ويدلّ على ذلك أن الأنصار اجتمعوا فى السقيفة وهم كثرة، ليختاروا منهم خليفة للمسلمين، مع أنهم يعلمون ـ كما فى حديث السقيفة ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأئمة من قريش»، فتجاوزوا هذا النص الصريح الواضح فى هذه المسألة حرصاً منهم على الإمارة، كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَ المرضعة، وبئس الفاطمة [۱۷۳] . وكان ذلك مصداقاً لما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخارى ومسلم [صفحه ۶۰] وغيرهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وإنى والله ما أخاف أن تشركوا بعدى، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها [۱۷۴] . وفى رواية أخرى، قال: ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها [۱۷۵] . وبالجملة فإن قلنا: إنه يشترط فى الخليفة أن يكون قرشياً فلا يجوز للأنصار أن يبايعوا رجلاً منهم، وإن قلنا: إن اختيار الخليفة لا بد أن يكون بالشورى، فحينئذ لا يحق لِمَن حضر فى السقيفة أن يختاروا خليفة منهم دون مشورة باقى المسلمين، ولا سيما أنه لم يحضر من المهاجرين إلا ثلاثة نفر: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة. ثم إن احتجاج أبى بكر وعمر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم وهم عشيرته، ولا يصلح لخلافته رجل من غيرهم [۱۷۶] ، يستلزم أن يكون الخليفة من بنى هاشم، ومن آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخصوص. ولذلك احتج أمير المؤمنين عليهم بما احتجوا به على غيرهم، فقال فيما نُسب إليه: فإن كنتَ بالشورى ملكتَ أمورَهم فكيف بهذا والمشيرون غُيَّبُ [صفحه ۶۱] وإن كنتَ بالقربى حجَجْتَ خصيمَهم فغيرُك أولى بالنبى وأقربُ [۱۷۷] . وأما إذا قلنا بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نصَّ على الخليفة من بعده كما هو الصحيح، فالمخالفة حينئذ تكون أوضح. ومن ذلك كله يتضح أن أهل السقيفة ـ المهاجرين منهم والأنصار ـ خالفوا النصوص الصحيحة الواردة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسألة الخلافة. وهذا يستلزم ألا يكون شىء مما قرَّروه فى السقيفة مُلزِماً لغيرهم، أو حجَّة عليهم، بل لا يمكن أن يُصَحَّح بحال. وأما اجتهاد باقى الصحابة ورغبتهم فى ترك الخلاف ببيعة أبى بكر من أجل رأب الصدع وعدم إحداث الفرقة، فهذا اجتهاد منهم لا يُلزِم غيرهم أيضاً، ولا يصحِّح بيعة أبى بكر مع ثبوت النصوص الصحيحة الدالة على خلافة على عليه السلام التى سيأتى بيانها إن شاء

الله تعالى.

رد أدلتهم على خلافة أبى بكر

ذكر علماء أهل السنة بعضاً من الأحاديث والحوادث التى استدلوا بها على خلافة أبى بكر، ونحن سنذكر أهمها، وسنبيِّن ما فيها. منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وغيرهما عن جبير بن مطعم، قال: أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت. قال: إن لم تجدينى فأتى أبا بكر [۱۷۸] . استَدل به على خلافة أبى بكر: ابن حجر فى صواعقه، وشارح العقيدة [صفحه ۶۲] الطحاوية، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۱۷۹] وغيرهم. وهذا الحديث على فرض صحة سنده لا نصَّ فيه على الخلافة، بل ولا ظهور فيه أيضاً، إذ لعل تلك المرأة جاءت لأمر يتعلق بها يمكن لأى واحد من المسلمين أن يقضيه لها، فأمرها بأن ترجع لأبى بكر فيه، إما لأنه سينجزه لها عاجلاً، أو لأنها من جيرانه وهو يعرفها، فإن أهله بالسُّنْخ [۱۸۰] وهى كذلك، أو لغير ذلك. هذا مضافاً إلى أن الأمر الذى جاءت له تلك المرأة لم يتّضح من الحديث، ومن الواضح أنه ليس أمراً لا يقوم به إلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو خليفته من بعده كأمر الحرب أو ما شابهه، بل هو أمر بسيط متعلّق بامرأة عادية. ومنها: ما أخرجه الترمذى وحسّنه وابن ماجة والحاكم وصحَّحه وأحمد وغيرهم عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذَين من بعدى: أبى بكر وعمر [۱۸۱] . استدل به على خلافة أبى بكر: الإيجى فى المواقف [۱۸۲] ، وابن حجر فى صواعقه [۱۸۳] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۱۸۴] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۱۸۵] وغيرهم. [صفحه ۶۳] وهو على فرض صحة سنده لا يدل على خلافة أبى بكر وعمر أيضاً، لأن الاقتداء بينه وبين الخلافة عموم وخصوص من وجه، فقد يكون خليفة عند أهل السنة ولا يجوز الاقتداء به، وقد يكون مقتدىً به وليس بخليفة، وقد يكون خليفة ومقتدى به. وعليه فالأمر بالاقتداء بأبى بكر وعمر لا يدل على خلافتهما بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ويؤيد ذلك ما ورد فى بعض ألفاظ الحديث بعد ذلك: واهتدوا بهدى عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود [۱۸۶] . فإنهم لم يقولوا بدلالة هذا الحديث بهذا اللفظ على خلافة عمار من بعدهما ولا ابن مسعود، مع أن الأمر بالاهتداء بهدى عمار، أقوى دلالة على الخلافة من الاقتداء، لأن الله جل شأنه وصف الأئمة فى كتابه بأنهم هداة إلى الحق، فقال عز من قائل (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) [۱۸۷] وقال (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) [۱۸۸] . وأما الأمر بالاقتداء فورد فى آية واحدة من كتاب الله، وهى قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) , وهى مع ذلك اشتملت على ذِكر الهدى، فكل من كان على الهدى جاز الاقتداء به، ولا عكس، إذ يجوز أن يقتدى بشخص عند أهل السنة فى الصلاة مع كونه فاسقاً فاجراً، أو فى أى طريقة فى أمور الدنيا نافعة مع كونه كافراً، كالاقتداء بحاتم فى كرمه، وبالسموأل فى وفائه، أو ما شاكل ذلك. هذا مع أن بعض مفسّرى أهل السنة قالوا بأن قوله تعالى (أولئك) شاملة للأنبياء وغيرهم من المؤمنين. [صفحه ۶۴] قال ابن كثير: (أولئك) يعنى الأنبياء المذكورين مع من أُضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه [۱۸۹] . ومنه يتضح أن الآباء والذرية والإخوان إنما يُقتدى بهم لإيمانهم، لا لكونهم خلفاء ولا أئمة، وعليه فلا دلالة للاقتداء فى الحديث على الخلافة أو الإمامة. هذا مع أن هذا الحديث لم يسلم سنده من كلام، فإن الترمذى أخرجه فى سننه بطريقين، أحدهما سكت عنه فلم يصحّحه، والآخر وإن حسّنه، إلا أنه قال: وكان سفيان بن عيينة يدلِّس فى هذا الحديث [۱۹۰] ، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه زائدة. وذكر له طريقاً آخر من جملة رواته سفيان الثورى، وهو أيضاً مدلّس [۱۹۱] . وأما الحاكم فإنه صحَّح رواية حذيفة بشاهد صحيح لها عنده، وهو رواية ابن مسعود، إلا أن الذهبى فى التلخيص ضعَّف هذا الشاهد، فقال: سنده واه. وعلى كل حال، فأكثر أسانيد هذا الحديث مروية عن السفيانيَّين، وهما مدلّسان كما مرَّ آنفاً، فكيف يقبل خبَرهما فى مسألة الخلافة التى هى أهم المسائل. [صفحه ۶۵] ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم، عن أبى سعيد الخدرى فى حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً ـ غير ربى

لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودَّته [۱۹۲] . استَدل به على خلافة أبى بكر: ابن حجر فى صواعقه [۱۹۳] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۱۹۴] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۱۹۵] وغيرهم. ولو سلّمنا بصحة هذا الحديث فأكثر ما يدل عليه هو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتّخذ أبا بكر خليلاً، ولو أراد أن يتّخذ خليلاً لاتّخذ أبا بكر، والخُلة: هى الصداقة، والخليل هو الصديق [۱۹۶] . وعليه، يكون معنى الحديث: لو أردتُ أن أتّخذ صديقاً لاتّخذت أبا بكر. وهذا لا دليل فيه على أفضليته على غيره فضلاً عن خلافته، لأنه يحتمل أن يكون اتخاذه خليلاً لِلين طبعه، أو حُسن أخلاقه كما وصفوه به، أو لقِدَم صُحبته، أو لكونه مِن أتراب النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقاربين له فى السن، أو لمصاهرته، أو لغير ذلك من الأمور التى تُراعى فى اتخاذ الصديق، وإن كان غيره خيراً منه، وربما يتخذ الرجل الحكيم خليلاً، إلا أنه لا يعتمد عليه فى القيام بأموره المهمة، بل يسندها إلى غيره، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. [صفحه ۶۶] ومنها: ما أخرجه مسلم ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه: ادعى له أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر [۱۹۷] . استَدل به على خلافة أبى بكر: ابن حجر فى صواعقه [۱۹۸] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۱۹۹] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۲۰۰] . وهذا الحديث لا يصدر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه مروى عن عائشة، وأمر الخلافة لا يصح إيكاله للنساء، لارتباطها بالرجال، فإخبارهم بذلك هو المتعين، دون عائشة أو غيرها من النساء. ومع الإغماض عن ذلك فهذا من شهادة الأبناء للآباء، أو ما يسمَّى بشهادة الفرع للأصل، وهى غير مقبولة عندهم [۲۰۱] ، ولذا صحَّحوا ردّ أبى بكر [صفحه ۶۷] شهادة الحسن والحسين عليهما السلام لفاطمة عليها السلام فى أمر فدك. وعليه فلا مناص من رد شهادة عائشة لأبيها فى هذه المسألة بالأولوية، لأن مسألة الخلافة أعظم وأهم من فدك. ثم إن عائشة كان بينها وبين أمير المؤمنين عليه السلام جفوة، وربما صدر منها ما يصدر من النساء فى عداواتهن مع غيرهن، ولذا أعرضتْ عن ذِكر اسم على عليه السلام لَمَّا خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه معتمداً عليه وعلى العباس فيما أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم [۲۰۲] . فإذا أخفت اتّكاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عليه السلام، فما يتعلّق بالخلافة أولى بالإخفاء. فكيف يصح قبول قولها فى مسألة كهذه؟! ثم أين هذا الكتاب الذى أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تدعو أباها وأخاها ليكتبه لهم؟ وما فائدة كتابة كتاب فى أمر خطير كالخلافة لا يعلم به أحد من الناس إلا عائشة وأبوها وأخوها؟ ثم إن الحديث لا نصَّ فيه على الخلافة، بل أقصى ما يدل عليه الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يكتب كتاباً لأبى بكر، حتى لا يتمنى متمنٍّ شيئاً. أما [صفحه ۶۸] ماذا أراد أن يكتب لأبى بكر؟ فهو غير ظاهر من الحديث، فلعله كان يريد أن يهبه متاعاً أو أرضاً أو أمراً آخر، أو لعله لما علم صلى الله عليه وآله وسلم بدنو أجله أراد أن يكتب كتاباً يجعله به أميراً على سريَّة أسامة إذا ألمَّ بأسامة مُلِم أو أصابه مكروه، ويخشى أن يتمنّى متمنّ فى القوم ذلك. وأما قوله: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فمعناه: أننى إذا كتبتُ له كتاباً بالمتاع أو الأرض أو الإمرة على سرية أسامة من بعده، فإن الله لا يرضى إلا بما كتبته، وكذا المؤمنون. والله العالم. ومنها: ما أخرجه البخارى عن عمر بن العاص: أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أى الناس أحب إليك؟ فقال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثم مَن؟ قال: عمر بن الخطاب. فَعَدَّ رجالاً [۲۰۳] . استدل به على خلافة أبى بكر: شارح العقيدة الطحاوية [۲۰۴] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۲۰۵] وغيرهما. وهذا الحديث معارَض بحديث آخر رواه الترمذى وحسَّنه، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه عن عمير التيمى، قال: دخلتُ مع عمّتى على عائشة، فسُئِلتْ: أى الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فاطمة. فقيل: مِن الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمتُ صوَّاماً قواماً [۲۰۶] . [صفحه ۶۹] وأخرج الحاكم فى المستدرك، والنسائى فى الخصائص عن بريدة، قال: كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة، ومن الرجال على [۲۰۷] . وعن عمر أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا فاطمة والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك [۲۰۸] . فإن قالوا بدلالة الأحاديث الأول على خلافة أبى بكر، فالأحاديث الأخر تدل على خلافة أمير المؤمنين عليه

السلام، وإلا ـ فلا ـ دلالة فى الكل. ثم إن حديث البخارى مروى عن عمرو بن العاص، وهو من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يُقدَّم على حديث عائشة، وهو واضح. ثم إن تلك الأحاديث أيضاً معارضة بما أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر: استعمل النبى صلى الله عليه وسلم أسامة، فقالوا فيه، فقال النبى: قد بلغنى أنكم قلتم فى أسامة، وإنه أحب الناس إلى [۲۰۹] . وبما أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله قال وهو على المنبر: إن تطعنوا فى إمارته ـ يريد أسامة بن زيد ـ فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلى، وأيم الله إن هذا لخليق لها ـ يريد أسامة بن زيد ـ وأيم الله إن كان لأحبهم إلى من بعده [۲۱۰] . مع أنهم لا يقولون بأن فيها أدنى إشارة إلى خلافة أسامة بن زيد، مع أن [صفحه ۷۰] إسامة جعله النبى صلى الله عليه وسلم أميراً على سريّة فيها أبو بكر وعمر وعثمان، فكيف صارت باؤكم تَجُر، وباء غيركم لا تجر؟! على أنَّا لو صحَّحنا تلك الأحاديث وسلَّمنا بأن أبا بكر كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم لا يسلِّمون بأن الحب يرتبط بالأهلية للخلافة فضلاً عن الأولوية والأفضلية، وذلك لأنهم رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الله أمرنى بحب أربعة، وأخبرنى أنه يحبّهم. قيل: يا رسول الله سمِّهم لنا. قال: «على منهم» يقول ذلك ثلاثاً «وأبو ذر والمقداد وسلمان، أمرنى بحبّهم، وأخبرنى أنه يحبهم» [۲۱۱] . ومع ذلك رووا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يولِّ أبا ذر إمارة لأنه رجل ضعيف، فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا مَن أخذها بحقّها، وأدَّى الذى عليه فيها [۲۱۲] . ومنها: ما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه من يشاء [۲۱۳] . استدل به على خلافة أبى بكر: الإيجى فى المواقف [۲۱۴] ، وابن حجر فى صواعقه [۲۱۵] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۲۱۶] وغيرهم. [صفحه ۷۱] بتقريب أن خلافة أبى بكر خلافة نبوة فهى صحيحة وشرعية، وإلا لما صحَّ وصفها بذلك. وقد تحدّثنا فيما تقدَّم حول هذا الحديث مفصَّلاً، وأوضحنا بما لا مزيد عليه أن المراد بخلافة النبوة هى خلافة مَن استخلفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنصوص الثابتة، وهى خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وقد استمرت ثلاثين سنة، من وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى وفاته عليه السلام، فراجعه. وعليه، فهذا الحديث لا يصلح أن يتمسّكوا به لتصحيح خلافة مَن تقدَّم على أمير المؤمنين عليه السلام كلاً ـ أو بعضاً. ومنها: ما رووه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس، وهذا دليل على أنه كان أفضل صحابته صلى الله عليه وآله وسلم، فيتعين أن يكون هو الخليفة من بعده. واستَدل به على خلافة أبى بكر: الإيجى فى المواقف [۲۱۷] ، وابن حجر فى صواعقه [۲۱۸] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۲۱۹] ، والصابونى فى عقيدة السلف [۲۲۰] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۲۲۱] وغيرهم. وصلاة أبى بكر بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو سلَّمنا بوقوعها فهى لا تدل على الأفضلية، فضلاً عن دلالتها على الأولوية بالخلافة، وذلك لأنهم رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يؤم القوم أقرأُهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمّهم [صفحه ۷۲] أكبرهم سنّاً [۲۲۲] . وفى بعضها: فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة... وعند مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثم ليؤمّكم أكبركم [۲۲۳] . فلعل أبا بكر أمَّ الناس لأنه أقدمهم هجرة، أو لمَّا تساووا فى تلك الأمور وكان أبو بكر أكبرهم سنّاً أمره النبى بالصلاة بالناس. ثم إنهم لم يجعلوا مسألة الإمامة فى الصلاة مرتبطة بالخلافة الكبرى فى غير هذا المورد، ولهذا لما ضُرب عمر أمَرَ صهيباً الرومى أن يصلّى بالناس [۲۲۴] ، ولما ضُرب أمير المؤمنين عليه السلام أمَرَ جعدة بن هبيرة أن يصلى بالناس، ولم يرَ الناس ذلك نصاً منهما على خلافة أو إمرة، فكيف صارت صلاة أبى بكر نصَّاً فيها؟؟ ومنها: ما ذكره بعضهم من أن مَن لم يرَ صحة خلافة أبى بكر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، إذ نسَبَهم إلى أنهم تمالأوا على الباطل، وهم أنصار دين الله وحمَلة شريعته، ونسبة ذلك إليهم لا تجوز. قال النووى وحكاه عنه ابن حجر فى الصواعق: مَن قال: إن علياً كان أحق بالولاية فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمَل إلى السماء [۲۲۵] . [صفحه ۷۳] والجواب عن ذلك: أن تخطئة أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار لا غضاضة فيها مع موافقة

الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه لا دليل على وجوب التعبّد بأقوال أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار فى شىء من أمور الدين والدنيا أصلاً. وعليه، فهل يجوز لمؤمن أن يترك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح الثابت عنه إلى قول أبى بكر وعمر؟ ولهذا بادر أبو بكر إلى تخطئة كل الأنصار المجتمعين فى السقيفة، الذين عقدوا العزم على بيعة رجل منهم، بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمة من قريش. وبذلك أيضاً يجوز تخطئة غيرهم. ثم إن أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار إذا لم يكن لديهم نص فى مسألة الخلافة كما تقدم النقل عنهم من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف، فاستخلافهم لأبى بكر إنما كان عن اجتهاد منهم، فلا يجب على غيرهم أن يقلّدهم فى اجتهاداتهم فى الوقائع غير المنصوصة، فضلاً عما إذا ثبت النص. وأما مسألة الإزراء بالمهاجرين والأنصار فهذا من الخطابيات التى لا قيمة لها، وذلك لأن تخطئتهم فى بيعة أبى بكر لا يستلزم الإزراء بهم بالضرورة، إذ لا يجب على المسلمين أن يصحّحوا اجتهادات الصدر الأول فى الوقائع، وإلا لكان علينا أن نقول بعصمتهم، وهو باطل بالاتفاق. ثم إنا لا نُزرى بالمهاجرين والأنصار كلهم بهذه البيعة، بل نقول: إن مَن بايع أبا بكر من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مُكرَهاً، أو أراد أن يبايع أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكن فهو معذور، وأما من كان يريد أن يحوزها لنفسه بغير حق، أو أراد أن يزحزحها عن أمير المؤمنين عليه السلام حسداً، أو ضغناً، أو خشية من أن يستأثر بها بنو هاشم، أو كيداً للدين، فهو آثم لا شك فى ذلك ولا ريب، ولا حرمة له عندنا ولا كرامة. ثم إن قولهم هذا معارَض بمثله، فنقول: إن مَن حكم بخطأ أمير المؤمنين [صفحه ۷۴] عليه السلام وصحبه فى ترك بيعة أبى بكر، فقد أزرى بأمير المؤمنين عليه السلام وبطائفة من الصحابة الأجلاء كأبى ذر وعمار وسلمان والمقداد والعباس وغيرهم، وهذا لا يجوز. فكيف جاز الإزراء بهؤلاء ولم يجز الإزراء بأولئك؟ النتيجة المتحصَّلة: والنتيجة المتحصَّلة من كل ما تقدَّم أن تلك الأحاديث التى استدلّ بها بعضهم على خلافة أبى بكر وإن كانت مروية من طرق أهل السنّة، ولا يصح الاحتجاج بها على غيرهم، فهى مع ذلك لا دلالة فيها على ما أرادوه كما أوضحناه مفصَّلاً. ولذلك ذهب مشهور أهل السنّة إلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على أبى بكر، ولو كانت خلافته منصوصاً عليها لاحتجّ أبو بكر أو عمر على أهل السقيفة بالنص عليه، واستغنى به عن الاحتجاج بحديث: «الأئمة من قريش»، ولَمَا قال عمر: إنها فلتة. ولَمَا قال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف. مع أنه كان أحوج ما يكون لإثبات النص على خلافة أبى بكر لتصحيح خلافته هو.

النصوص الدالة على خلافة على بن أبى طالب

اشاره

أما النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فهى كثيرة جداً، ولا يسعنا ذكرها كلها، لأن ذلك يستدعى الإطالة، وسنكتفى بخمسة أحاديث مشهورة:

حديث الثقلين

وسيأتى الكلام فيه مفصَّلاً فى الفصل الآتى، وهو يدل على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وأمير المؤمنين عليه السلام أفضل أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتعيَّن للخلافة دون غيره، لأن اتّباع غيره من سائر الناس بمقتضى دلالة الحديث لا يُنجى من الوقوع فى الضلال، وهو واضح.

حديث الموالاة

وهو قول النبى مَن كنت مولاه فعلى مولاه [۲۲۶] . والمولى له معان كثيرة، منها: الرَّب، والمالك، والسيِّد، والعبد، والمُنعم، والمنعَم

عليه، والمُعتِق، والمُعتَق، والناصر، والمُحِب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصِّهْر، والولى الذى يلى عليك أمرك [۲۲۷] . [صفحه ۷۶] قال ابن الأثير بعد تعداد المعانى المذكورة: وأكثرها قد جاء فى الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل مَن وِلِيَ أمراً أو قام به فهو مولاه ووَلِيّه [۲۲۸] . قال: وقول عمر لعلى: أصبحتَ مولى كل مؤمن أى وِلِيّ كل مؤمن [۲۲۹] . والمراد بالمولى فى الحديث هو الولى، وهو القائم بالأمر الأولى بالتصرف، لما ورد فى كثير من طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيها الناس، ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه [۲۳۰] . وقد جاء وُصِف أمير المؤمنين عليه السلام بالولى فى أحاديث أخر، منها: ما أخرجه الترمذى فى سننه، والنسائى فى الخصائص، والحاكم فى المستدرك، وأحمد فى المسند، وابن حبان فى صحيحه، والألبانى فى سلسلته الصحيحة، [صفحه ۷۷] أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما تريدون من على؟ إن علياً منى وأنا منه، وهو ولى كل مؤمن بعدى [۲۳۱] . قال ابن الأثير فى النهاية، وابن منظور فى لسان العرب، والجوهرى فى الصحاح: كل من وِلِيَ أمر واحد فهو وَلِيّه. ومنه يتضح أن معنى «وِلِيّ كل مؤمن بعدى» هو المتولِّى لأمور المؤمنين من بعدى، وهو معنى آخر للخليفة من بعدى، لأن الخلفاء هم ولاة أمور المسلمين. وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بعدى» دليل على أنه لا يريد بالولى المحب ولا الناصر والمنعِم ولا غيرها من المعانى، لأن المعانى الأخَر كالرَّب والمالك والسيد والعبد والمُعتِق والجار وابن العم والصِّهْر وغيرها لا تصح فى المقام، وأما المحب والناصر والمنعِم عليه فهى غير مرادة أيضاً، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بعدى» دليل على أن المراد بلفظ (الولى) غير ذلك، لأن هذه الأمور كانت ثابتة لعلى عليه السلام حتى فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فذِكر البعدية حينئذ لغو، فلا يصح أن يقال: على مُحِبُّكم أو ناصركم أو منعِم عليكم من بعدى، لأنه عليه السلام كان كذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ولوضوح هذا الحديث فى الدلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أنكره [صفحه ۷۸] ابن تيمية، وطعن فى سنده ودلالته. قال فى منهاج السنة: قوله: «هو ولى كل مؤمن بعدى» كذِبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو فى حياته وبعد مماته ولى كل مؤمن، وكل مؤمن ولِيّه فى المحيا والممات. فالولاية التى هى ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التى هى الإمارة فيقال فيها: والى كل مؤمن بعدى [۲۳۲] . والجواب: أما من ناحية سند الحديث فيكفى فى اعتباره أن الترمذى حسَّنه فى سننه، والحاكم صحَّحه فى مستدركه، وابن حبان أخرجه فى صحيحه، والألبانى أورده فى سلسلته الصحيحة. قال الألبانى بعد أن حكم بصحة هذا الحديث: فمن العجيب حقاً أن يتجرّأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه فى منهاج السنة ۴: ۱۰۴. ثم قال: فلا أدرى بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث، إلا التسرع والمبالغة فى الرد على الشيعة [۲۳۳] . وأما من ناحية دلالة الحديث فهو واضح كما مرَّ، وأما قوله: «بل هو فى حياته وبعد مماته ولى كل مؤمن»، فمراده أن المجيء بلفظ بعدى لغو، وهذا صحيح إذا كان المراد به المحب والناصر، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام ولى كل مؤمن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته. لكنا بيَّنَّا أن هذا المعنى غير مراد، لما ذكرناه وذكره هو من المحذور، وهو استلزام اللغوية فى قوله: بعدى. وقوله: (وأما الولاية التى هى الإمارة فيقال فيها: والى كل مؤمن بعدى) مردود بما سمعت من تصريح علماء اللغة بأن المولى والولى بمعنى واحد، وبأن كل من وِلِيَ أمر واحد فهو وَلِيّه. فيكون كل مَن وَلِيَ أمر المسلمين وَلِيَّهم،وتكون الولاية بمعنى الإمارة، فيصح أن يقال: (ولى كل مؤمن) بهذا [صفحه ۷۹] المعنى. وأما لزوم التعبير بـ(والى كل مؤمن) للدلالة على هذا المعنى فهو غير صحيح، وأهل اللغة يقولون: (فلان والى البلد)، فتضاف كلمة (والى) إلى البلد، ولا تضاف إلى المسلمين أو المؤمنين إلا من باب جواز الإضافة لأدنى ملابسة.

حديث المنزلة

وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى [۲۳۴] . فأوضح النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن منزلة على عليه السلام منه صلى الله عليه وآله وسلم كمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، إلا أن علياً

عليه السلام ليس بنبى، وبيَّن القرآن الكريم هذه المنزلة فى آيات كثيرة: منها: قوله تعالى (وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح [صفحه ۸۰] ولا تتَّبع سبيل المفسدين) [۲۳۵] . وقوله تعالى (واجعل لى وزيراً من أهلى - هارون أخى - اشدد به أزرى - وأشركه فى أمرى) [۲۳۶] . وقوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا) [۲۳۷] . فدلَّت الآية الأولى على أن هارون خليفة موسى فى قومه، ودلّت الآيتان الأخريان على أنه وزير موسى عليه السلام. وذلك يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو خليفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قومه. وتدل المناسبة التى صدر فيها الحديث على أن هذا المعنى هو المراد، فقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وغيرهم عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، واستخلف عليّاً، فقال: أَتُخَلِّفنى فى النساء والصبيان؟ قال: ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى؟ [۲۳۸] . فذَكَرَ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بمناسبة استخلاف على عليه السلام على المدينة لـمَّا ذهب لغزوة تبوك. وهذا يدل على أن المنزلة المذكورة فى الحديث هى منزلة الخلافة [صفحه ۸۱] كما نصَّتْ عليه الآية المباركة فى هارون عليه السلام. وقال الإيجى فى الرد على ذلك: الجواب: منع صحة الحديث، أو المراد استخلافه على قومه فى قوله (اخلفنى فى قومى) لاستخلافه على المدينة، ولا يلزم دوامه بعد وفاته... كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أخاً ونبيَّاً [۲۳۹] . والجواب: أن الحديث صحيح السند، بل هو متّفق عليه، بل هو متواتر، ويكفى فى الدلالة على أنه صحيح ومتَّفق عليه أنه مروى فى الصحيحين، ونص على صحَّته كثير من حفاظ الحديث كالترمذى والحاكم والذهبى وغيرهم، حتى ابن تيمية وابن حزم اللذان أنكرا كل فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام لم يسعهما إنكار هذا الحديث، ونص على تواتره السيوطى فى (قطف الأزهار المتناثرة) والكتانى فى (نظم المتناثر)، والزبيدى فى (لقط اللآلئ المتناثرة) وغيرهم. وأما قوله: «لا يلزم دوامه بعد وفاته» فهو مكابرة، لأن النبى لم يقيد هذه المنزلة بحال الحياة، أو بتلك الواقعة، بل هى فى الحديث مطلقة شاملة لكل الأزمنة، وفى كل الوقائع. وقوله: (كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أخاً ونبيَّاً) مردود بأن الظاهر صحيح، أما كونه أخاً فهى صفة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام بنص حديث المؤاخاة [۲۴۰] واعتراف علماء أهل السنة به [۲۴۱] . [صفحه ۸۲] وأما النبوة فقد صرَّح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المنزلة باستثنائها، حيث قال: «إلا أنه لا نبى بعدى»، فلا تكون النبوة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام. وقال ابن تيمية: (والنبى صلى الله عليه وسلم إنما شبَّه عليّاً بهارون فى أصل الاستخلاف لا فى كماله) [۲۴۲] يريد به أن هارون لم يخلُف موسى بعد موته، بل خلَفَه يوشع ابن نون، والمطلوب هو الدلالة على الاستخلاف بعد الموت، لا حال الحياة فقط. والجواب: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أن منزلة على عليه السلام منه هى منزلة هارون من موسى، وهذه المنزلة أوضحها القرآن الكريم، وليس المراد بالحديث هو المشابهة بين على وهارون من جميع الجهات. وأما أن هارون عليه السلام لم يخلف موسى عليه السلام بعد وفاته فما ذلك إلا لأنه مات فى حياة موسى عليه السلام، ولو كان حيّاً لَخلَفَه بعد وفاته كما خلَفَه فى حياته، لأنه لا يصح أن يكون خليفة موسى عليه السلام غير نبى مع وجود النبى.

على مع الحق

وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: على مع الحق، والحق مع على. فقد أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ فى حديث ـ أن على بن أبى طالب مرَّ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الحق مع ذا، الحق مع ذا [۲۴۳] . وعن حذيفة أنه قال: انظروا إلى الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها، فإنها على الهدى [۲۴۴] . [صفحه ۸۳] وأخرج الحاكم عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم أدِر الحق معه حيث دار [۲۴۵] . قال الفخر الرازى: ومَن اقتدى فى دينه بعلى بن أبى طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: اللهم أدِر الحق مع على حيث دار [۲۴۶] . وعليه، فمن كان مع الحق والحق معه، فهو المتعين للاتباع دون غيره، كما قال جل وعلا (أفمَن يهدى إلى الحق أحق أن يُتَّبَع أمَّن لا يَهِدِّى إلا أن يُهدَى فما لكم كيف تحكمون) [۲۴۷] .

علی مع القرآن

وهو قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: علی مع القرآن والقرآن مع علی، لن یتفرقا حتی یرِدا علیَّ الحوض [۲۴۸] . وقد وردت أحادیث کثیرة تدل أیضاً علی أنه علیه السلام مع الحق والقرآن وأنهما معه: منها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: من أطاعنی فقد أطاع الله، ومن عصانی فقد عصی الله، ومن أطاع علیّاً فقد أطاعنی، ومن عصی علیّاً فقد عصانی [۲۴۹] . وذلک لأن أمیر المؤمنین علیه السلام مع الحق، والنبی صلی الله علیه وآله وسلم کذلک، فمن أطاعه فقد أطاع النبی صلی الله علیه وآله وسلم، ومن عصاه فقد عصی النبی صلی الله علیه وآله وسلم. [صفحه ۸۴] ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام: أنت تبیِّن لأمتی ما اختلفوا فیه من بعدی [۲۵۰] . ولا یکون مبیِّناً لهم ما اختلفوا فیه، إلا إذا کان مع الحق، فیکون قوله رافعاً للاختلاف. ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: یا علی من فارقنی فقد فارق الله، ومن فارقک یا علی فقد فارقنی [۲۵۱] . وذلک لأن مَن فارق علیاً علیه السلام فقد فارق الحق، فیکون حینئذ مفارقاً للنبی صلی الله علیه وآله وسلم. ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: مَن یرید أن یحیی حیاتی، ویموت موتی، ویسکن جنَّة الخلد التی وعدنی ربّی، فلیتولَّ علی بن أبی طالب، فإنه لن یخرجکم من هدی، ولن یدخلکم فی ضلالة [۲۵۲] . وهذه الأحادیث وغیرها تدل علی أنه علیه السلام هو الإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، لأن مَن بایع غیره واتبع سواه فقد فارقه، ومن فارقه فارق الحق کما مر فی الأحادیث المتقدمة.

نصوص صریحة

قد یلتبس الأمر علی بعضهم فیقول: إن مسألة الخلافة التی هی من أهم المسائل تتطلَّب أن یُنَص علی الخلیفة الحق بنصوص صریحة واضحة لا تحتاج [صفحه ۸۵] إلی تأویل وشرح وبیان وما شاکل ذلک، فأین هذه النصوص الدالة علی خلافة علی علیه السلام؟ وتحریر الجواب عن ذلک یتحقق بأمور: ۱ ـ أن النصوص الصریحة الدالة علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بلا فصل، رواها الشیعة بطرق کثیرة جداً، تفوق حد الحصر، وهی مبثوثة فی کتب الأحادیث المعتبرة عند الشیعة الإمامیة، وقد رواها الثقات عن أئمة أهل البیت علیهم السلام وعن غیرهم، وفیها غنی وکفایة، إلا أن أهل السنّة یردّونها ویحکمون علیها بأنها مکذوبة، لمخالفتها لأحادیثهم، فلذا رأینا أن نحتج علیهم بما فی کتبهم لا بما فی کتب الشیعة. ۲ ـ أن النصوص الصریحة مرویة أیضاً فی کتب أهل السنة، إلا أن علماءهم ردّوا تلک الأحادیث إما بأنها منکرة، فلا تکون حجَّة، أو اتهموا راویها بالتشیع والرفض، فأسقطوا کل مروایاته عن الاعتبار. فإذا کان الحدیث الدال علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام أو أفضلیته حدیثاً منکَراً عندهم، وراویه إما أن یکون کذَّاباً أو شیعیاً أو رافضیاً، فلا غرابة حینئذ فی أن لا یسلم حدیث واحد یدل علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام؟ ۳ ـ مع کل ذلک فقد روی أهل السنة نصوصاً واضحة صریحة تدل علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام وأفضلیته: منها: ما أخرجه الحاکم فی المستدرک أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أما ترضی أن تکون منی بمنزلة هارون من موسی إلا أنه لیس بعدی نبی، إنه لا ینبغی أن أذهب إلا وأنت خلیفتی [۲۵۳] . [صفحه ۸۶] وعند البوصیری عن أبی یعلی، أنه صلی الله علیه وآله وسلم قال: إنه لا ینبغی أن أذهب إلا وأنت خلیفة من بعدی [۲۵۴] . ومنها: ما أخرجه الحاکم وأبو نعیم والخطیب البغدادی والهیثمی وغیرهم أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أنا سید ولد آدم، وعلی سید العرب [۲۵۵] . ومنها: ما أخرجه الحاکم فی المستدرک وصحَّحه أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أُوحی إلیَّ فی علی ثلاث: أنه سیّد المسلمین، وإمام المتقین، وقائد الغُر المُحجّلین [۲۵۶] . ومنها: ما أخرجه ابن المغازلی فی مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: مَن ناصَبَ علیاً الخلافة بعدی فهو کافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شکَّ فی علی فهو کافر [۲۵۷] . ومنها: ما أخرجه ابن کثیر فی البدایة والنهایة عن ابن مسعود قال: کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة وفد الجن، قال: فتنفّس فقلت: ما شأنک یا رسول الله؟ قال: نُعِیَت إلیَّ نفسی.

قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: أبا بكر. قال: فسكت ثم مضى ثم تنفّس. قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: عمر. فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفّس. قال: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن [صفحه ۸۷] مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: علي بن أبي طالب. قال: أما والذي نفسي بيده، لئن أطاعوه ليدخلُنَّ الجنة أجمعين أكتعين [۲۵۸] . ومنها: ما أخرجه ابن عساكر عن بريدة الأسلمي، قال: أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلِّم على علي بأمير المؤمنين [۲۵۹] . ومنها: ما أخرجه الترمذي والحاكم وأبو نعيم والخطيب البغدادي عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير. فجاء علي فأكل معه [۲۶۰] . ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي ذر وسلمان قالا: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال: هذا أول من آمن بي، وهذا أول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصدّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب [۲۶۱] المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين [۲۶۲] . [صفحه ۸۸]

شبهة و جوابها

قد يقال: إنا إذا أخذنا بهذه الأحاديث فلازم ذلك أن تخطِّئ كل الصحابة ونفسِّقهم، وهذا لا يصح. والجواب: ۱ ـ أنا قد أوضحنا فيما تقدم أن صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم من لم يبايع أبا بكر، ومنهم من أُكرِه على البيعة، منهم من لم يكن راضياً لكنه لا يستطيع أن ينكر على من تولّوها في شيء، ومنهم من رأى أن صلاح أمر المسلمين في ترك الخلاف، ومنهم من شايع وبايع. وهؤلاء منهم المعذور عند الله بلا شك ولا ارتياب. وعليه فالأخذ بتلك النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا يستلزم تفسيق كل صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو واضح. ۲ ـ أنا لو سلمنا أن الأخذ بتلك النصوص يستلزم تفسيق كل الصحابة، فهذا لا يوجب ترك النصوص الصحيحة الثابتة، وذلك لأن الحجّة إنما ثبتت لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حجة لقول أو فعل شخص غيره، ولا سيما إذا عارض الأحاديث الثابتة. ۳ ـ أن الأحاديث الصحيحة دلَّت على أن الأمّة ستغدر بعلي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما ذلك الغدر إلا إقصاؤه عليه السلام عن منصبه الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ونص به عليه. ومن تلك الأحاديث ما رواه الحاكم في المستدرك، وابن حجر في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر الإتحاف وغيرهم، عن علي عليه السلام أنه قال: إن مما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمّة ستغدر بي بعده [۲۶۳] . [صفحه ۸۹] وعنه عليه السلام قال: والله إنه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم سيغدرون بك من بعدي [۲۶۴] . وأخرج الهيثمي وابن حجر والبوصيري عن علي عليه السلام ـ في حديث ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجهش باكياً، قال: قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي... [۲۶۵] . فإذا عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام بذلك فلا وجه لتبرئة مَن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بالغدر.

خلاصة البحث

والخلاصة أن خلافة أبي بكر لم تكن منصوصاً عليها كما اعترف به علماء أهل السنة، ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، وكذلك لم تكن بالإجماع كما أوضحناه فيما مرّ، ولم تدل على صحَّتها أحاديث صحيحة، والنصوص التي تمسّكوا بها مع التسليم بصحّتها لا تدل على الخلافة. ثم إنها لم تكن بالشورى، لأنها كانت فلتة كما نصَّ عليه عمر في حديث السقيفة، ولم تكن ببيعة أهل الحل والعقد، لأن عامة المهاجرين لم يكونوا في السقيفة، ومَن بايع بعد ذلك كان إما عن اجتهاد لا يكون مُلزِماً لغيره، وإما عن إكراه، وإما عن ضغن لعلي عليه السلام، وإما لغير ذلك مما لا يكون حجة على أحد من الناس. [صفحه ۹۰] ومن ذلك كله يتضح أنه لا يوجد مصحِّح معتبر لخلافة أبي بكر، والله العالم بحقائق الأمور. (لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يونس: ۹۴.

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت؟

تمهيد إن الأحاديث الصحيحة الدالة على لزوم التمسك بأهل البيت عليهم السلام كثيرة مستفيضة، وقد رُويت بطرق صحيحة فى كتب الحديث عند أهل السنة، وصحَّحها كثير من حفَّاظ الحديث فى كتبهم. بل إن تلكم الأحاديث تدل بما لا يقبل الشك على أن النجاة من الوقوع فى الضلال لا- تتحقق إلا- باتباع أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام دون سواهم. ومع ذلك فإن أهل السنّة تركوا التمسك بأهل البيت عليهم السلام واتّبعوا غيرهم، ومالوا إلى سواهم، فتركوا اتّباع من أُمروا باتباعهم بمقتضى الروايات الصحيحة عندهم، واتّبعوا مَن لا دليل عندهم على صحَّة اتّباعه. هذا ما سنكشف النقاب عنه فى البحوث الآتية:

حديث الثقلين

إن الأحاديث الدالة على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام كثيرة، ومن أتمها دلالة وأصحَّها سنداً هو حديث الثقلين، المروى عن جمع من الصحابة، كجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبى سعيد الخدرى، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وصحَّحه جمع من حفَّاظ الحديث من أهل السنة كما سيأتى بيانه مفصَّلاً إن شاء الله تعالى. [صفحه ۹۲]

طرق حديث الثقلين

۱ ـ أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم ـ فى حديث طويل ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتى رسول ربّى فأجيب، وأنا تارك فيك ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسِكوا به. فحثَّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى [۲۶۶] . ۲ ـ وأخرج الترمذى وغيره عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيها الناس، إنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتى أهل بيتى [۲۶۷] . ۳ ـ وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم وأبى سعيد، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، ولن يتفرَّقا حتى يرِدَا علىَّ الحوض، فانظروا كيف تخلِّفونّى فيهما [۲۶۸] . ۴ ـ وأخرج أحمد فى المسند، والحاكم فى المستدرك، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة، وابن كثير فى البداية والنهاية وغيرهم عن زيد بن أرقم، قال: [صفحه ۹۳] لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقُمِمْن [۲۶۹] ، فقال: كأنى دُعِيتُ فأجبتُ، إنى قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتى، فانظروا كيف تخلِّفونى فيهما، فإنهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا علىَّ الحوض... [۲۷۰] . ۵ ـ وأخرج الحاكم فى المستدرك أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشجرات، ثم راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فصلى، ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وذكَّر ووعظ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أيها الناس، إنى تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتَّبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتى عترتى... [۲۷۱] . ۶ ـ وأخرج الحاكم فى المستدرك، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة وغيرهما عن زيد بن أرقم أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا علىَّ الحوض [۲۷۲] . ۷ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد، والسيوطى فى الجامع الصغير، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة، والمتقى [صفحه ۹۴] الهندى فى كنز العمال وغيرهم، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرّقا حتى يرِدا على الحوض [۲۷۳] . ۸ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى

المسند، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة، والبغوى فى شرح السنة وغيرهم، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدى الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يرِدا علىَّ الحوض [۲۷۴] . ۹ ـ وأخرج أحمد فى المسند، وابن سعد فى الطبقات، والمتقى الهندى فى كنز العمال وغيرهم، عن أبى سعيد أيضاً، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: إنى أوشك أن أُدعى فأجيب، وإنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عز وجل وعترتى، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، وإن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يرِدا علىَّ الحوض، فانظرونى بم تخلّفونّى فيهما [۲۷۵] . ۱۰ ـ وأخرج ابن حجر فى المطالب العالية، والبوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة، والطحاوى فى مشكل الآثار وغيرهم، عن على عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى حديث ـ قال: وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: [صفحه ۹۵] كتاب الله، سببه بيده، وسببه بأيديكم، وأهل بيتى [۲۷۶] . ۱۱ ـ وأخرج البوصيرى فى مختصر الإتحاف عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تارك معكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله عز وجل وعترتى، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض [۲۷۷] . وأخرج هذا الحديث بنحو ما تقدم وبألفاظ أخرى متقاربة: أحمد بن حنبل فى المسند [۲۷۸] وفى فضائل الصحابة [۲۷۹] ، والهيثمى فى مجمع الزوائد [۲۸۰] ، والسيوطى فى تفسيره الدر المنثور [۲۸۱] ، وفى إحياء الميت [۲۸۲] والمتقى الهندى فى كنز العمال [۲۸۳] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى حلية الأولياء [۲۸۴] ، والنسائى فى خصائص أمير المؤمنين عليه السلام [۲۸۵] ، والديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب [۲۸۶] ، وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده [۲۸۷] ، والدارمى فى السنن [۲۸۸] ، والبيهقى فى السنن [صفحه ۹۶] الكبرى [۲۸۹] ، وابن الأثير فى جامع الأصول [۲۹۰] ، والطبرانى فى المعجم الكبير والصغير [۲۹۱] ، وغيرهم. وذكره كثير من الأعلام فى مصنَّفاتهم: كالسيوطى فى الخصائص الكبرى [۲۹۲] ، وابن تيمية فى منهاج السنة [۲۹۳] ، والنووى فى رياض الصالحين [۲۹۴] ، والقاضى عياض فى الشفا [۲۹۵] ، والطبرى فى ذخائر العقبى [۲۹۶] ، وابن الأثير فى أسد الغابة [۲۹۷] ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء [۲۹۸] ، وابن حجر فى الصواعق المحرقة [۲۹۹] ، والدولابى فى الذرية الطاهرة [۳۰۰] ، والتفتازانى فى شرح المقاصد [۳۰۱] ، وابن حزم فى الإحكام [۳۰۲] ، وابن المغازلى فى المناقب [۳۰۳] وغيرهم. وذكره من أصحاب المعاجم اللغوية ابن منظور فى لسان العرب [۳۰۴] ، [صفحه ۹۷] والفيروز آبادى فى القاموس المحيط [۳۰۵] ، والزبيدى فى تاج العروس، والزمخشرى فى الفائق فى غريب الحديث [۳۰۶] ، وابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث [۳۰۷] وغيرهم.

صحة سند الحديث

صحَّح هذا الحديث جمع من أعلام أهل السنة، وقد ذكرنا تصحيح بعضهم فيما تقدم: منهم الحاكم النيسابورى فى المستدرك، والذهبى فى التلخيص، والسيوطى فى الجامع الصغير، والهيثمى فى مجمع الزوائد، والذهبى كما فى البداية والنهاية، وابن حجر العسقلانى فى المطالب العالية، والبوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة، والألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة وصحيح الجامع الصغير، وحسَّنه الترمذى فى سننه، والبغوى فى شرح السنة، وقد مرَّ ذلك كله. مضافاً إلى ذلك فقد صحَّحه أيضاً ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة، وابن كثير فى البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم، والمناوى فى فيض القدير وغيرهم. قال ابن حجر: ومن ثم صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم قال: إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتى [۳۰۸] . وقال: وفى رواية صحيحة: كأنى دُعيت فأجبت، إنى قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما آكد من الآخر: «كتاب الله عز وجل وعترتى، فانظروا كيف تخلفونى فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض»... ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً، لا حاجة لنا ببسطها [۳۰۹] . [صفحه ۹۸] وقال المناوى: قال الهيثمى: «رجاله موثقون». ورواه أبو يعلى بسند لا بأس به... ووهم من زعم وضعه كابن الجوزى [۳۱۰] . وقال ابن كثير بعد أن ساق رواية النسائى المتقدمة: قال شيخنا الذهبى: هذا حديث صحيح [۳۱۱] . وقال فى تفسيره: وقد ثبت فى الصحيح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بغدير خم: إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى، وإنهما لن يفترقا حتى يرِدا علىَّ الحوض [۳۱۲] . وقد ذكر الألبانى هذا الحديث ضمن أحاديث سلسلته الصحيحة، وخرَّج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة، وذكر بعض شواهده وحسَّنها، ووصف من ضعَّف هذا الحديث بأنه حديث عهد بصناعة الحديث، وأنه قصَّر تقصيراً فاحشاً فى تحقيق الكلام عليه، وأنه فاته كثير من الطرق والأسانيد التى هى بذاتها صحيحة أو حسنة، فضلاً عن الشواهد والمتابعات، وأنه لم يلتفت إلى أقوال المصحِّحين للحديث من العلماء، إذ اقتصر فى تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها، فوقع فى هذا الخطأ الفادح فى تضعيف الحديث الصحيح [۳۱۳] .

تأملات فى حديث الثقلين

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنى تارك» أو «إنى مخلِّف»: فيه إشعار بعِظم وأهمية ما سيخلِّفه أو سيتركه للأمّة من بعده، لأن ما يخلّفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للأمّة لا بد أن يكون نفيساً وخطيراً. [صفحه ۹۹] ثم إنه ـ بقرينة ما سيأتى ـ لا بد أن يكون منبعاً من منابع العلم، ومصدراً من مصادر الحكمة، لأن الأنبياء لا يورِّثون للأمَّة دراهم أو دنانير، وإنما يورِّثون لهم العلم والحكمة. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر [۳۱۴] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثقلين»: بيَّنهما فيما سيأتى من كلامه بأنهما الكتاب والعترة. قال ابن حجر: سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وعترته ـ وهى الأهل والنسل والرهط الأدنون ـ ثقلين، لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذان كذلك، إذ كل منهما معدن العلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية. ولذا حث صلى الله عليه وسلم على الاقتداء والتمسك بهم، والتعلم منهم، وقال: الحمد لله الذى جعل فينا الحكمة أهل البيت. وقيل: سُمِّيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما [۳۱۵] . قلت: وهذا المعنى للثقلين ذكره أرباب المعاجم اللغوية، ومنهم ابن منظور فى لسان العرب، وابن الأثير فى النهاية، والهروى فى غريب الحديث، وغيرهم. قال ابن منظور: قال ثعلب: سُمِّيا ثقلين لأن الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثَّقَل أن العرب تقول لكل شىء نفيس خطير مصون: ثَقَل. فسمَّاهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما [۳۱۶] . [صفحه ۱۰۰] وقريب من ذلك كلام ابن الأثير [۳۱۷] والفيروزأبادى فى القاموس [۳۱۸] . وقال القارى فى مرقاة المفاتيح: سمَّى كتاب الله وأهل بيته بهما لِعِظم قدرهما، ولأن العمل بهما ثقيل على تابعهما [۳۱۹] . وقال الزمخشرى فى الفائق: الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان، لأنهما ثقال الأرض، فكأنهما أثقلاها، وقد شبَّه بهما الكتاب والعترة فى أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين [۳۲۰] . قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وعترتى أهل بيتى: قال ابن منظور فى لسان العرب: عِتْرَة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره... وقال أبو عبيد وغيره: عِتْرَة الرجل وأُسرَته وفصيلته: رهطه الأدنون. [وقال] ابن الأثير: عِتْرَة الرجل أخصّ أقاربه. وقال ابن الأعرابى: العِتْرة: ولد الرجل وذرّيّته وعَقِبه من صُلبه، قال: فعترة النبى صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام. وروى عن أبى سعيد قال: العترة ساق الشجرة، قال: وعترة النبى صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده. وقيل: عترته أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلى وأولاده. وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم... إلى آخر ما قال [۳۲۱] . وأقول: إن مسألة بيان مَن يكون التمسّك به منقذاً من الضلال لا تحتمل الإبهام من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا لكان ذِكرها كإهمالها، ولا سيما مع علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمة ستختلف من بعده إلى فِرَق وطوائف كثيرة. ولذا فسَّر النبى صلى الله عليه وآله وسلم المراد بعِتْرته فى كل الأحاديث التى سقناها إليك وغيرها بأنهم أهل بيته، والأحاديث الأخرى الكثيرة أوضحت ببيان شافٍ أن [صفحه ۱۰۱] أهل البيت هم على وفاطمة وأبناؤهما عليهم السلام، ولذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غنى عن بيانهم هنا، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أحالهم فى هذه الأحاديث على ما هو معلوم عندهم، وواضح لديهم. ولوضوح المراد بالعترة عند القوم لا نرى فى كل تلك الأحاديث سائلاً يسأل: مَن هم عترة النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو مَن هم أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأما الأحاديث التى

دلَّت على أن المراد بأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم هم على وفاطمة وأبناؤهما عليهم السلام، فهى كثيرة جداً: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، والترمذى فى سُننه مختصراً، وكذا الحاكم فى المستدرك على الصحيحين، عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى حديث طويل: ولمَّا نزلت هذه الآية (فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم) [۳۲۲] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلى [۳۲۳] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة، قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْط مُرَحَّل [۳۲۴] من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فأدخله، ثم قال: (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا) [۳۲۵] . [صفحه ۱۰۲] ومنها: ما أخرجه الترمذى فى سننه وحسَّنه، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه، والهيثمى فى مجمع الزوائد وغيرهم عن أنس بن مالك وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا) [۳۲۶] . ومنها: ما أخرجه الحاكم عن عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعدبن أبى وقاص رضى الله عنه: ما يمنعك أن تسب ابن أبى طالب؟ قال: فقال: لا أسُب ما ذكرت له ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم. قال: ما هن يا أبا إسحاق؟ قال: لا أسبُّه ما ذكرت حين نزل عليه الوحى فأخذ عليّاً وابنيه وفاطمة، فأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: ربِّ إن هؤلاء أهل بيتى [۳۲۷] . ومنها: ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أم سلمة، قالت: فى بيتى نزلت (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا)، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى على وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتى [۳۲۸] . [صفحه ۱۰۳] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالّة على ما قلناه [۳۲۹] . ثم إن المراد من العترة ههنا هم أئمة الدين من أهل البيت النبوى، لا كل من انتسب إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق فاطمة عليها السلام، وقد نصَّ غير واحد من أعلام أهل السنة على أن المراد بالعترة هم العلماء لا- الجهّال: قال المناوى: قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبى عن المقام [۳۳۰] . وقال ابن حجر: ثم الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيّده الخبر السابق: «ولا تعلِّموهم فإنهم أعلم منكم»، وتميَّزوا بذلك عن بقية العلماء، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وشرَّفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة، وقد مرَّ بعضها [۳۳۱] . أقول: وأوضح مصاديق هؤلاء العلماء من العترة النبوية الطاهرة أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنهم الذين اتفقت الأمَّة على حسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأجمعوا على أنهم علماء يُقتدى بهم، وتُقتفى آثارهم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك فيما تقدم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إن تمسَّكتم بهما» يدل على أن ترك التمسُّك بهما موقع فى الضلال، لأن المشروط عدَمٌ عند عدم شرطِه. [صفحه ۱۰۴] قال المناوى فى شرح الحديث: يعنى إن ائتمرتم بأوامر كتابه، واهتديتم بهدى عترتى، واقتديتم بسيرتهم، فلن تضلوا. قال القرطبى: وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفرائض المؤكَّدة التى لا- عذر لأحد فى التخلف عنها، هذا مع ما عُلِم من خصوصيتهم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التى نشأ عنها، وفروعه التى نشأوا عنه، كما قال: فاطمة بضعة منى [۳۳۲] . وقال التفتازانى: لاتّصافهم بالعلم والتقوى مع شرف النَّسَب، ألا يُرى أنه صلى الله عليه وسلم قَرَنَهم بكتاب الله فى كون التمسّك بهما منقِذاً من الضلالة، ولا معنى للتمسّك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والهداية، فكذا العترة [۳۳۳] . وقال الدهلوى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنى تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتى أهل بيتى»، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين: أهل السنة والشيعة، وقد عُلم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فى المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسّك بهذين العظيمى القدر، والرجوع إليهما فى كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما فى الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال، ومذهبه باطل لا يُعبأ به، ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع فى مهاوى الردى [۳۳۴] . أقول: والتعبير بالتمسُّك دون الإمساك يدل على قوة الاقتداء بهما وشدة اتّباعهما. وعليه فلا ينجو من الضلال

من أخذ بشيء منهما، واتّبع غيرهما وتمذهب بأي مذهب سواهما. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بهما» يدل على أن التمسّك بأحدهما غير منجٍ من [صفحه ۱۰۵] الوقوع في الضلال. وبذلك يتّضح أن قول عمر: «حسْبنا كتاب الله» [۳۳۵] يتنافى مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأحاديث. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنهما لن يفترقا حتى يرِدَا عليَّ الحوض». قال المناوي في شرح ذلك: وفي هذا مع قوله أولاً: «إني تارك فيكم» تلويح بل تصريح بأنهما ـ أي الكتاب والعترة ـ كتوأمين خلَّفهم ووصَّى أمته بحسن معاملتهما، وإيثار حقّهما على أنفسهم، واستمساك بهما في الدين، أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحِكَم وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق. وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين، فَطِيبُ العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق، ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته [۳۳۶] . أقول: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» دالٌّ على أن العترة لا ـ يفترقون عن كتاب الله العزيز مطلقاً، وعدم الافتراق يتحقق من جهات ثلاث: الجهة الأولى: أنهم لا يفارقون القرآن في أقوالهم وفتاواهم، فهي موافقة لمعاني القرآن الظاهرة والباطنة، وذلك لأنهم علموا محكَمه ومتشابهه، [صفحه ۱۰۶] وناسخه ومنسوخه، وخاصَّه وعامَّه، ومقيَّده ومطلقه، ومبيَّنه ومجمَله، فردّوا المتشابه إلى المحكم، والمنسوخ إلى الناسخ، والعام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيّد، والمجمل إلى المبيّن. ولولا ذلك لوقعوا في مخالفة الكتاب العزيز من حيث لا يعلمون، فيقع بينهما الافتراق المنفي في هذا الحديث، ويتحقق التعارض بين علامتَي الحق المنصوبتين اللتين يجب أن تكونا متّفقتين، لأن كل واحدة منهما ينبغي أن تكون دالة على الحق، وهذا لا يتأتّى مع حصول التعارض بينهما. الجهة الثانية: أنهم لا يفارقون القرآن في أفعالهم وسلوكهم، وذلك لأنهم لمَّا علموا بمعاني القرآن وفهموا مقاصده الشريفة عملوا بما فيه في جميع شؤونهم وأحوالهم، فلا يقع منهم ما يخالفه لا عن عمد ولا ـ عن جهل ولا عن سهو ولا غفلة. ولولا ذلك لافترقوا عنه في بعض أحوالهم، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول عليهم بأنهم لا يفترقون عنه ولا يفترق عنهم. الجهة الثالثة: أنهم لا يفارقون القرآن في الوجود، فلا بد من وجود مَن يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت عليهم السلام في كل زمن إلى قيام الساعة، حتى يتوجّه الحث المذكور على التمسّك بهاتين العلامتين على ممر الدهور. قال ابن حجر: والحاصل أن الحث على التمسّك بالكتاب والسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثة إلى قيام الساعة [۳۳۷] . وقال: وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهِّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي، ويشهد لذلك الخبر السابق: «في كل خَلَف من أُمتي عدول من أهل بيتي...» إلى آخره [۳۳۸] . [صفحه ۱۰۷] وقال المناوي: قال الشريف: هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك بهم كما أن الكتاب كذلك، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض [۳۳۹] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فانظروا كيف تخلّفوني فيهما»: معناه: فانظروا لأنفسكم ماذا تختارون: هل تسلكون سبيل الهدى باتباع الكتاب والعترة، أم سبيل الضلال باتباع غيرهما، والعاقل مَن يسلك ما ينجيه، ويبتعد عما يُرديه. وفيه إشارة إلى قوله تعالى (قل هل من شُركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحَقُّ أن يُتَّبع أمَّن لا يَهِدِّي إلا أن يُهْدَى فما لكم كيف تحكمون) [۳۴۰] . ولو نظرنا إلى أئمة المذاهب وغيرهم من علماء أهل السنة لوجدنا بعضهم يلجأ في أمور الدين إلى بعض، وكل واحد منهم يعترف بالقصور، فتأمل في سِيَرهم وأحوالهم وأخبارهم لترى أنهم علموا شيئاً وغابت عنهم في أمور الدين أشياء وأشياء. وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فانظروا كيف تخلفوني فيهما» إشارة إلى أن كثيراً من هذه الأمة لن يتّبع الكتاب والعترة، كما حدث في قوم موسى فيما أخبر به الله جل وعلا، حيث قال: (ولما رَجَعَ موسى إلى قومه غضبان أَسِفًا قال بئسما خَلَفْتُمُونى من بعدى أَعَجِلتُم أَمْرَ ربِّكم وأَلقى الأَلواح وأَخَذَ بِرأس أَخيه يَجُرُّه إليه قال ابنَ أُمَّ إنَّ القوم استضعَفُونى وكادوا يَقتُلُوننى فلا تُشْمِتْ بى الأعداء ولا تجعلنى مع القوم الظَّالمين) [۳۴۱] . وهذا ما حدث في هذه الأمة، فإن أكثر الناس جحدوا فضل العترة [صفحه ۱۰۸] النبوية الطاهرة، حتى لا يذكرهم ذاكر بما هم أهله من الذِّكْر الحسن والثناء الجميل. قال المناوي بعد أن ذكر أن التمسّك بالعترة واجب على الأمة وجوب الفرائض المؤكَّدة

التى لا عذر لأحد فى تركها: ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسَبَوا نساءهم، وأسَروا صغارهم، وخرَّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم وفضلهم، واستباحوا سبَّهم ولعنهم، فخالفوا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيّته، وقابلوه بنقيض أمنيّته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه، ويا فضيحتهم يوم يُعرَضون عليه [۳۴۲] . أقول: إن بنى أمية وبنى العباس صنعوا الأفاعيل بأهل البيت عليهم السلام فماذا فعل أهل السنة لنصرة أهل البيت؟ تالله إن كانت أميّةُ قد أتَتْ قتلَ ابنِ بنتِ نبيها مظلوما فلقد أتتْه بنو أبِيه بمثلِه هذا لعمْرُك قبرُه مهدوما أسِفُوا على ألا يكونُوا شا ركوا فى قتْلِه فتتبَّعوه رميما ثم إن أهل السنة مضافاً إلى أنهم مالوا عن أهل البيت إلى سواهم، فاتّبعوا غيرهم وقلدوهم، فإنهم أنكروا فضل أهل البيت وجحدوهم حقوقهم، واتّفقوا على مخالفة الأحاديث الصحيحة الدالة على فضلهم عليهم السلام التى رووها فى كتبهم وصحَّحوها، وهذا الحديث الذى نحن بصدد الحديث عنه (حديث الثقلين) مثال واضح بيَّن يُلزَمون به، والله المستعان.

احاديث أخر دالة على اتباع أهل البيت

لقد رووا أحاديث أُخر بمعنى حديث الثقلين تدل على لزوم اتِّباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وتنص على أن الهداية والنجاة منوطان بالتمسك بهم: [صفحه ۱۰۹] منها: ما أخرجه الحاكم وغيره عن أبى عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتى أمان من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا، فصاروا حزب إبليس [۳۴۳] . أقول: إن الأُمة إذا اتبعتهم واقتفت آثارهم واقتدت بهم لا تنشعب إلى فِرَق، ولا تنقسم إلى طوائف، فبهم تجتمع الكلمة وتأتلف الفُرقة. وحيث أنهم مع الحق، والحق معهم وفيهم، يدور معهم حيثما داروا، فمَن خالفهم خالفه، ومن نابذهم نابذه، فصار من حزب الشيطان (ألا- إن حزب الشيطان هم الخاسرون). ومنها: ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن المنكدر فى حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال: النجوم أمان لأهل السماء، فإن طُمست أتى السماء ما يوَعدون، وأنا أمان لأصحابى، فإذا قُبِضتُ أتى أصحابى ما يوعدون، وأهل بيتى أمان لأمتى، فإذا ذهب أهل بيتى أتى أمتى ما يوعَدون [۳۴۴] . ومنها: ما أخرجه أحمد فى الفضائل، وابن حجر فى المطالب، والهيثمى فى مجمع الزوائد، والسيوطى فى الخصائص وإحياء الميت والجامع الصغير ورمز له بالحسن، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف وغيرهم عن سلمة بن الأكوع، أنه صلى الله عليه وسلم قال: النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتى أمان لأمتى [۳۴۵] . قال المناوى: رواه عنه أيضاً الطبرانى ومسدّد وابن أبى شيبة بأسانيد [صفحه ۱۱۰] ضعيفة، لكن تعدد طرقه ربما يصيره حسناً [۳۴۶] . ومنها: ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد، وأبو نعيم الأصفهانى فى حلية الأولياء، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد، والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه، والسيوطى فى الخصائص وإحياء الميت والجامع الصغير ورمز له بالحسن، وغيرُهم عن أبى ذر، قال: سمعتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَثَل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح، مَن ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق [۳۴۷] . قال المناوى: «مثل أهل بيتى» زاد فى رواية: فيكم، «مثل سفينة نوح» فى رواية: فى قومه، «من ركبها نجا» أى خلص من الأمور المستصعبة، «ومن تخلف عنها غرق»، وفى رواية: هلك. ومن ثم ذهب قوم إلى أن قطب الأولياء فى كل زمن لا يكون إلا منهم. ووجه تشبيههم بالسفينة أن مَن أحبَّهم وعظَّمهم شكراً لنعمة جدِّهم، وأخذ بهدى علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلَّف عن ذلك غرق فى بحر كفر النعم، وهلك فى معادن الطغيان [۳۴۸] . وقال القارى فى مرقاة المفاتيح: (ألا إن مثل أهل بيتى) أى شَبَهُهم (فيكم مثل سفينة نوح) أى فى سببيّة الخلاص من الهلاك إلى النجاة، (من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك) فكذا من التزم محبّتهم ومتابعتهم نجا فى الدارين، وإلا فهلك فيهما [۳۴۹] . [صفحه ۱۱۱] وقال: شَبَّه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجّى يغشاه موج، من فوقه موج، من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأكنافه وأطراف الأرض كلها، وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهى محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [۳۵۰] . أقول: لا خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهى اتباع أهل البيت عليهم السلام لا محبّتهم المجرَّدة عن الاتِّباع

التى لا تعصم عن الوقوع فى الهلاك، وسيأتى لهذا مزيد بيان قريباً إن شاء الله تعالى. والحاصل أنه قد اتضح من كل ما تقدم بما لا يدع مجالاً ـ للشك أن الواجب على كل مؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسَّك بكتاب الله العزيز وبالعترة النبوية الطاهرة ليسلك سبيل الهدى، وينجو من سُبُل الغى والردى. وهنا لا بد من بيان أمرين مهمّين: الأمر الأول: أن النجاة من الضلال لا تتحقق إلا بالتمسك بكتاب الله وعترة النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرهما، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى مقام البيان، ولو كان أمر ثالث فى البين لنصَّ عليه. فمَن زعم أنه متمسِّك بالصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب من غير أئمة أهل البيت عليهم السلام وأنه صار بسبب ذلك على الهدى والحق، فقد ردَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله، ونقض حُكمه، كما هو واضح. الأمر الثانى: أن الواجب هو التمسك بالثقلين معاً، والتمسّك بأحدهما دون الأخر لا ينفع فى الوصول إلى الحق، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نصَّ فى حديث الثقلين المتقدم باختلاف ألفاظه على أن التمسّك بهما معاً هو [صفحه ۱۱۲] المنجى من الوقوع فى الضلال. فمَن زعم أنه متمسك بالقرآن، وأنه ناج من الضلال بسبب ذلك، فهو متوهم غافل، وذلك لأن القرآن فيه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبيَّن والمجمل، وتمييز بعض ذلك عن بعضه الآخر من الأمور المشكلة التى خفيت معرفتها على علماء أكثر الطوائف، مما سبَّب وقوع الناس فى مزيد من التحير والاختلاف، فلا مناص حينئذ من اتباع العلامة الأخرى التى يكون اتّباعها رافعاً للتحيُّر والاختلاف، وهم أهل البيت عليهم السلام. والحاصل: أن الأحاديث المتقدمة دلَّت بما لا يدع مجالاً للريب على أن الناجين من كل فئات هذه الأمة هم أَتْبَاع أهل البيت عليهم السلام، السائرين على نهجهم، والآخذين بهديهم، والمقتفين لآثارهم، دون غيرهم من الناس، وذلك لأنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة أن الأمة تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة، فإذا كانت الفرقة الناجية هى التى تمسَّكت بالكتاب والعترة النبوية فغيرها لا بد أن يكون على ضلال... (فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنَّى تُصرَفون).

شبهة و جوابها

قد يُقال: إن أهل السنة تمسَّكوا بصحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، إما عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصحابى كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، أو لأنهم عدول، فيصح الاقتداء بهم، ولا مانع أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل أكثر من علامةلهداية الأمّة، فيكون المتمسّك بأى من العلامات المنصوبة ناجياً لا ـ محالة. والجواب: أن حديث (أصحابى كالنجوم) غير صحيح، وقد نص جمع من أعلام أهل السنة على ضعفه وفساده. قال ابن حجر: قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم. [صفحه ۱۱۳] وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل [۳۵۱] . وقال البيهقى: هذا الحديث مشهور المتن، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت فى هذا إسناد [۳۵۲] . وقال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث [۳۵۳] . وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجّة [۳۵۴] . وقال ابن أبى العز الحنفى فى شرح الطحاوية: وأما ما يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أصحابى كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهو حديث ضعيف، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو فى كتب الحديث المعتمدة [۳۵۵] . وضعَّفه ابن القيم فى أعلام الموقعين، والألبانى فى سلسلته الضعيفة، فراجع [۳۵۶] . والحاصل أنه حديث ضعيف سنداً لا يصح أن يعارض ذلك الحديث الصحيح، وأيضاً هو فاسد معنى، لا يصح أن يصدر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لاستلزامه محاذير كثيرة فاسدة. قال ابن حزم: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة... فمن المحال أن يأمر النبى صلى الله عليه وسلم باتّباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم، وفيهم مَن يُحلِّل الشىء وغيره يحرِّمه، ولو كان ذلك لكان بيع [صفحه ۱۱۴] الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغُسل من الإكسال واجباً اقتداءً بعلى وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبىّ بن كعب، وحراماً اقتداءً بعائشة وابن عمر، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة [۳۵۷] . ثم قال: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟! وقال: وإنما الفرض علينا اتّباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذى شرع

لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله ببيان الدين... [۳۵۸] . وقال فى مورد آخر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسُنّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا يُقدَر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يُقدَر عليه، إذ فيه الشىء وضدّه، ولا سبيل إلى أن يورِّث أحد الجد دون الأخوة بقول أبى بكر وعائشة، ويورِّثه الثلث فقط، وباقى ذلك للأخوة على قول عمر، ويورِّثه السدس، وباقيه للأخوة على مذهب على. وهكذا كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه... أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأى ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولاً إلى اختيارنا، فيُحرِّم كل واحد منا ما يشاء، ويحل ما يشاء، ويحرّم أحدنا ما يحلّه الآخر... ثم قال: فإذا بطل هذان الوجهان، فلم يبقَ إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة... أقول: فإذا أجمعوا على قول فهذا يكشف عن أنه هو الذى جاء به النبى [صفحه ۱۱۵] صلى الله عليه وآله وسلم، كيف لا- وفيهم العترة النبوية الطاهرة التى أُمِرْنا باتباعها، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة النبوية دون غيرهم من الناس. ثم قال ابن حزم: وأيضاً فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون صلى الله عليه وسلم أباح أن يسنُّوا سُنَناً غير سُنَنه، فهذا لا يقوله مسلم، ومَن أجاز هذا فقد كفر وارتدَّ، وحَلَّ دمه وماله، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، إما حرام وإما حلال، لا قسم فى الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمَن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سُنَّة لم يسُنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح أن يُحرِّموا شيئاً كان حلالاً على عهده صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، أو أن يُحلُّوا شيئاً حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يوجِبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يُسقِطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه مَن جوَّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف... وإما أن يكون أمر باتباعهم فى اقتدائهم بسُنَّته صلى الله عليه وسلم، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً [۳۵۹] . أقول: هذا كله إذا كان المراد بالخلفاء الراشدين هم الأربعة، ومع التسليم بصحة الحديث فلا مناص من حمله على أن المراد بالخلفاء فيه هم الاثنا عشر، ليحصل الالتئام والاتفاق بين كل الأحاديث: حديث الخلفاء الاثنا عشر، وحديث الثقلين والتمسك بالعترة، وهذا الحديث. وبمجموع ما قلناه وما نقلناه يتّضح أنه لا دليل على صحّة اتباع أحد من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير العترة، لا الخلفاء ولا غيرهم.

شبهة أخرى و جوابها

قال فخر الدين الرازى: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة [صفحه ۱۱۶] محبّة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبى [۳۶۰] ، فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. وقال القارى فى بيان ذلك: وتوضيحه أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين فى أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتدِ بنجوم الصحابة كالروافض ضل [۳۶۱] . والجواب: أن أهل السنة لا- يحبّون أهل البيت عليهم السلام وإن تشدّقوا بذلك، فإن للمحب علامات لا نجدها فى أهل السنة , ويكفى فى الدلالة على بغضهم لأهل البيت أن أحاديثهم مع أنها تدل على تشريك الآل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة عليه إلا أنهم أطبقوا على طرحهم منها، فصاروا يقولون: «صلى الله عليه وسلم»، فتركوا العمل بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة حيث قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد... [۳۶۲] . [صفحه ۱۱۷] وإذا عطفوا الآل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة، فإنهم يعطفون عليهم الصحب، مع أن أخبارهم لم تدل على ذلك أصلاً، وما ذلك إلا- لصرف الفضل عن آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتشريك غيرهم معهم. ومثل هذا كثير يعرفه المتتبع، ويطول شرحه لو أردنا استقصاءه. ولو سلّمنا أن أهل السنة يحبون أهل البيت فالحب شىء والاتباع شىء آخر، والأحاديث السابقة دلّت على لزوم الاتباع لتحصل النجاة، وأما المحبة المجردة فلا تكفى، فإن

حديث الثقلين قيّد النجاة من الضلال بالتمسك بهم، والمحبة المجردة لا تستلزم التمسك بهم والاتباع لهم. وأما حديث سفينة نوح فإن من ركبها نجا، وأما من أحبّها وهو بعيد عنها فهو من الهالكين لا محالة. والحاصل أن أهل السنة لم يركبوا سفينة أهل البيت عليهم السلام حتماً، إلا أنهم لمّا اتّبعوا نجوم الصحابة وتلك النجوم مختلفة، بعضها فى اليمين وبعضها فى الشمال، إذا أظلم عليهم الليل كيف يسيرون، وإذا تشعّبت المسالك فأى السبل يسلكون؟ وأين يذهبون؟ وبمَ يستضيئون؟ وأى سفينة يركبون؟

نتيجة البحث

أن الأحاديث الثابتة الصحيحة التى رواها أهل السنة فى كتبهم وصحّحوها دلّت بأتم وأوضح دلالة على أن مَن لم يتمسّك بأهل البيت عليهم السلام فهو من الهالكين، إلا أن أهل السنة هداهم الله قد انصرفوا عن أهل البيت عليهم السلام، الذين أُمِروا باتّباعهم، واتّبعوا غيرهم، فبِمَ يعتذرون عن ميلهم عن أهل البيت عليهم السلام؟ وبمَ يحتجّون على تمسّكهم بمذاهبهم التى لم يرد فى جواز اتباعها نص؟ (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ۵۳

لماذا هذه المذاهب الأربعة؟

تمهيد لقد اختلف أهل السنة إلى مذاهب كثيرة فى الفروع والأصول، كمذهب سفيان بن عيينة بمكة، ومذهب مالك بن أنس بالمدينة، ومذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى بالكوفة، ومذهب الأوزاعى بالشام، ومذهب الشافعى والليث بن سعد بمصر، ومذهب إسحاق بن راهويه بنيسابور، ومذهب أحمدبن حنبل وأبى ثور ببغداد... وغيرها. إلا أن أكثر تلك المذاهب انقرض بين الناس، وظلّت آراء أصحابها مدوَّنة فى بطون الكتب عند أهل السنة، وبقيت من تلك المذاهب: الأربعة المعروفة، وهى مذهب أبى حنيفة النعمان، ومذهب مالك بن أنس، ومذهب محمد بن إدريس الشافعى، ومذهب أحمد بن حنبل. وهذه المذاهب صارت هى المذاهب التى عليها أهل السنة فى كافة الأمصار منذ أن حُصر التقليد فيها إلى عصرنا الحاضر. وهنا نسأل: هل يجوز التعبّد بهذه المذاهب الأربعة، وهل تبرأ الذمة باتباع واحد منها أم لا؟ هذا ما سنكشف عنه النقاب فى البحوث الآتية إن شاء الله تعالى: [صفحه ۱۱۹]

نشأة المذاهب الأربعة

كان الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلجأون فى معرفة أمور دينهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى مَن جعلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قِبله كأمراء أو رُسُل إلى البلاد الأخرى، وبقى الحال على ذلك إلى أن قُبِض النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وأما بعد زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فكان الناس يسألون الخلفاء خاصة والصحابة عامة لمّا تفرَّقوا فى سائر البلدان، لأنهم كانوا أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعرفهم بأحكام دينه. ولما جاء عصر التابعين وتابعى التابعين انقسم العلماء إلى قسمين: أهل الحديث، وأهل الفتوى. وكثر المفتون فى المدينة ومكة والشام ومصر والكوفة وبغداد وغيرها من بلاد الإسلام، فكان العامة يسألون مَن يظهر لهم علمه ومعرفته، دون أن يتمذهبوا بقول واحد بعينه. إلا أن المهاترات التى وقعت بين أهل الحديث وأهل الفتوى وبالأخص أهل الرأى منهم من جهة، مضافاً إلى تقريب الخلفاء لبعض العلماء دون البعض الآخر من جهة أخرى، وَلَّد روح التعصّب عند الناس لبعض الفقهاء، والحرص على الالتزام بآرائه الفقهية وطرح آراء غيره. ولما ظهر أبو حنيفة كفقيه له آراؤه الفقهية، استطاع أن يستقطب له تلاميذ صار لهم الدور الكبير بعد ذلك فى نشر تلك الآراء، ولا سيما القاضى أبو يوسف [۳۶۳] الذى نال الحظوة عند الخلفاء العباسيين، فتولى منصب القضاء [صفحه ۱۲۰] لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد، فنشر مذهب أبى حنيفة بواسطة القضاة الذين كان يعيّنهم هو وأصحابه. ولما بزغ نجم مالك بن أنس أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما فى الموطأ، وأمر من ينادى فى الناس: «ألا لا يُفتينَّ أحد ومالك بالمدينة». وحظى مالك بمكانة عظيمة عنده

وعند مَن جاء بعده من أبنائه الخلفاء، كالمهدى والهادى والرشيد، فسبّب ذلك ظهور أتباع له يروّجون مذهبه، ويظهرون التعصب له. ثم تألّق الشافعى وبرز على علماء عصره، وساعده على ذلك تتلمذه على مالك فى المدينة، ونزوله ضيفاً لما ذهب إلى مصر عند محمد بن عبد الله بن الحكم الذى كانت له فى مصر مكانة ومنزلة علمية، وكان مقدَّماً عند أهل مصر، فقام هذا الأخير بنشر علم الشافعى وبث كتبه، مضافاً إلى ما لقيه الشافعى فى بادئ الأمر من المالكية فى مصر من الإقبال والحفاوة، بسبب كثرة ثنائه على الإمام مالك، وتسميته بـ(الأستاذ). ولما وقع الإمام أحمد بن حنبل فى محنة خلق القرآن، وضُرب وحُبس، مع ما أظهر من الصبر والتجلد، جعل له المكانة عند الناس، ولا سيما بعد أن أدناه المتوكل العباسى وأكرمه وعظَّمه، وعنى به عناية فائقة. هكذا نشأت هذه المذاهب وانتشرت دون غيرها. ثم إن الأغراض السياسية والمآرب الدنيوية كانت وراء دعم الخلفاء لهذه المذاهب، فإن خلفاء بنى العباس أرادوا أن يلفتوا الناس إلى علماء من أهل السنة، لتكون لهم المكانة السامية عند الناس، باعتبارهم أئمة فى الدين، ليصرفوا الأنظار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين كانت نقطة التوتر بينهم هى الأولوية بالخلافة. ولهذا كان شعراء بنى العباس يثيرون هذه المسألة فى مناسبات كثيرة، يُعرِّضون فيها بأبناء على وفاطمة عليهم السلام، ويحتجون بأن الخلافة ميراث النبى [صفحه ۱۲۱] صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى عليه السلام ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والعباس عمّه، وابن العم لا يرِث مع وجود العم. ومما أنشده مروان بن أبى الجنوب للمتوكل: مُلْكُ الخليفةِ جعفرٍ للدينِ والدنيا سلامةْ لكمُ تُراثُ محمدٍ وبِعَدْلِكم تُنفَى الظُّلامةْ يرجو التراثَ بنو البنا ت و ما لهم فيها قُلامةْ والصِّهرُ ليس بوارث والبنتُ لا ترِثُ الإمامةْ ما للذين تنحّلوا ميراثَكم إلا الندامةْ أخَذَ الوِراثةَ أهلُها فعَلامَ لومُكمُ علامةْ لو كان حقَّكمُ لَمَا قامتْ على الناسِ القيامةْ ليس التراثُ لغيركمٍ لا والإلهِ، و لا كرامةْ أصبحت بين مُحِبّكم والمبغضين لكم علامةْ قال مروان: فعَقَد لى على البحرين واليمامة، وخلع لى أربع خلع، وخلع علىَّ المنتصر، وأمر لى المتوكل بثلاثة آلاف دينار، فنُثرت علىّ [۳۶۴] . قال ابن حزم فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام: وليعلم مَن قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعنى التقليد ـ إنما حدثت فى الناس وابتُدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن قط فى الإسلام قبل الوقت الذى ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله فى الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا فى العصر الرابع فى القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذى كان عليه الصحابة والتابعون [صفحه ۱۲۲] وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى أن يثبّتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورَّط فى هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفىء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح [۳۶۵] . وسواء كانت هذه المذاهب سبقت هذا الزمان قليلاً أو كثيراً فهى على كل حال لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما استُحدِثت بعد أكثر من قرن من وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمية

بقى العمل بالمذاهب المتعدّدة عند أهل السنة، الأربعة وغيرها، إلى أن جعل الخلفاء المدارس وقصروا التدريس فى هذه المذاهب، كما أن مناصب القضاء حُصرت أيضاً فى القضاة الذين يقضون بفتاوى الأئمة الأربعة، واستمر الحال على ذلك إلى أن أمر السلطان الظاهر بيبرس الذى كان له النفوذ والسلطان على مصر والشام وغيرهما من بلاد الإسلام بجعل قضاة أربعة فى مصر: لكل مذهب قاض خاص، وكان ذلك فى سنة ۶۶۳هـ ثم جعل بعد ذلك بعام فى بلاد الشام قضاة أربعة أيضاً، وعلى ذلك استمر الحال، فانحصرت المذاهب عند أهل السنة فى هذه الأربعة منذ ذلك الوقت إلى زماننا الحاضر. قال المقريزى: فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى ولّى بمصر أربعة قضاة، وهم شافعى ومالكى وحنفى وحنبلى، فاستمر ذلك من سنة ۶۶۵هـ حتى لم يبق فى مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعملت لأهلها مدارس والخوانك والزوايا والربط فى

سائر ممالك الإسلام، وعُودى مَن تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يولَّ قاضٍ ولا قُبِلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة من لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء الأمصار فى طول هذه المدة [صفحه ۱۲۳] بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها [۳۶۶] . قال ابن كثير فى البداية والنهاية: ثم دخلت سنة أربع وستين وستمائة، استهلَّت والخليفة: الحاكم العباسى، والسلطان: الملك الظاهر، وقضاة مصر أربعة، فيها جعل بدمشق أربعة قضاة من كل مذهب قاض كما فعل بمصر عام أول... وقد كان هذا الصنيع الذى لم يسبق إلى مثله قد فعل فى العام الأول بمصر كما تقدم، واستقرت الأحوال على هذا المنوال [۳۶۷] . وذكر ذلك أيضاً: الذهبى فى كتابه «العبر» فى حوادث سنة ۶۶۳هـ وابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب، وتغرى بردى فى النجوم الزاهرة وغيرهم [۳۶۸] . وقال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التى رُتّبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقينى قائلاً: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقينى. فقال أبو زرعة: فما عندى أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التى قُدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن خرج عن ذلك لم ينله شىء، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن [صفحه ۱۲۴] إفتائه، ونُسبَتْ إليه البدعة. فابتسم البلقينى ووافقه على ذلك [۳۶۹] .

اصحاب المذاهب الأربعة

ابوحنيفة النعمان

هو النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، أصله من كابل، وُلد بالكوفة سنة ۸۰هـ ونشأ فيها، رأى أنس بن مالك، وكان يبيع الخز ويطلب العلم فى صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وهو إمام أهل الرأى. روى له الترمذى والنسائى فى سُنَنهما، من أشهر تلاميذه القاضى أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيبانى، له كتاب «المسند» فى الحديث، جمعه تلاميذه، و «المخارج» كتيب صغير فى الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. ضربه أمير العراقين عمر بن هبيرة ليتولّى قضاء الكوفة فامتنع، وأراده أبو جعفر المنصور بعد ذلك للقضاء ببغداد، فامتنع أيضاً، فحبسه إلى أن مات ببغداد سنة ۱۵۰هـ وله مزار معروف بالقرب من بغداد فى محلّة تعرف بالأعظمية نسبة إليه، وقد بنى ذلك على قبره محمد بن منصور الخوارزمى مستوفى مملكة السلطان ملك شاه السلجوقى سنة ۴۵۹هـ [۳۷۰] . [صفحه ۱۲۵]

مالک بن أنس

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى الحميرى، أبو عبد الله المدنى. ولد سنة ۹۳هـ وقيل غيرها، وقيل: حملت به أمّه سنتين، وقيل: ثلاث سنين، لُقِّب بإمام دار الهجرة. روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ونافع وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعى والسفيانيان والأوزاعى وغيرهم. له كتاب الموطأ فى الحديث. قال الشافعى: ما فى الأرض كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وقال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة ۱۷۹هـ وعمره تسعون سنة، وقيل: خمس وثمانون، ودُفن بالبقيع [۳۷۱] .

محمد بن إدريس الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي المكي. وُلد في غزة بفلسطين سنة ۱۵۰هـ وقيل: باليمن، مات أبوه وهو صغير وحملته أمّه إلى مكة وهو ابن سنتين. فنشأ بمكة، ثم انتقل إلى المدينة وقرأ الموطأ على مالك. روى عن ابن عيينة ومالك وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور والمزني وغيرهم. اعتبره بعضهم هو المجدد على رأس المائتين، له كتاب «الأم» وفيه آراؤه الفقهية الجديدة، وكتاب «المسند» في الحديث، [صفحه ۱۲۶] و«أحكام القرآن» وغيرها، وله شعر جيد، ومنه: ما حَكَّ جلدَك مثلُ ظفركْفتولَّ أنت جميعَ أمرِك وإذا بُليتَ بحاجـــةٍفاقصد لمعترِفٍ بفضلكْ وله أشعار جيدة في حب أهل البيت عليه السلام، زار بغداد سنة ۱۹۵هـ فاجتمع به أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما، وأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد سنة ۱۹۸هـ ومكث فيها شهراً، ثم قصد مصر سنة ۱۹۹هـ وصنف بها كتبه الجديدة كالأم، والأمالي الكبرى، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومات فيها سنة ۲۰۴هـ وعمره ۵۴ سنة، وقبره معروف بالقرب من المقطم [۳۷۲] .

احمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، صاحب المسند. خرجت به أمه من مرو حملاً، ووُلد في بغداد سنة ۱۶۴هـ ونشأ بها، وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، طلب الحديث سنة ۱۷۹هـ وقيل: ۱۸۷هـ وطاف بالبلاد، ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة، سمع من هشيم عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة رجل واحد. [صفحه ۱۲۷] دُعي إلى القول بخلق القرآن في زمن المأمون العباسي سنة ۲۱۸هـ ثم في زمن المعتصم، فأبى وامتنع، فحُبس نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، أو ۲۸ يوماً على اختلاف النقل، وضُرب، فثبت على قوله، فأطلقه المعتصم سنة ۲۲۱هـ وبقي مدة في منزله، وفي سنة ۲۳۷هـ استقدمه المتوكل العباسي إليه وأكرمه وقرّبه. مات ببغداد سنة ۲۴۱هـ وعمره سبع وسبعون سنة [۳۷۳] .

اقوالهم في عدم جواز التقليد في الدين

لقد تطابقت كلمات أعلام أهل السنة على عدم جواز تقليد الرجال في الدين، وقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ثمانين دليلاً على عدم جواز التقليد في أحكام الله، وعدم جواز الالتزام باتباع واحد من أصحاب المذاهب وغيرهم. وإليك بعض كلماتهم: قال ابن حزم: التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان، لقوله تعالى (اتّبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء) [۳۷۴] . وقال: ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مقِرّون على أنفسهم [صفحه ۱۲۸] بالباطل، لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرّة بأن التقليد لا يحل، وأئمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلّدوهم، وهذا عجب ما مثله عجب، حيث أقرّوا ببطلان التقليد، ثم دانوا الله بالتقليد [۳۷۵] . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: إن العالِم قد يَزِلّ ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنَزَّل منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالِم على وجه الأرض، وحرّموه وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم، فإنهم يقلِّدون العالِم فيما زلَّ وفيما لم يزِلّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيُحِلُّون ما حرَّم الله، ويُحرِّمون ما أحلَّ الله، ويشرِّعون ما لم يشرِّع، ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عمن قلَّدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد [۳۷۶] . وقال المعصومي: لمَّا غيَّر المسلمون أوامر رب العالمين، جازاهم الله تعالى بتغيير النعمة عليهم، وسلب عنهم الدولة، وأزال عنهم الخلافة، كما تشهد به آيات كثيرة. فمِن جملة ما غيَّروا: التمذهب بالمذاهب الخاصة، والتعصّب لها ولو بالباطل، وهذا [بدعة] لا شك فيه ولا شبهة، وكل بدعة تُعتَقد دِيناً وثواباً فهي ضلالة [۳۷۷] . وقال ابن حزم أيضاً: فليعلم مَن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال

أحمد رضى الله عنهم، ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة، غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه خالف إجماع الأمة كلها، أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا [صفحه ۱۲۹] إنساناً فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، نعوذ بالله من هذه المنزلة [۳۷۸] . إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرناه كفاية.

نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم

إن أئمة المذاهب الأربعة نهوا الناس عن تقليدهم واتّباعهم، وقد نُقل ذلك عنهم، وهو محفوظ من أقوالهم وكلماتهم: قال ابن القيم فى أعلام الموقعين: وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذمّوا مَن أخذ أقوالهم بغير حُجّة [۳۷۹] . وقال ابن حزم: وقد ذكرنا أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعى لم يُقلِّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلِّدهم، ولا أن يقلِّد غيرهم [۳۸۰] . وقال أبو حنيفة: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه [۳۸۱] . وقال: لا يحل لمن يفتى من كتبى أن يفتى حتى يعلم من أين قلت [۳۸۲] . وروى ابن حزم بسنده عن المازنى، عن الشافعى أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره [۳۸۳] . ونقل السيوطى عن الإمام أبى شامة أنه قال: نهى إمامنا الشافعى عن تقليده وتقليد غيره [۳۸۴] وذكر المزنى صاحب الشافعى ذلك فى مقدمة مختصره [۳۸۵] . [صفحه ۱۳۰] وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الثورى ولا الأوزاعى، خذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد فى دينه الرجال. وقال: لا تقلّد دينك أحداً [۳۸۶] . قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً فى الفقه، وإنما دوّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك. ثم إن كل واحد من الأئمة الأربعة نهى أن يؤخذ بقوله إذا كان مخالفاً لما هو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فالمعتمد هو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا أقوالهم: قال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم... [۳۸۷] . وقال الشافعى: كل ما قلت وكان عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح، فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى، فلا تقلدونى [۳۸۸] . وقال مالك بن أنس: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأيى، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه [۳۸۹] . وبعد هذا كله هل يجوز لمؤمن أن يتّبع إماماً نهى عن تقليده واتّباعه، وأمر الناس بعرض أقواله على كتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بطرح كل ما [صفحه ۱۳۱] خالفهما، وعلى ذلك يكون كل مَن لم يفعل ذلك فهو مخالفاً لهم وهو يزعم أنه يتّبعهم، ولعلهم يتبرّؤون من كل أولئك الذين اتبعوهم يوم العرض على الله. (إذ تبرَّأ الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعُوا وَرَأَوْا العذاب وتقطعت بهم الأسباب – وقال الذين اتَّبَعُوا لو أن لنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ منهم كما تبرّأوا منا كذلك يُريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) [۳۹۰] . قال ابن حزم: هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلَّدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله قد تبرأوا فى الدنيا والآخرة من كل من قلَّدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلِّدون لهم، بعدما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهى عن التقليد [۳۹۱] . وقال: ووالله لو أن هؤلاء [الأئمة] وَرَدُوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات، ما رحموه ـ يعنى مَن قلَّدهم ـ بواحدة، ولو أنه المغرور وَرَدَ ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيئات، ما حطُّوا منها واحدة، ولا عرَّجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة [۳۹۲] .

احاديث ضعيفة و أحلام سخيفة

اشاره

لقد رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم روايات فى فضل بعض هؤلاء الأئمة، وهى إما ضعيفة من جهة السند، أو ضعيفة من ناحية

الدلالة. وإليك بعضاً منها:

ما رووه فى فضل أبى حنيفة

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يكون فى أمتى رجل اسمه النعمان، وكنيته أبو [صفحه ۱۳۲] حنيفة، هو سراج أمتى، هو سراج أمتى، هو سراج أمتى [۳۹۳] . وهذا الحديث موضوع. قال الخطيب: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقى، وقد شرحنا فيما تقدم أمره وبيّنا حاله [۳۹۴] . وذكره السيوطى فى الموضوعات، ونقل تضعيفه عن الخطيب والحاكم [۳۹۵] . وقال الشوكانى: هو موضوع، وفى إسناده وضّاعان: مأمون بن أحمد السلمى، وأحمد بن عبد الله الجويبارى [۳۹۶] . ومنها: عن أنس مرفوعاً قال: سيأتى من بعدى رجل يقال له: النعمان ابن ثابت، ويكنى أبا حنيفة، ليُحيِيَنّ دين الله وسُنّتى على يده. قال الخطيب: باطل موضوع، محمد بن يزيد متروك الحديث، وسليمان وشيخه مجهولان، وأبان يُرمى بالكذب [۳۹۷] . وعن أنس أيضاً مرفوعاً: يكون فى أمتى رجل يقال له النعمان، يُكنّى أبا حنيفة، يجدِّد الله له سُنّتى على يديه [۳۹۸] . قال السيوطى: موضوع، آفته الجويبارى [۳۹۹] . وقال الملا على القارى فى ضمن تعداده للموضوعات فى أحاديث المناقب: ومن ذلك ما وضعه الكذّابون فى مناقب أبى حنيفة والشافعى على [صفحه ۱۳۳] التنصيص على اسميهما [۴۰۰] .

ما رووه فى فضل مالك

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة [۴۰۱] . قالوا: المراد به مالك بن أنس. وهذا الحديث وإن حسَّنه الترمذى، إلا أنه لا دلالة فيه على أن عالم المدينة هو مالك بن أنس، لأن المدينة ضمَّت رجالاً أفذاذاً قبل أحمد وفى زمانه وبعده، وحسبك أن منهم: على بن الحسين زين العابدين، وابنه الإمام محمد ابن على الباقر، وابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام، وغيرهم من العلماء البارزين، ومالك لم يسبق هؤلاء ولا غيرهم فى نسب ولا فضل ولا علم ولا ـ غير ذلك، بل نصَّ بعضهم على أن غيره أفضل منه [۴۰۲] ، فكيف يتعيَّن أن يكون هو عالم المدينة. [صفحه ۱۳۴] ثم إن الظاهر من الحديث هو الدلالة إلى علماء المدينة، وأن العلماء فى غيرها من البلدان لا يقاسون بهم، لا أن المراد به الدلالة على عالم مخصوص، حتى يقع الكلام فى أنه مالك بن أنس أو غيره. ولهذا قال: «فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، أى من جنس العالم الذى بالمدينة، ولم يقُل: فلا يجدون أحداً أعلم من عالم بالمدينة. حتى يكون المراد به عالماً مخصوصاً. ولو سلَّمنا أن المراد به عالم مخصوص فلم يحصل اتفاقهم على أنه مالك بن أنس، فإن الترمذى فى السُّنَن ذكر فى رواية عن سفيان بن عيينة أنه قال: إنه مالك، وفى رواية أخرى قال: إنه العُمَرى [۴۰۳] . وقال أحمد فى المسند: وقال قوم: هو العمرى، قال: فَقَدَّموا مالكاً [۴۰۴] . وذكر الخطيب أن أبا موسى سأل سفيان: أكان ابن جُرَيْج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمرى [۴۰۵] .

ما رووه فى فضل الشافعى

اشاره

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: عالم قريش يملأ ـ طباق الأرض علماً. يعنى الشافعى. أورده الشوكانى فى الموضوعات، وقال: هو موضوع. قاله الصغانى [۴۰۶] . ومع ضعف الحديث فإنه لا يدل على خصوص الشافعى، وما قلناه فى (عالم المدينة) يأتى هنا أيضاً، فإن عالم قريش لا يدل على رجل مخصوص، وأئمة العترة النبوية الطاهرة عليهم السلام كلهم من قريش، وهم أفقه من الشافعى وغيره،

وهذا لا نحتاج فيه إلى مزيد بيان. [صفحه ۱۳۵] وأما الأحلام التى أيَّدوا بها مذاهبهم فهى كثيرة، ولا يحسن بنا إضاعة الوقت بذكرها، لأن الأحلام ليست حُجة فى بيع حزمة بقل فما دونها، فكيفتكون حجة فى إمامة الدين والعلم، وهو واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه. ولكن لا بأس أن نذكر بعضاً منها للدلالة على مبلغ سخافتها:

ابوحنيفة

ذكر ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال: رأيت فى المنام كأنى نبشتُ قبر النبى عليه السلام، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتنى هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتُحيِيَنَّ سُنّة نبيِّك محمد صلى الله عليه وسلم. وذكرها بعينها أيضاً عن رجل رأى هذه الرؤيا فى أبى حنيفة. وعن أبى رجاء وكان من العبادة والصلاح بمكان، قال: رأيت محمد بن الحسن فى المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لى. قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة منى. قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات، هو فى أعلى عليين [۴۰۷] .

مالک بن أنس

ذكر أبو نعيم فى الحلية عن إسماعيل بن مزاحم المروزى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام، فقلت: يا رسول الله مَن نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس. وعن محمد بن رمح التجيبى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا فى مالك والليث، فأيهما أعلم؟ قال: مالك ورث حدى، معناه أى علمى. وعن عبد الله مولى الليثيين وكان مختاراً قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدى رسول الله [صفحه ۱۳۶] صلى الله عليه وسلم مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس. قال مطرف: فأُوّلت ذلك العلم واتباع السنّة [۴۰۸] .

الشافعى

ذكر الخطيب عن المزى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام، فسألته عن الشافعى، فقال لى: من أراد محبّتى وسُنّتى فعليه بمحمد بن إدريس الشافعى المطلبى، فإنه منى وأنا منه. وعن أحمد بن حسن الترمذى قال: كنت فى الروضة فأغفيت، فإذا النبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل، فقمت إليه فقلت: يا رسول الله قد كثر الاختلاف فى الدين، فما تقول فى رأى أبى حنيفة؟ فقال: أف. ونفض يده، قلت: فما تقول فى رأى مالك؟ فرفع يده وطأطأ وقال: أصاب وأخطأ. قلت: فما تقول فى رأى الشافعى؟ فقال: بأبى ابن عمّى، أحيى سُنّتى [۴۰۹] .

احمد بن حنبل

ذكر الخطيب فى تاريخ بغداد عن أبى الفرج الهندبائى قال: كنت أزوز قبر أحمد بن حنبل، فتركته مدة، فرأيت فى المنام قائلاً يقول: لمَ تركتَ زيارة قبر إمام السُّنّة؟ [۴۱۰] . أقول: لا أدرى لِمَ قطع هذا الرجل بأن رؤياه ليست من أضغاث الأحلام؟ وهلّا حثّه هذا القائل على زيارة الحسين عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ولا سيما أن المسافة بين قبر أحمد فى بغداد وقبر الحسين عليه السلام فى كربلاء ليست كثيرة. اللهم إلا إذا كان أحمد ـ بنظر ذلك القائل كما هو الظاهر ـ خيراً من سيد شباب أهل الجنة عليه السلام، وزيارته أفضل وأكثر ثواباً. وعن يحيى بن أيوب المقدسى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو نائم، وعليه ثوب مغطّى به، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبّان عنه [۴۱۱] .

ما ذكروه فى ذم الأئمة الأربعة

اشاره

ما قيل فى ذم الأئمة الأربعة كثير، ولا يسعنا حصره، وما سندرجه فى هذه الفقرة لم نتقوّله عليهم، بل هو مذكور فى كتب علماء أهل السنة، وصادر من علمائهم، وقد ذكرنا مصادره فى الحواشى لتوثيق النقل عنهم. وليس غرضنا من نقله الإزراء بهم أو الطعن فيهم، فإن أئمة المذاهب وفدوا على ربّهم، والله أعلم بحالهم، ولكن الغاية هى أن يعلم القارئ الكريم أن هؤلاء رجال غير معصومين، وقد قيل فيهم ما قيل إن صدقاً وإن كذباً، ونحن نذكره لكى يتحقق الفرد المسلم فى اختيار الأئمة فى الدين، وليعلم أن الواجب عليه هو اتباع مَن أُمر باتباعهم، وهم أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، والله أعلم بحقائق الأمور. وإليك بعض ما قالوه فيهم:

ما قالوه فى أبى حنيفة

قال البخارى: كان مرجئاً، سكتوا عن رأيه وعن حديثه [۴۱۲] . وروى البخارى فى تاريخه الصغير أن سفيان لَمَّا نُعى أبو حنيفة قال: الحمد لله، كان ينقض الإسلام عروة، ما وُلد فى الإسلام أشأم منه [۴۱۳] . وقال ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء: ممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، فقال فى كتابه فى الضعفاء والمتروكين: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى، قال نعيم بن حماد: نا يحيى بن [صفحه ۱۳۸] سعيد ومعاذ بن معاذ، سمعا سفيان الثورى يقول: قيل: استُتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين [۴۱۴] . وقال نعيم عن الفزارى: كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعى أبى حنيفة، فقال: لعنه الله، كان يهدم الإسلام عروةً عروة، ما وُلد فى الإسلام مولود أشر منه. هذا ما ذكره البخارى [۴۱۵] . وقال: قال ابن الجارود فى كتابه فى الضعفاء والمتروكين: النعمان بن ثابت جُل حديثه وهم، وقد اختُلف فى إسلامه. وقال: وقد روى عن مالك رحمه الله أنه قال فى أبى حنيفة نحو ما ذكر سفيان أنه شر مولود وُلد فى الإسلام، وأنه لو خرج على هذه الأمة بالسيف كان أهون [۴۱۶] . قلت: ورواه الخطيب البغدادى أيضاً عن الأوزاعى وحماد [۴۱۷] ومالك [۴۱۸] . وقال الذهبى: ضعَّفه النسائى من جهة حفظه، وابن عدى وآخرون [۴۱۹] ، وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين: معدِّليه ومضعِّفيه [۴۲۰] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن المبارك أنه قال: كان أبو حنيفة مسكيناً فى الحديث. وعن أحمد بن حنبل أن أبا حنيفة ذُكِر عنده فقال: رأيه مذموم، وبدنه لا يذكر. وعن محمد بن جابر اليمامى أنه قال: سرَق أبو حنيفة كتب [صفحه ۱۳۹] حماد منى [۴۲۱] . وذكر ابن سعد فى الطبقات عن محمد بن عمر، قال: كان ضعيفاً فى الحديث [۴۲۲] . وذكر أبو نعيم فى حلية الأولياء، والخطيب فى تاريخه أن مالك بن أنس ذَكَرَ أبا حنيفة، فقال: كاد الدين، ومَن كاد الدين فليس مِن أهله. وعن الوليد بن مسلم قال: قال لى مالك: يُذْكَر أبو حنيفة ببلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغى لبلدكم أن تُسكَن [۴۲۳] . وقال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيَّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتى بالبصرة، وربيعة بالمدينة [۴۲۴] . وقال أحمد بن حنبل: ما قول أبى حنيفة والبعر عندى إلا سواء [۴۲۵] . وقال الشافعى: نظرت فى كتاب لأبى حنيفة فيه عشرون ومائة، أو ثلاثون ومائة ورقة، فوجدت فيه ثمانين ورقة فى الوضوء والصلاة، ووجدت فيه إما خلافاً لكتاب الله، أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اختلاف قول، أو تناقض، أو خلاف قياس [۴۲۶] . وروى الخطيب عن أبى بكر بن أبى داود أنه قال لأصحابه: ما تقولون فى مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، والأوزاعى وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثورى وأصحابه، وأحمدبن حنبل وأصحابه؟ فقالوا: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من [صفحه ۱۴۰] هذه. فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبى حنيفة [۴۲۷] . وبالجملة، فما قالوه فى الطعن فى أبى حنيفة كثير جداً، ولا يسعنا استقصاؤه، وقد أعرضنا عن أمور عظيمة ذكروها فيه، ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تاريخ بغداد، والانتقاء، وجامع بيان العلم وفضله وغيرها [۴۲۸] .

ما قالوه فى مالک

ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ أن مالكاً لم يشهد الجماعة خمساً وعشرين سنة. وذكر عن ابن سعد أن مالكاً كان يأتى المسجد ليشهد الصلوات والجنائز، ويعود المرضى، ويقضى الحقوق، ويجلس فى المسجد، ثم ترك الجلوس فيه، فكان يصلى وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتى أصحابه فيعزّيهم، ثم ترك ذلك كله والصلاة فى المسجد والجمعة [۴۲۹] . وذُكر أنه بكى فى مرض موته، وقال: والله لوددت أنى ضُرِبتُ فى كل مسألة أفتيت بها، وليتنى لم أُفتِ بالرأى [۴۳۰] . وذكر الذهبى عن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن اثنتين وثلاثين منها بـ«لا أدرى». وعن خالد بن خداش، قال: قدمتُ على مالك بأربعين مسألة، فما [صفحه ۱۴۱] أجابنى منها إلا على خمس مسائل [۴۳۱] . وروى الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سُئِل عن مالك، فقال: حديث صحيح، ورأى ضعيف [۴۳۲] . وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يُسأل خمسين مسألة، فلا يجيب فى واحدة منها [۴۳۳] . ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه أعظه فى ذلك [۴۳۴] . وعن المروزى قال: وكذلك كان كلام مالك فى محمد بن إسحاق لشىء بلَغَه عنه تكلّم به فى نَسَبه وعِلْمه [۴۳۵] . وعن سلمة بن سليمان قال: قلت لابن المبارك: وضعتَ من رأى أبى حنيفة، ولم تضع من رأى مالك؟ قال: لم أره علماً [۴۳۶] . وقال ابن عبد البر: وقد تكلم ابن أبى ذئب فى مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهتُ ذِكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً لقول مالك فى حديث البيِّعين بالخيار... [۴۳۷] ، وتكلم فى مالك أيضاً فيما ذكره الساجى فى كتاب العلل: عبد العزيز بن أبى سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن [صفحه ۱۴۲] أسلم، وابن إسحاق، وابن أبى يحيى، وابن أبى الزناد، وعابوا عليه أشياءمن مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وتحامل عليه الشافعى وبعض أصحاب أبى حنيفة فى شىء من رأيه حسَداً لموضع إمامته، وعابَهُ قوم فى إنكاره المسح على الخفَّين فى الحضر والسفر، وفى كلامه فى على وعثمان، وفتياه إتيان النساء من الأعجاز، وفى قعوده عن مشاهدة الجماعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذِكره [۴۳۸] . قال ابن حجر: ويقال إن سعداً [۴۳۹] وعظ مالكاً فوجد عليه، فلم يروِ عنه... وقال أحمد بن البرقى: سألت يحيى عن قول بعض الناس فى سعد أنه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه. فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم فى نسب مالك، فكان مالك لا يروى عنه، وهو ثَبْت لا شك فيه [۴۴۰] .

ما قالوه فى الشافعى

قيل ليحيى بن معين: والشافعى كان يكذب؟ قال: ما أحب حديثه ولا ذِكْره [۴۴۱] . واشتهر عن يحيى أنه كان يقول عن الشافعى: إنه ليس بثقة [۴۴۲] . وأخرج ابن حجر فى توالى التأسيس عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: كان الشافعى قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً، حتى ساء [صفحه ۱۴۳] خُلُقه، فسمعته يقول: إنى لآتى الخطأ وأنا أعرفه [۴۴۳] . وذكر ابن حجر فى لسان الميزان عن معمر بن شبيب أنه سمع المأمون يقول: امتحنت الشافعى فى كل شىء فوجدته كاملاً، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من الهندبا تغلب على الرجل الجسيد العقل. فحدّثنى ثابت الخادم أنه استدعى به فأعطاه رطلاً فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط. فعزم عليه فشربه، ثم والى عليه عشرين رطلاً فما تغير عقله، ولا زال عن حُجّة [۴۴۴] . قلت: لعل الشافعى شربه تقية، لأنه كان يرى التقية من الخلفاء.

ما قالوه فى أحمد بن حنبل

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبى يقول: وددتُ أنى نجوت من هذا الأمر، لا علىَّ ولا لى [۴۴۵] . وعن أبى بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يُستفتَى، فيكثر أن يقول: لا ـ أدرى [۴۴۶] . وقال الفخر الرازى: إنه ـ يعنى الإمام أحمد ـ ما كان فى علم المناظرة والمجادلة قوياً، وهو الذى قال: لولا الشافعى لبقيت أقفيتنا كالكرة فى أيدى أصحاب الرى [۴۴۷] . وقال ابن أبى خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن على بن عاصم ليس بكذاب. فقال: لا والله، ما كان على عنده قط ثقة، ولا حدَّث عنه بشىء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟ [۴۴۸] . [صفحه ۱۴۴] وقال الحسين بن على الكرابيسى فى الطعن فى أحمد: أيش نعمل بهذا الصبى؟ إن قلنا: (مخلوق) قال: بدعة. وإن قلنا: (غير مخلوق) قال: بدعة [۴۴۹] . ولعل أحمد بن حنبل هو الذى سَلِم تقريباً من أن توجَّه إليه السهام والطعون كما وُجِّهت لغيره، وذلك لأنه جعل جُل عنايته فى جمع الأحاديث، فصنّف المسند الذى اشتمل على أكثر من خمسة وعشرين ألف حديث، ثم إنه حاول أن يفر من الفتوى [۴۵۰] ، ولم تُعرف له فتاوى شاذة كثيرة كما عُرفت لغيره، ثم إن محنة خلق القرآن أكسبته مكانة عظيمة عند الناس، وفتواه بوجوب طاعة السلطان وحرمة الخروج عليه وإن كان جائراً، أعطته منزلة كبيرة عند الخلفاء والسلاطين.

تعصب أهل السنة لمذاهبهم

إن المتتبِّع لما كتبه أهل السنة ـ علماؤهم وغيرهم ـ يجد أن التعصب للمذاهب كان قوياً جداً، ولم يسلم منه حتى مَن كان يُتوقَّع منه التنزّه عنه لجلالته وعلمه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ويمكن أن نقول: إن التعصب قد وقع على أنحاء مختلفة: منه: ما نتج عنه رَد الأحاديث والآثار النبوية، والعمل بفتوى إمام المذهب، وإن كان فيها مخالفة صريحة للنص الثابت. وقال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى (اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله): قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله [صفحه ۱۴۵] عنهم: قد شاهدت جماعة من مقلّدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلىَّ كالمتعجِّب، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سَلَفنا وردت على خلافها، ولو تأمَّلتَ حق التأمَّل وجدتَ هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا [۴۵۱] . وقال السيد سابق فى فقه السنة: وقد بلغ الغلو فى الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخى ـ وهو حنفى ـ: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ؟! [۴۵۲] . وقال ابن حزم: قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورقَّ دينه: إذا اختلف العالمان وتعلَّق أحدهما بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية، فواجب اتباع من خالف الحديث، لأننا مأمورون بتوقيرهم [۴۵۳] . وعن إبراهيم النخعى قال: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها (إلى المرافق) [۴۵۴] . ومِن تعصّبهم: ما جرَّهم إلى أمور منكرة ومهاترات عجيبة. ومن ذلك ما ذكره ابن كثير فى ترجمة محمد بن موسى بن عبد الله الحنفى، فقال: ولى قضاء دمشق، وكان غالياً فى مذهب أبى حنيفة... وكان يقول: لو كانت لى الولاية لأخذت من أصحاب الشافعى الجزية. وكان مبغضاً لأصحاب مالك أيضاً [۴۵۵] . [صفحه ۱۴۶] وذكر الذهبى فى العِبَر أن الفقيه الشافعى أبا حامد محمد بن محمد البروى الطوسى صاحب التعليقة المشهورة فى الخِلاف كان بارعاً فى معرفة مذهب الأشعرى، قدم بغداد وشغب على الحنابلة، وأثار الفتنة، ووعظ بالنظامية، فأصبح ميتاً، فيقال: إن الحنابلة أهدوا له مع امرأة صحن حلوى مسمومة. وقيل: إن البروى قال: لو كان لى أمر لوضعت على الحنابلة الجزية [۴۵۶] . ومِن تعصّبهم: ما جرَّهم إلى فتاوى غريبة وأحكام عجيبة. فقد أفتى بعض الأحناف بعدم جواز تزويج الحنفى بالشافعية، باعتبار أن الشافعية تشك فى إيمانها، لأن الشافعى يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إلا أن بعضهم قال: يجوز ذلك، قياساً على الذمّية، أى فكما يجوز زواج الحنفى بالذمّية كذلك يجوز زواج الحنفى بالشافعية. ومن تعصبهم: ما أحدث الفتن فيما بينهم. قال ابن الأثير فى الكامل فى حوادث سنة ۳۲۳هـ فى بغداد: وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دُور القُوَّاد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا فى البيع

والشراء، ومشْى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو؟ [فإذا] أخبرهم، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا بغداد... وزاد شرّهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعى المذهب أغروا به العميان، فيضربونه بعِصِيّهم حتى يكاد يموت [۴۵۷] . ومن تعصبهم: ما سبَّب إغلاق باب الاجتهاد عند أهل السنة. قال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية [صفحه ۱۴۷] بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه [۴۵۸] . وقال أبو شامة: وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، فكل صنف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً مستمدّين من الأصلين: الكتاب والسنة... ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرّت المذاهب المدوَّنة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلَّدوا بعدما كان التقليد حراماً لغير الرسُل، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين: الكتاب والسنة، وذلك معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فعُدِم المجتهدون، وغلب المتقلّدون، وكثر التعصب، وكفروا بالرسول حيث قال: يبعث الله فى كل مائة سنة مَن ينفى تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وحجَروا على ربّ العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم وليّاً مجتهداً، حتى آل بهم إلى التعصب إلى أحدهم إذا أُورد عليه شىء من الكتاب والسنة على خلافه، يجتهد فى دفعه بكل سبيل من التأويلات البعيدة، نصرةً لمذهبه ولقوله [۴۵۹] . ومن تعصّبهم: غلوّ كل طائفة فى إمامها. قال البيهقى: إن الشافعى إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يُستسقى بها، وكان يقال لهم: (قال رسول الله). فيقولون: (قال مالك). فقال الشافعى: إن مالكاً بَشَرٌ يخطئ. فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب فى اختلافه معه [۴۶۰] . [صفحه ۱۴۸] وأخرج الخطيب عن على بن جرير، قال: كنت فى الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لى: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كُفْر. قلت: اتخَذوك فى الكفر إماماً. قال: فبكى حتى ابتلّت لحيته، يعنى أنه حدَّث عنه. وعنه أيضاً قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا فى مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة. وقال الآخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء [۴۶۱] . هذا غيض من فيض من الآثار المذمومة للتعصب للمذاهب، نسأل الله أن يأخذ بيد جميع المسلمين إلى رضاه، إنه قريب مجيب.

المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة

هذا وقد ذكر بعض علماء أهل السنة فى كتبهم ما يضىء الدرب أمام مَن التزم باتباع مذهب معين، فشدَّدوا فى الإرشاد، وأبلغوا فى النصح، لعل شيئاً منها يجد أذناً صاغية أو قلباً واعياً. وإليك بعض كلماتهم: قال ابن عبد البر: يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلتَ به وخالفتَ السلف فى ذلك، فإنهم لم يقلّدوا؟ فإن قال: قلَّدتُ لأن كتاب الله جل وعزّ لا علم لى بتأويله، وسُنّة رسوله لم أحصها، والذى قلّدته قد علم ذلك، فقلّدت مَن هو أعلم منى. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شىء من تأويل الكتاب، أو حكاية سُنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتمع رأيهم على شىء فهو الحق، لا شك فيه، ولكن اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجّتك فى تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من [صفحه ۱۴۹] الذى ذهبت إلى مذهبه. فإن قال: قلّدته لأنى علمت أنه صواب. قيل له: علمتَ ذلك بدليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع، فقد أَبطَلَ التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل. وإن قال: قلّدته لأنه أعلم منى. قيل له: فقلّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد خلقاً كثيراً، ولا تخص مَن قلّدته، إذ علّتك فيه أنه أعلم منك. فإن قال: قلّدته لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذن أعلم من الصحابة. وكفى بقول مثل هذا قبحاً. وإن قال: إنما أقلّد بعض الصحابة. قيل له: فما حُجّتك فى ترك مَن لم يُقلَّد منهم، ولعل مَن تركتَ قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله. على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه [۴۶۲] . وقال ابن حزم: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم

يصحبه من الله عز وجل معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية. وأعجب من ذلك إن كان مِن التابعين فمَن دونهم، ممن لا يُقطع على غيب إسلامه [۴۶۳] ، ولا بِيَد مقلِّده أكثر من حسن الظن به، وأنه فى ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نُظرائه بسبق، إن هو إلا الضلال المبين [۴۶۴] . ثم قال: ثم ننحط فى سؤالهم درجة فنقول: ما الذى دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم؟ فهلّا تبعتم قول عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك. ونقول للحنفيين: ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة [صفحه ۱۵۰] وأبى يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلّا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتماوتّم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك. ونقول لمَن قلّد الشافعى رحمه الله: ألم ينهكم عن تقليده وأمركم باتباع كلام النبى صلى الله عليه وسلم حيث صحّ؟ فهلّا اتبعتموه فى هذه القولة الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد؟ [۴۶۵] . وقال ابن القيم: نقول: أخذتم بقول فلان لأن فلاناً قاله؟ أو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله؟ فإن قلتم: (لأن فلاناً قاله) جعلتم قول فلان حُجّة، وهذا عين الباطل. وإن قلتم: (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله) كان هذا أعظم وأقبح، فإنه مع تضمّنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقويلكم عليه ما لم يقله، هو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقُل: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجّة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقُله، ولا بد من واحد من الأمرين. فإن قلتم: بل منهما بُد، وبقى قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَنا أن نتّبع مَن هو أعلم منا، ونسأل أهل الذِّكر إن كنا لا نعلم، ونرُدّ ما لم نعلمه إلى استنباط أولى العلم، فنحن فى ذلك متَّبِعون ما أمَرَنا به نبيّنا. قيل: وهل نُدَنْدِن إلا حول اتّباع أمره صلى الله عليه وسلم، فحيهلا بالموافقة على هذا الأصل الذى لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فنُناشدكم بالذى أرسله: إذا جاء أمره وجاء أمر مَن قلّدتموه، هل تتركون قوله لأمره صلى الله عليه وسلم، وتضربون به الحائط، وتحرِّمون الأخذ به والحالة هذه، حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله، وتفوِّضون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله، وتقولون: هو أعلم [صفحه ۱۵۱] برسول الله صلى الله عليه وسلم منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو مُعارَض بما هو أقوى منه، أو غير صحيح عنده. فتجعلون قول المتبوع مُحْكَماً، وقول الرسول متشابِهاً، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله، لقدَّمتم قول الرسول أين كان. وقال: إن ما ذكرتم بعينه حُجّة عليكم، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذِّكر، والذكر هو القرآن والحديث... فهذا هو الذِّكر الذى أمرنا الله باتباعه، وأمر مَن لا عِلم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذِّكر الذى أنزله الله على رسوله ليُخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن فيهم مقلِّد معيَّن يتّبعونه فى كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعَله أو سَنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة... وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيّهم فقط، وكذلك أئمة الفقه... ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحده، ويخالف له ما سواه [۴۶۶] . وقال الشيخ محمد حياة السندى: من تعصّب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو: ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من الأئمة رضى الله عنهم دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كفر [۴۶۷] . هذا قليل من كثير قالوه فى مسألة عدم جواز اتباع واحد من المذاهب المعروفة، الأربعة وغيرها، ولو شئنا استقصاءه لخرجنا عن موضوع الكتاب، [صفحه ۱۵۲] ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والحمد لله رب العالمين. خلاصة البحث لقد اتّضح مما تقدم أمور: ۱ ـ أن المذاهب إنما هى أمور مستحدثة، أُحدثت بعد زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من قرن من الزمان. ولم يرِد نصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جواز التعبد بأى منها. وكل ما روى فى فضلهم فلا يعدو أن يكون أحاديث موضوعة أو أحلام مكذوبة. ۲ ـ أن علماء أهل السنّة نصّوا على عدم جواز التقليد فى الدين، وعدم جواز التعبد بأى مذهب من المذاهب الأربعة

وغيرها، وأكّدوا أن وظيفة العامى هى اتباع كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز له أن يأخذ دِينه من الرجال. ٣ ـ أن أئمة المذاهب الأربعة نهوا عن تقليدهم، وأمروا بعرض ما يُنقل من فتاواهم على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فما وافقها يؤخذ، وما خالفها يُطرح. ۴ ـ أن الأئمة الأربعة رجال غير معصومين، لهم عثرات وأخطاء، وقد طعَن فيهم مَن طعن، بحق أو بغير حق. فبعد هذا كله نسأل أهل السنّة: هل يجوز التعبد بهذه المذاهب المستحدثة، وهل تبرأ ذمّة المكلف باتباع واحد منها؟ لقد أجاب ابن حزم على هذا السؤال، فقال: وأما مَن أخذ برأى أبى حنيفة أو رأى مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة [۴۶۸] . [صفحه ۱۵۳] وقال السيد محمد باقر الحجة: قَلَّدْتُمُ النعمانَ أو محمداأو مالكَ بنَ أنسٍ أو أحمدا فهل أتى الذِّكرُ به أو وصَّيبه النبى، أو وجدتم نصًّا؟ [۴۶۹] . (ومِن الناس مَن يَتَّخِذ مِن دون الله أَندادًا يُحِبُّونهم كَحُبِّ الله والذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله وَلَو يَرَى الذين ظَلَمُوا إذ يَرَون العذاب أَنَّ القُوَّةَ لله جميعًا وأَنَّ الله شديد العذاب - إذ تَبَرَّأَ الذين اتُّبِعُوا مِن الذين اتَّبَعُوا ورأَوا العذاب وَتَقَطَّعَتْ بهم الأَسْباب - وقال الذين اتَّبَعُوا لو أَنَّ لنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ منهم كما تَبَرَّءُوا منَّا كذلك يُرِيهم الله أَعمالهم حَسَرَاتٍ عليهم وما هُم بِخَارِجين من النَّار - يا أَيّها الناس كُلُوا مِمَّا فى الأَرض حلالاً طَيِّبًا ولا تَتَّبِعُوا خُطُوات الشَّيطان إِنَّه لكم عَدُوٌّ مُبين - إِنَّمَا يأْمركم بالسُّوء والفحشاء وأَنْ تقولوا على الله ما لا تَعْلَمون - وإذا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالوا بَل نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عليه آباءنا أَوَلَو كان آباؤهم لا يَعْقِلُونَ شيئًا ولا يَهْتَدُون) سورة البقرة: ۱۶۵ ـ ۱۷۰.

ماذا بقى من شعائر الإسلام صحيحا عند أهل السنة؟

تمهيد لقد دلَّت الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة على أن شعائر الإسلام بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غُيِّرَتْ، وأحكام الدين قد حُرِّفت، فلم يبقَ من الدين شىء إلا وطالته يد التحريف والتغيير، حتى الصلاة التى هى عمود الدين فإنها قد ضُيِّعت كما ضُيِّع غيرها. ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن الزهرى أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعتْ. وفى رواية أخرى، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟! [۴۷۰] . وأخرج الترمذى فى سننه، وأحمد بن حنبل فى المسند عن أنس أنه قال: ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. فقلت: أين الصلاة؟ قال: [صفحه ۱۵۵] أوَلم تصنعوا فى صلاتكم ما قد علمتم؟ [۴۷۱] . وأخرج مالك بن أنس فى الموطأ عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة [۴۷۲] . وأخرج أحمد فى المسند عن أم الدرداء أنها قالت: دخل علىَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: مَن أغضبك؟ قال: والله لا أعرف منهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعا [۴۷۳] . وفى رواية أخرى قال: إلا الصلاة [۴۷۴] . وأخرج أحمد فى مسنده عن أنس أيضاً أنه قال: ما أعرف شيئاً مما عهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم. فقال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال: أوَليس قد علمت ما صنع الحَجَّاج فى الصلاة؟ وأخرج أحمد فى المسند، والبغوى فى شرح السنة، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف عن أنس قال: ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم: لا إله إلا الله. قال: فقلت: يا أبا حمزة، الصلاة؟ قال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... [۴۷۵] . وأخرج الطيالسى فى المسند، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف عن أنس أنه قال: والله ما أعرف اليوم شيئاً كنت أعرفه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا [صفحه ۱۵۶] أبا حمزة، والصلاة؟ قال: أوليس أحْدَثتم فى الصلاة ما أحدثتم؟ [۴۷۶] .

دلالة الحديث

قوله: «لا أعرف شيئاً مما أدركتُ» أو «مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم»، يدل على أن كل معالم الدين التى جاء بها

النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قد حُرِّفت وبُدلت، فلم يبق شيء على ما كان عليه فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم، حتى الصلاة التى يتعاهدها المسلمون كل يوم خمس مرات هى أيضاً لم تسلم من التبديل والتغيير، وإن بقيت لها صورة الصلاة الظاهرية، وهذا العموم استفيد من دلالة وقوع النكرة فى سياق النفى فى كلام أنس. وقوله: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟ وقوله: أو لم تصنعوا فى صلاتكم ما قد علمتم؟ وقوله: أو ليس أحْدَثتم فى الصلاة ما أحدثتم؟ كلها تدل على أن الناس أحدثوا فى خصوص الصلاة ما لم يكن معروفاً فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الحجَّاج أيضاً قد أحدث فيها ما أحدث. ثم إن سؤال القوم عن خصوص الصلاة مع أن كلامه دال على العموم ظاهر فى أن القوم كانوا يعلمون بتبدل أحكام الدين وتحريفها، ولذلك لم يَعجَبوا من قول أنس، ولم يسألوه عنها، وأما الصلاة فكانوا يظنون أنها لا تزال سالمة من أى تحريف أو تغيير. وقوله فى حديث البخارى: «إلا هذه الصلاة»، يدل على أن الصلاة سلمت نوعاً ما من التغيير، ولم تسلم بالكلية، بدليل قوله بعد ذلك: (وهذه الصلاة قد ضُيّعت). ثم إن القوم أغفلوا أو تغافلوا عن الشطر الأول من هذه الأحاديث، الدال على أن كل أحكام الدين قد حُرِّفت وبُدِّلت، ووجَّهوا الأنظار إلى [صفحه ۱۵۷] الشطر الثانى فحسب، وهو تضييع الصلاة، وجعلوا تضييعها تأخيرها عن وقتها، ولأجل ذلك أدرج البخارى هذين الحديثين فى كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها. قال ابن حجر: المراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة، وقوله: (وهذه الصلاة قد ضُيّعت) قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا- أنهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال وتبعه جماعة. ثم ردّه بأنه تضييع للصلاة عن وقتها الواجب، واستدل بالأحاديث المشهورة التى تدل على أن الوليد بن عبد الملك والحجَّاج كانا يؤخّران الصلاة إلى أن يمضى وقتها [۴۷۷] . إلا أن التأمل الصحيح فى هذه الأحاديث يقضى بأن يكون المراد هو أن أحكام الدين التى كانت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها الصلاة قد تبدّلت وحُرّفت، بدليل قوله: أو ليس أحْدَثتم فى الصلاة ما أحدثتم؟ وتأخير الصلاة عن وقتها لا يسمَّى إحداثاً فيها. ثم إن بكاء أنس بالشام لا يكون إلا لأمر عظيم جليل، وهو تحريف أحكام الدين، والعبث بشريعة سيد المرسلين، وأما تأخير الولاة أو الخلفاء للصلاة فإنه لا يستدعى منه كل ذلك، لأنه كان يرى منهم الظلم والفسق والفجور والمجون، ولم يبكِ لشيء من ذلك، فكيف يبكى لتأخير الصلاة عن وقتها؟!

لفت نظر

إن أكثر الأحاديث التى مرَّ ذكرها مروى عن أنس بن مالك، والقليل منها مروى عن أبى الدرداء، ولعل السبب فى ذلك هو أن أنس بن مالك كان من أواخر الصحابة موتاً، فهو قد عاش إلى سنة تسعين من الهجرة، أو ثلاث [صفحه ۱۵۸] وتسعين على اختلاف الآراء، وعمره تجاوز المائة أو نقص عنها قليلاً [۴۷۸] ، فأدرك كثيراً من الفتن والأهواء والآراء التى حدثت بعد زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فهو قد رأى ما لم يرَ غيره [۴۷۹] .

بعض الصحابة أحدثوا فى الدين ما ليس منه

لقد دلَّت الروايات الكثيرة على أن وقوع التحريف فى أحكام الدين قد وقع من بعض صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته. منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والترمذى فى سننه وصحَّحه، والنسائى فى سننه، و أحمد فى المسند عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى حديث ـ قال: ألا- وإنه يجاء برجال من أمتى، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) [۴۸۰] . ومنها: ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة أنه كان يحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يرِد علىَّ يوم القيامة رهط من أصحابى، [صفحه ۱۵۹] فيُحَلَّون [۴۸۱] عن الحوض، فأقول: يا ربِّ أصحابى. فيقول: إنك لا- علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى [۴۸۲] . وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: يرِد علىَّ الحوض رجال من أصحابى،

فيحلّؤون عنه، فأقول: يا ربِّ أصحابى. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى [۴۸۳] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد بن حنبل فى المسند وغيرهما عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا فرَطكم [۴۸۴] على الحوض، ولأُنازَعَنَّ أقواماً ثم لأُغلَبَنَّ عليهم [۴۸۵] ، فأقول: يا رب، أصحابى أصحابى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [۴۸۶] . ومنها: ما أخرجه البخارى ـ واللفظ له ـ ومسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: إنى فرَطكم على الحوض، من مرَّ علىَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، لَيَرِدن علىَّ أقوام أعرفهم ويعرفونى، ثم يحال بينى وبينهم. قال أبو حازم: فسمعنى النعمان بن أبى عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أَشهدُ على أبى سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنهم منى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدى [۴۸۷] . [صفحه ۱۶۰] ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد فى المسند وغيرهم، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لَيَرِدَنَّ علىَّ ناس من أصحابى الحوض، حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دونى، فأقول: أصحابى. فيقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدك [۴۸۸] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى رواها حفَّاظ الحديث من أهل السنة بطرق كثيرة جداً وبألفاظ متقاربة، وفيما ذكرناه كفاية [۴۸۹] .

تأملات فى حديث: لا تدرى ما أحدثوا بعدك

تأملات فى هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقوام» يدل على كثرة من بدَّل وأحدث بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ومنه يستفاد كثرة ما حُرِّف فى الدين وبُدِّل، لأنه إذا كان الذين بدّلوا أقواماً فلا ريب فى أن الذى بُدِّل يكون كثيراً، لأن ما بدَّله بعضهم لا يصح نسبته إلى غيره. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أصحابى» ظاهر فى أن أولئك المبدِّلين فى الدين والمحدِثين فيه هم ممن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخالطه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ارتدوا على أدبارهم القهقرى: الارتداد: هو الرجوع، أعم من أن يكون من الدين أو من غيره، و إن غلب إطلاقه على الرجوع عن الدين، وهو محتمل فى هذه الأحاديث، إلا أن قوله: «أحدثوا» ظاهر فى أنهم كانوا باقين على الإسلام، لأن المرتد عن [صفحه ۱۶۱] الدين بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه أن يُحدِث فى الإسلام شيئاً، اللهم إلا إذا كان يبطن خلاف ما يُظهِر، ولعل المراد بالارتداد هو الرجوع عن بعض الواجبات الدينية المهمة، والتنصّل منها بعد توكيدها، كبيعة أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة كما سيتّضح فى المباحث الآتية إن شاء الله تعالى. وعلى هذا يكون المراد فى هذه الأحاديث: أنهم أحدثوا فى الدين ما أحدثوا، وبدَّلوا فى أحكام الله ما بدَّلوا. وبما أن هذا المعنى يثير سؤالاً، وهو: أنهم إذا كانوا قد اتّبعوا الخليفة الحق المنصوص عليه من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تأتّى لهم أن يُحدِثوا فى الدين ما شاءوا؟ أجاب بقوله: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» أى رجعوا عن ما وقع منهم أو أُمِروا به من البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام.

احكام محرفة و بدع مستحدثة

اشاره

لقد روى القوم أحاديث كثيرة تدل على أن كثيراً من أحكام الدين قد غُيِّرت وبُدّلت، وكثيراً من البِدع قد استُحدِثت، وهذه الأحكام والبِدَع قد بقيت إلى يومنا هذا، يعمل الناس بها، ويتعبدون على طبقها. وبما أن تلكم الأحاديث كثيرة جداً، وسردها كلّها يستلزم الإطالة، وضياع المهم الذى نريد بيانه، فإنا سنذكر بعض الموارد التى وقع فيها ذلك، وسنذكر من الأحاديث ما يكون صحيحاً عندهم، وهذه الروايات نقسمها إلى طوائف:

تحريم نكاح المتعة

الطائفة الأولى دلَّت على حلية نكاح المتعة , وأن تحريمها وقع بعد زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر. [صفحه ۱۶۲] ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث [۴۹۰] . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة فى هذه المسألة [۴۹۱] . وقد ذكر تحريم عمر للمتعة السيوطى فى تاريخ الخلفاء [۴۹۲] ، وأبو هلال العسكرى فى كتاب الاوائل [۴۹۳] وغيرهما.

تحريم متعة الحج

الطائفة الثانية دلَّت على أن بعضهم حرَّم متعة الحج مع أنها كانت ثابتة فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم: منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمران بن حصين قال: أُنزلت أية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرِّمه ولم ينهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء [۴۹۴] . ومنها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه والنسائى فى سننه عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علىٌّ أهلَّ بهما لبّيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سُنَّة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد [۴۹۵] . وفى رواية أخرى: فقال علىٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى [صفحه ۱۶۳] صلى الله عليه وسلم؟! [۴۹۶] . ومنها: ما أخرجه النسائى فى سننه عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفى كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى العمرة فى الحج [۴۹۷] . ومنها: ما أخرجه النسائى فى سننه عن طاووس أنه قال فى حديث: يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتَّع النبى صلى الله عليه وسلم [۴۹۸] . ومنها: ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية [۴۹۹] . والأحاديث فى هذه المسألة كثيرة لا تحصى.

التطليقات الثلاث

الطائفة الثالثة دلَّت على أن التطليقات الثلاث بصيغة واحدة كانت تُعَدّ واحدة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فجُعلت ثلاثاً: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، قال: كان الطلاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم [۵۰۰] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والنسائى وأبو داود فى [صفحه ۱۶۴] سُننهما أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدةعليعهدالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثاً من أمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم [۵۰۱] . وفى رواية أخرى عند مسلم قال ابن عباس: قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق، فأجازه عليهم.

صلاة التراويح

الطائفة الرابعة دلَّت على أن قيام الليل فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤدَّى فرادى، فصار جماعة، وهو ما يسُمّى بصلاة التراويح [۵۰۲] . منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه. قال ابن شهاب: فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما. ومنها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه، ومالك فى الموطأ، وغيرهما عن عبد

الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل، وكان [صفحه ۱۶۵] الناس يقومون أوّله [۵۰۳] . هذا وقد اعترف جمع من العلماء بأن عمر بن الخطاب هو أول من سنَّ صلاة التراويح جماعة. قال ابن سعد فى الطبقات: وهو ـ يعنى عمر ـ أول من سنَّ قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك فى شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس قارئين: قارئاً يصلّى بالرجال، وقارئاً يصلى بالنساء [۵۰۴] . وذكر ذلك فى أوليات عمر: أبو هلال العسكرى فى كتابه الأوائل [۵۰۵] ، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء [۵۰۶] ، وكتاب الوسائل [۵۰۷] . والغريب فى هذه المسألة أن أهل السنة يلتزمون بصلاة التراويح فى شهر رمضان فى المساجد، ويحرصون عليها، مع أن أحاديثهم نطقت بأن صلاة النافلة فى البيت أفضل. ومن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما والترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى فى سُننهم، ومالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند وغيرهم، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتَّخذ حجرة ـ قال: حسِبْتُ أنه قال: من حصير ـ فى رمضان، فصلّى فيها ليالى، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفتُ الذى رأيتُ من صنيعكم، فصَلّوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ [صفحه ۱۶۶] المرء فى بيته إلا المكتوبة [۵۰۸] . وقوله: (يُصلّون بصلاته) لا يدل على أنهم كانوا يصلون معه جماعة، بل كانوا يصلّون مع صلاته، فهم يصلّون فرادى، فالباء فى (بصلاته) بمعنى مع، مثل قولهم: بعتك الدار بأثاثها. أى مع أثاثها. لأن صلاة الجماعة لا تتم والإمام داخل الحجرة، والمأمومون خارجها. قال ابن حجر: مقتضاه أنهم كانوا يصلّون بصلاته وهو داخل الحجرة، وهم خارجها [۵۰۹] .

حد شارب الخمر

الطائفة الخامسة دلَّت على أن جلد شارب الخمر ثمانين جلدة استُحدث بعد زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجَلد أربعين، حتى عَتَوا وفسَقوا جَلد ثمانين [۵۱۰] . وأخرج مسلم فى الصحيح، وأبو داود فى سُننه عن أنس بن مالك، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد [صفحه ۱۶۷] الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر [۵۱۱] . وأخرج أبو داود والترمذى والدارمى فى سُننهم عن أنس بن مالك: أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين، فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون فى حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجلد فيه ثمانين [۵۱۲] . وقد اعترف بأن عمر هو أول من ضرب فى الخمر ثمانين ابن سعد فى الطبقات [۵۱۳] ، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء [۵۱۴] ، وكتاب الوسائل [۵۱۵] ، وأبو هلال العسكرى فى كتاب الأوائل [۵۱۶] وغيرهم.

صلاة ركعتين بعد العصر

الطائفة السادسة دلَّت على أن صلاة ركعتين بعد العصر كانت جائزة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم، فنُهى عنها بعد ذلك. ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر... [۵۱۷] . [صفحه ۱۶۸] ومنها: ما أخرجه أحمد فى المسند والطبرانى فى المعجم الكبير عن زيدبن خالد الجهنى أنه

رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلى كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدَعها أبداً بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أنى أخشى أن يتّخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها [۵۱۸] . ومنها: ما أخرجه الهيثمى عن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مرَّ بتميم الدارى فقال: لا أدَعهما، صلّيتهما مع من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أُبالِ [۵۱۹] . والأحاديث التى دلَّت على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلّيهما، بل كان مداوماً عليهما كثيرة: منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر [۵۲۰] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ـ واللفظ لمسلم ـ والنسائى وأبو داود والدارمى فى سننهم وغيرهم عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط. [صفحه ۱۶۹] وقالت: ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر، إلا صلّى ركعتين [۵۲۱] .

العول فى الفرائض

الطائفة السابعة دلَّت على أن بعضهم أعال الفرائض، ولم يكن هذا العول ثابتاً فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحَّحه، والبيهقى فى السنن وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه، وأيم الله لو قُدَّم من قدَّم الله، وأُخَّر من أخّر الله ما عالت فريضة [۵۲۲] . وقد نص غير واحد من علماء أهل السنّة على أن أول من قال بالعول هو عمر: قال السيوطى: أول من قال بالعول فى الفرائض عمر بن الخطاب [۵۲۳] . وقال أبو هلال العسكرى: أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه [۵۲۴] . والعول فى الفرائض: هو زيادة فروض الورثة بحيث لا يتّسع لها المال. مثل: امرأة ماتت ولها زوج وأختان لأبوين: فالزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، ولو جعلنا التركة ستة أسهم، فالزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، وهى تساوى سبعة، فتكون قد عالت على أصل المال. [صفحه ۱۷۰] وذهب الجمهور تبعاً لعمر بن الخطاب إلى أن النقص يرد على الجميع، فتُجعل التركة سبعة أسهم، ويكون للزوج ثلاثة من سبعة (ثلاثة أسباع) التركة، وللأختين أربعة من سبعة (أربعة أسباع). وذهب الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى تقديم أصحاب السهام المؤكَّدة الذين لا ينتقلون من فرض إلى فرض، كالزوجين والأبوين على البنات والأخوات، فيُجعل الباقى لهن. ففى فرض المسألة يأخذ الزوج ثلاثة من ستة، والباقى للأختين. وهذا هو رأى ابن عباس رضى الله عنه، وقد أوضحه فى الحديث المذكور آنفاً. قال الزهرى: وأيم الله، لولا أنه تَقَدَّمَ ابنَ عباس إمامُ عدل، فأمضى أمراً فمضى، وكان أمراً ورعاً، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم [۵۲۵] .

بدعة التثويب فى الأذان

الطائفة الثامنة دلَّت على أن التثويب بدعة. منها: ما أخرجه الترمذى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أَذَّن فيه، ونحن نريد أن نصلى فيه، فَثَوَّبَ المؤذّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرُجْ بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصَلِّ [۵۲۶] . ومنها: ما أخرجه أبو داود فى سننه عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل فى الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة [۵۲۷] . والتثويب: هو قول: (الصلاة خير من النوم) أو غيره فى أذان صلاة الفجر أو غيرها. [صفحه ۱۷۱] وقسَّم بعضهم التثويب إلى قسمين: تثويبٌ سُنِّة، وتثويبٌ بدعة، واختلفوا فى البدعة من التثويب، فقال أحمد بن حنبل وابن المبارك: هو قول (الصلاة خير من النوم) فى أذان الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: هو أن المؤذن إذا استبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح. قال: وهو التثويب الذى كرهه أهل العلم، والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم [۵۲۸] . قال

الترمذى: والذى فسَّر ابنُ المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول المؤذن فى أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، وهو قول صحيح... وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه. وقال الصنعانى فى سبل السلام: شرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة [۵۲۹] . وقال الزيلعى فى نصب الراية: أحاديث التثويب: وهو مخصوص عندنا بالفجر... وفيه حديثان ضعيفان: أحدهما للترمذى وابن ماجة... عن بلال قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوِّب فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر.. والحديث الثانى أخرجه البيهقى... ولكن اختلفوا فى التثويب، فقال أصحابنا ـ يعنى الحنفية ـ هو أن يقول بين الأذان والإقامة: «حى على الصلاة، حى على الفلاح» مرتين. وقال الباقون: هو قوله فى الأذان: الصلاة خير من النوم. وحاصل كلامهم أن التثويب البدعة هو زيادة قول: (الصلاة خير من النوم) فى أذان الفجر وفى غيرها من الصلوات، أو زيادة غيرها بين الأذان [صفحه ۱۷۲] والإقامة فى عامة الصلوات، وأما زيادة (الصلاة خير من النوم) فى الأذان الأول فى الفجر فهو سنة عندهم. ومنه يتضح أن ما يفعله أهل السنة فى هذه الأعصار من قول (الصلاة خير من النوم) فى أذان الفجر فهو بدعة. هذا إذا صحّت الروايات الدالة على أن (الصلاة خير من النوم) جزء من الأذان الأول لصلاة الصبح، والذى يظهر من بعض الروايات أن عمر بن الخطاب هو أول من وضعها فى أذان صلاة الفجر، فقد أخرج مالك فى الموطأ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر يُؤْذِنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح [۵۳۰] . وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنَّف بلفظ متقارب [۵۳۱] . وأخرج الدارقطنى فى سُننه عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذِّنه: إذا بلغت (حى على الفلاح) فى الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم [۵۳۲] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار: قال فى البحر: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة. وعن على عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه [۵۳۳] . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: ما ابتدعوا بدعة أحب إلى من التثويب فى الصلاة. يعنى العشاء والفجر [۵۳۴] . [صفحه ۱۷۳] فعلى ذلك تكون هذه الجملة بدعة فى أى أذان قيلت. ولا يُعتد بكلام السرخسى فى المبسوط: أما المتأخرون فاستحسنوا التثويب فى جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة، وقلّما يقومون عند سماع الأذان، فيستحسن التثويب للمبالغة فى الإعلام [۵۳۵] . وذلك لأنه إذا كان بدعة كما نص عليه أعلام أهل السنة فلا يختلف الحال فيها فى جميع الأزمان والأحوال، فلا يصح أن يُزاد فى الأذان أو فى غيره من العبادات أية زيادة بأى اعتبار من الاعتبارات. هذا قليل من كثير، وأمثاله لا يكاد يحصى، وهو مبثوث فى كتبهم، ولوأردنا أن نستقصى أشباه هذه الطوائف لطال بنا المقام، وفيما ذكرناه كفاية.

محاولات لتحريف الأحكام لم يكتب لها الدوام

اشاره

ودلَّت أحاديث أخرى صحيحة على أن القوم خالفوا السُّنّة الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه المخالفات لم يُكتب لها الدوام، فاندثرت واضمحلّت، ولم تصبح أحكاماً فى الدين، ولم يفتِ على طبقها أحد المُفتين. وهذه الأحاديث أيضاً نقسمها إلى طوائف:

الصلاة بمنى تماما

الطائفة الأولى دلت على أن منهم مَن صلّى بالناس فى منى تماماً مع ثبوت الصلاة قصراً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ـ واللفظ لمسلم ـ والنسائى وأبو داود والدارمى فى سننهم وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بِمِنَى أربع ركعات، فقيل ذلك [صفحه ۱۷۴] لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع

[۵۳۶] ، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظّى من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان [۵۳۷] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والنسائى والدارمى فى سُننهما، وأحمد فى المسند عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: صلّيت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتَمَّها [۵۳۸] . وزاد مسلم: فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

النداء الثالث يوم الجمعة

الطائفة الثانية دلَّت على أن بعضهم ابتدع النداء الثالث لصلاة الجمعة، مع أن ذلك لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه ـ واللفظ له ـ والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة فى سُننهم، وأحمد فى المسند عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان فى خلافة عثمان [صفحه ۱۷۵] رضى الله عنه وكثروا أمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزوراء [۵۳۹] ، فثبت الأمر على ذلك [۵۴۰] . ومنها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد قال: إن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم مؤذِّن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعنى على المنبر [۵۴۱] .

تقديم خطبتى العيدين

الطائفة الثالثة دلَّت على أن بعضهم جعل الخطبة فى العيدين قبل الصلاة، مع أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الصلاة. منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والترمذى فى سُننه، عن طارق بن شهاب، قال: أول مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرِك ما هنالك... [۵۴۲] . وعند البخارى: فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غَيَّرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة [۵۴۳] . [صفحه ۱۷۶] ومنها: سنن أبى داود ۱: ۲۹۷. وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۲۱۱. سنن ابن ماجة ۱: ۴۰۶ ح۱۲۷۵. وصححه الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ۱: ۲۱۵ ح۱۰۵۳. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۰، ۲۰، ۵۲، ۵۴، ۹۲. @قال الزرقانى: فى الصحيحين عن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة. قال: واختلف فى أول من غيَّر ذلك، ففى مسلم عن طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وفى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصرى: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثم خطبهم، أى على العادة، فرأى الناس لم يدركوا الصلاة... فصار يخطب قبل الصلاة... ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسِب إليه. وقال: وروى عن عمر مثل فعل عثمان... وهذا إسناد صحيح... وأخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة. وهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته [۵۴۴] . وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار نحو ذلك [۵۴۵] . أقول: المتحصّل من كل هذه الروايات أن أول من قدَّم الخطبة يوم العيد [صفحه ۱۷۷] هو عمر، إلا أنه فعل ذلك قليلاً، وكذا صنَع عثمان، ثم صارت سُنّة جارية فى زمن معاوية، فعلها هو وأمراؤه كمروان فى المدينة، وزياد بالبصرة.

الاذان لصلاة العيدين

الطائفة الرابعة دلّت على أن بعضهم ابتدع الأذان لصلاة العيدين، مع أن ذلك لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان فى العيدين معاوية [۵۴۶] . قال الشافعى فى كتاب الأم: أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال: لم يُؤَذّن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين، حتى أحدَثَ ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجّاج بالمدينة حين أُمِّر عليها. وقال الزهرى: وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذّن أن يقول: الصلاة جامعة [۵۴۷] . هذا وقد نص بعض أعلام أهل السنة على ذلك: قال ابن حجر فى فتح البارى: واختُلف فى أول من أحدث الأذان فيها ـ أى فى صلاة العيد ـ فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية. وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله [۵۴۸] . وهى عين عبارة الزرقانى فى شرح الموطأ [۵۴۹] . وقال القسطلانى: أول من أحدث الأذان فيها معاوية. رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [۵۵۰] . وقال الشوكانى: وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية [۵۵۱] .

الصلاة لم تسلم من التحريف

لقد مرَّ بنا بعض ما ابتُدع فى الصلاة، كإحداث صلاة التراويح، والصلاة فى منى تماماً، والتثويب فى الأذان، والأذان لصلاة العيدين، والأذان الثالث يوم الجمعة، وجعل خطبة العيدين قبل الصلاة وغير ذلك. وأما ما ابتُدع فى الصلاة نفسها فسيأتى ذِكر بعضه قريباً، وحسبك ما تجده من الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهبهم فى كل أحكام الصلاة تقريباً: من التكبير إلى التسليم، فراجع الكتب المعدة لذلك ككتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وكتاب بداية المجتهد، وكتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة وغيرها لتدرك صحة ما قلناه. وللدلالة على كثرة تلكم الاختلافات انظر الفرق بين الصلاة الصحيحة عند أبى حنيفة والصلاة الصحيحة عند غيره، وسنذكرها فيما يأتى من الكلام. ولا بأس أن ننقل بعض فقرات مما قاله ابن رشد فى اختلافهم فى الصلاة، ليتبيّن للقارئ العزيز صحّة ما قلناه: قال ابن رشد فى بيان اختلافهم فى أقوال الصلاة فقط دون أفعالها: اختلف العلماء فى التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب فى الصلاة، وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب. وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط. وقال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر. وقال الشافعى: (الله أكبر) و(الله الأكبر) اللفظان كلاهما يجزئ. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ فى معناه، مثل: الله الأعظم والله الأجل. وذهب قوم إلى أن التوجيه فى الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: [صفحه ۱۷۹] (وجَّهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض)، وهو مذهب الشافعى، وإما أن يسبِّح، وهو مذهب أبى حنيفة، وإما أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبى يوسف وصاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب ولا سُنَّة. وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة فى الصلاة، منها حين يكبّر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا الشافعى وأبو ثور والأوزاعى، وأنكر ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه. واختلفوا فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى افتتاح القراءة فى الصلاة، فمنع ذلك مالك فى الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا فى استفتاح أم القرآن ولا فى غيرها من السور، وأجاز ذلك فى النافلة. وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن فى كل ركعة سرّاً. وقال الشافعى: يقرؤها، ولا بد فى الجهر جهراً، وفى السر سرّاً، وهى عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد. واختلف قول الشافعى، هل هى آية من كل سورة، أم إنما هى آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فرُوى عنه القولان جميعاً. واختلفوا فى القراءة الواجبة فى الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب مِن ذلك أم الكتاب لمَن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومِن هؤلاء مَن أوجبها فى كل ركعة، ومنهم من أوجبها فى أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها فى نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها فى ركعة من الصلاة. وبالأول قال الشافعى، وهى أشهر الروايات عن مالك، وقد روى عنه أنه مَن قرأها فى ركعتين من الرباعية أجزأتْه. وأما من رأى أنها تجزئ فى ركعة، فمنهم الحسن البصرى وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة أى آية اتفقت أن تقرأ، وحَدَّ

أصحابه فى ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدَّيْن. وهذا فى الركعتين الأوليين، وأما فى الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة، وبه قال الكوفيون، والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها. [صفحه ۱۸۰] واتفق الجمهور على منع قراءة القرآن فى الركوع والسجود... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخارى. واختلفوا هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلّى أم لا؟ فقال مالك: ليس فى ذلك قول محدود. وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلى يقول فى ركوعه: (سبحان ربى العظيم) ثلاثاً، وفى السجود: (سبحان ربى الأعلى) ثلاثاً. وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله، فكره ذلك مالك... وقالت طائفة: يجوز الدعاء فى الركوع... وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء فى الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك والشافعى يجيزان ذلك. واختلفوا فى التشهد وفى المختار منه، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعى وأحمد وداود. وأما المختار من التشهد فإن مالكاً رحمه الله اختار تشهد عمر رضى الله عنه... الذى كان يعلمه الناس على المنبر... واختار أهل الكوفة وأبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود... وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث... واختار الشافعى وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس. وقد اشترط الشافعى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد، وقال: إنها فرض... وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التى جاءت فى الحديث من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات. واختلفوا فى التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان. [صفحه ۱۸۱] واختلفوا فى القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت فى صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعى إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت فى صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت فى كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا فى رمضان. وقال قوم: بل فى النصف الأخير منه. وقال قوم: بل فى النصف الأول منه [۵۵۲] . هذا شىء مما ذكره فى اختلافاتهم فى أقوال الصلاة، والاختلاف فى أفعال الصلاة أكثر، وما ذكرناه كاف فى الدلالة على ما قلناه. ومنه يتضح مدى ما وقع على الصلاة من جور التحريف والتبديل، حتى ضاعت معالمها، وتهدّمت أركانها، وتغيّرت هيئتها. فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

بدع كثيرة ذكروها

لقد ذكر علماء أهل السنة جملة كثيرة من البِدَع الأخرى التى أحدثها الخلفاء، وهى كثيرة جداً وذكرها يخرجنا عن موضوع الكتاب، وحيث أنا لا نريد البحث فيها، فإنا نذكر جملة منها، وللقارئ العزيز أن يراجع فيها المطوّلات. منها [۵۵۳] : ۱ ـ أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) انحطّ إلى السجود، ولم يكبّر. وقيل: زياد. (۹۴، ۹۵) (ص۱۶۴) ۲ ـ أول من ترك قنوت فى الصبح معاوية. (۹۷) ۳ ـ أول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات: عمر. (۲۴) (ص۱۱۳) [صفحه ۱۸۲] ورووا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الجنائز أربعاً أو خمساً، وأول من جمع الناس على أربع فقط هو عمر [۵۵۴] . ۳ ـ أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب، فأنكرت عليه الأنصار وقالوا: ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون أذاناً... وقوله: (أذاناً) أى إعلاماً بانتهاء الصلاة. (۹۸، ۹۹) ۴ ـ أول من خفض صوته بالتكبير عثمان. (۹۳) ۵ ـ أول من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوى. (۹۲) ۶ ـ أول من عمل المقصورة فى المسجد معاوية، لأنه رأى على منبره كلباً، وقيل: مروان بن الحكم، لأنه ضُرب بسكين وهو يصلى... وقيل: عثمان بن عفان، خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر. (۸۹) (ص۱۶۳) ۷ ـ أول من أمر المؤذن أن يشعره وينادیه، فيقول: (السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله) معاوية. قال ابن عبد البر: وقيل: إن المغيرةبن شعبة أول من فعل ذلك. والأول أصح. (۷۶) ۸ ـ أول من خطب جالساً معاوية، حين كثر شحمه وعظم بطنه. وأخرج ابن أبى شيبة عن طاووس: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وإن أول من جلس على المنبر فى الجمعة معاوية بن أبى سفيان. (۱۲۳، ۱۲۴)

(ص۱۶۴) ۹ ـ أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبى سفيان، قدم به من الشام سنة حجَّ فى خلافته، وكانت الخلفاء والولاة يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً فى وجه الكعبة وفى الحِجْر. (۲۵۲) ۱۰ ـ أول من فوَّض إلى الناس إخراج زكاتهم عثمان. (۱۸۹) (ص۱۲۵) [صفحه ۱۸۳] ۱۱ ـ أول من حمى الحمى عثمان. (۱۹۰) (ص۱۲۳) ۱۲ ـ أول من جعل مُدَّين حنطة فى زكاة الفطر عدل صاع من تمر: عثمان. (۱۹۱) ۱۳ ـ أول من جعل العشور: عمر بن الخطاب. وأخرج ابن أبى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس على المسلم عشور، إنما على اليهود والنصارى. (۲۰۱، ۲۰۳) ۱۴ ـ أول من قنت فى النصف الأخير من رمضان: عمر. (۲۱۰) ۱۵ ـ أول من ركب عند رمى الجمار ذاهباً وراجعاً: معاوية بن أبى سفيان، وكان الناس يمشون. (۲۱۸، ۲۵۳) ۱۶ ـ أول من فرَّق بين الرجال والنساء فى الطواف: خالد القسرى والى مكة لعبد الملك بن مروان، فاستمر ذلك إلى اليوم. (۲۴۴، ۲۴۵) ۱۷ ـ أول من أدار الصفوف حول الكعبة: خالد بن عبد الله القسرى. وعن عقبة بن الأزرق: كان الناس يقومون قيام شهر رمضان فى أعلى المسجد الحرام... فلما ولى خالد القسرى مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان أمر خالد القرّاء أن يتقدّموا ويصلّوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أهل المسجد، فأدارهم حول الكعبة. فقيل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا آمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً. فأمرهم يفصلون بين كل ترويحتين بطواف سبع... (۲۴۹) ۱۸ ـ أول من اتخذ المحامل فى زمن الحجَّاج، وإنما كانوا يحجّون على الرحال. أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره المبرد فى الكامل. وفى ذلك يقول الراجز: أولُ عبْدٍ عمل المحاملاأخزاه ربى عاجلًا وآجِلا (۲۶۹، ۲۷۰) ۱۹ ـ أول من استَلحق بنسبه فى الإسلام: معاوية، استلحق زياد بن [صفحه ۱۸۴] أبيه. (۳۲۹) (ص۱۶۷) ۲۰ ـ أول من سنَّ للصداق أربعمائة درهم: عمر بن عبد العزيز. (۳۳۳) ۲۱ ـ أخرج ابن سعد عن الشعبى: أن أول رأس حمل فى الإسلام، وأول رأس رُفع على خشبة رأس الحسين عليه السلام. (۴۲۹، ۴۳۰) ۲۲ـ أول من سُمّى (أمير المؤمنين): عمر. (۴۹۱) (ص۱۰۳) ۲۳ ـ أول من عَهد بالخلافة: أبو بكر. (۶۱۵) (ص۱۰۲) ۲۴ ـ أول من أقطع الأرضين: عثمان. (۶۲۵) (ص۱۲۲) ۲۵ ـ أول الملوك: معاوية. (۶۲۹) ۲۶ ـ أول مَن بايع لولده: معاوية. (۶۳۰) (ص۱۵۹) ۲۷ ـ قال مالك: أول مَن استقضى: معاوية. (۶۸۴) ۲۸ ـ أول من قضى بشهادة الغلمان: مروان بن الحكم. (۶۹۷). ۲۹ ـ أول مَن أحلف بالطلاق: سنان بن سلمة وكان عاملًا على كرمان، ولّاه زياد بن أبيه زمن معاوية. (۷۰۷، ۷۰۸). ۳۰ ـ أول مَن جمع الناس فى القرآن على حرف واحد: عثمان. أخرجه البخارى (۷۱۶).

لفت نظر

ربما يُظَن لأول وهلة أن بعض ما أدرجناه فى هذه البِدع ليس من البدع، مثل: أن معاوية هو أول الملوك، وأول من بايع لابنه. إلا أنه بعد التأمل يتّضح أن الأمر كما قلناه، وذلك لأن الاستيلاء على أمور المسلمين بالقهر والغلبة، لا بالنص ولا بالشورى، مما لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يرِد فى شىء من آيات الكتاب، أو أحاديث السُنَّة المطهرة، بل الوارد خلافه، وكذلك الحال فى جعل الخلافة كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، فإن بعض الأحاديث وصفت ذلك [صفحه ۱۸۵] بالملك العضوض. وكل ما لم يكن مأموراً به، بل كان منهيّاً عنه وجُعل من الدين فهو بدعة، وهكذا الحال فى غير هذين الأمرين.

محرمات عند أهل السنة جوزتها الأحاديث

اشاره

لو ألقينا نظرة فاحصة على فتاوى علماء أهل السنة، وتأملنا الأحاديث الصحيحة التى يروونها فى صِحاحهم وغيرها، لوجدنا أن هناك كمّاً هائلًا من الأحكام عندهم تصطدم مع رواياتهم، وهى كثيرة، ونحن سنذكر بعضاً منها:

نكاح المتعة

وقد مرَّ الكلام فيها.

الجمع بين الصلاتين لا لعذر

لم يجوّزه أحد من أصحاب المذاهب الأربعة: قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما الجمع فى الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك [۵۵۵] . وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرَفة. ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يُجمع بين الصلاتين فى المطر، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق. ولم يرَ الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين [۵۵۶] . وجوزه الشيعة الإمامية، ودلَّت عليه أخبار رووها فى الصحاح وغيرها. منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد والطيالسى فى مسنديهما، عن ابن عباس قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: [صفحه ۱۸۶] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [۵۵۷] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، ومالك فى الموطأ، وأبو داود والنسائى فى سُننهما، وأحمد فى المسند، وابن خزيمة فى صحيحه، وأبو عوانة فى مسنده، والبيهقى فى السنن وغيرهم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فى غير خوف ولا سفر [۵۵۸] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والترمذى وأبو داود والنسائى فى سُننهم، وأحمد فى المسند، وأبو عوانة فى مسنده، والبيهقى فى السنن، وغيرهم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، فى غير خوف ولا مطر... قال: قلت لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كى لا يُحرج أمَّته [۵۵۹] . [صفحه ۱۸۷] ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى المسند، وأبو عوانة فى مسنده، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطَبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة.قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يثنى: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلّمنى بالسُّنّة؟ لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فَحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدَّق مقالته [۵۶۰] . وفى رواية أخرى قال: لا أم لك، أتُعلِّمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [۵۶۱] . وقولهم: (إن هذه الأحاديث محمولة على أن الجمع بين الصلاتين كان لأجل المطر). يَرُدّه ما ذُكِر فى بعضها، من أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سبعاً وثمانياً فى غير خوف ولا مطر. وفى بعضها: فى غير خوف ولا سفر. والجمع بينها يقتضى أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين فى غير خوف ولا سفر ولا مطر. ثم إن التعليل الوارد فى أكثر تلك الأحاديث، وهو قول ابن عباس: (أراد ألاّ يُحرج أمَّته) يدل على أن الجمع لم يكن لعذر من تلك الأعذار، فإن تفريق الصلوات كثيراً ما يكون فيه حرَج نوعى، وهذا ملاحظ فى البلاد التى [صفحه ۱۸۸] تتعطَّل فيها جميع المصالح العامة لأجل إقامة الجماعة بعد دخول وقت الصلاة.

التكبير على الجنائز خمسا

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر [۵۶۲] . أقول: ذهبت الإمامية إلى أن التكبيرات على الجنائز خمس، ودلَّ على ذلك الأحاديث الصحيحة التى رواها أهل السنة: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والدارقطنى فى سُننهم، وأحمد والطيالسى فى مسنديهما، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها [۵۶۳] .

وجوب الإفطار للسفر

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المكلَّف إذا سافر بالشروط المذكورة فى محلِّها فهو مخيَّر بين الصيام والإفطار، واختلفوا فى أيهما الأفضل، فذهب أحمد وإسحاق أن الفطر أفضل وإن لم يشق عليه الصوم. وذهب مالك وسفيان الثورى وابن المبارك إلى أن مَن وجد قوّة فالصيام له أفضل. وذهب الشافعى [صفحه ۱۸۹] وأبو حنيفة إلى أن الصيام أفضل إلا إذا حصلت له مشقة فالفطر أفضل [۵۶۴] . وذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإفطار، وقد دلَّت عليه أحاديث رووها فى كتبهم: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والترمذى والنسائى والبيهقى فى سُننهم، وابن خزيمة فى صحيحه، والطيالسى فى مسنده، وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة [۵۶۵] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى فى سُننهم، وأحمد والطيالسى فى مسنديهما، والحاكم فى المستدرك، وابن أبى شيبة فى المصنف وغيرهم، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من البِر الصيام فى السفر [۵۶۶] . [صفحه ۱۹۰] والبِر هو الطاعة والعبادة كما نصَّ عليه ابن الأثير وغيره. قال ابن الأثير: وفى حديث الاعتكاف: «البِر يُردن» أى الطاعة والعبادة، ومنه الحديث: ليس من البر الصيام فى السفر [۵۶۷] . وعليه لا يكون الصيام فى السفر عبادة ولا طاعة، فيكون غير مشرَّعاً ولا مأموراً به، فيتعيّن حينئذ الإفطار. وقالوا: إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم... وهذا يدل على أن الصيام الذى هو ليس بِبِر إنما هو الصيام الذى تكون معه مشقة، لا مطلق الصيام فى السفر. وهذا مردود بأن خصوص المورد لا يخصِّص الوارد، فإن لفظ (الصيام) فى الحديث مطلق غير مقيد بحالة حصول المشقة والحرج، فلا يصح تخصيصه بما حدث فى تلك الواقعة. على أن الحديث الأول أوضح دلالة من هذا الحديث، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم وصف كل الصائمين بأنهم عصاة، مع أنه لم يستعلم أحوالهم فوجدهم قد شقَّ عليهم الصوم، بل ظاهر الحديث أن صومهم لا مشقة فيه عليهم، لأنهم لو وجدوا فيه أدنى مشقّة وكانوا قد رأوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفطر لأفطروا معه، ولكنهم لما وجدوا فى أنفسهم طاقة على الصوم بلا حرج عليه صاموا، وهو واضح لا [صفحه ۱۹۱] يحتاج إلى مزيد بيان.

مسح الرجلين فى الوضوء

ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب غَسل الرجلين فى الوضوء، وذهبت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب المسح عليهما. وهو ما دلَّت عليه آية الوضوء فى الكتاب العزيز، فى قوله عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [۵۶۸] . وفى قراءة ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: (وأرجلِكم) بالكسر [۵۶۹] ، بعطف الأرجل على الرؤوس فى المسح عليها. وقد دلَّ على ذلك أيضاً أحاديث صحيحة عندهم: منها: ما أخرجه الترمذى فى سننه، وابن أبى شيبة فى المصنّف عن الرُّبَيِّع قالت: أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث ـ تعنى حديثها الذى ذكَرَتْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ وغسل رجليه [۵۷۰] ـ فقال ابن عباس: إن الناس أبَوا إلا الغَسل، ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [۵۷۱] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد فى المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: تخلَّف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها، فأدرَكَنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» [صفحه ۱۹۲] مرتين أو ثلاثاً [۵۷۲] . بتقريب: أن مسح أولئك الصحابة كلهم على أرجلهم دال على ثبوته فى الوضوء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فكيف يصح أن يكون كل هؤلاء لا

يعلمون أن الواجب هو غسل الأرجل، ولا سيما أن فيهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص الذى عدّوه من علماء الصحابة. وقوله: «ويل للأعقاب من النار» لا يدل على وجوب غَسل القدمين كما ذهبوا إليه، ولعل زجرهم إنما كان بسبب مسحهم على الأعقاب، لا لعدم استيعاب القدمين بالغَسل، فإن الواجب إنما هو مسح ظاهر القدمين دون باقى الأجزاء، والمخالفة إنما حصلت فى الأعقاب فقط، ولذلك لحِقها الويل، ولو كان الواجب هو الغَسل لَلَحِق الويل كل القَدم، لوقوع المخالفة فيها جمعاء، والله العالم. ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن عكرمة قال: غَسلتان ومسحتان [۵۷۳] . ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن الشعبى قال: نزل جبريل بالمسح [۵۷۴] . ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن الشعبى قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغَسل جُعِل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمِل، فلم يُجعَل عليه التيمم [۵۷۵] .

ترک السنة الصحيحة لمخالفة الروافض

مع ثبوت السُنَّة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الثابتة عند أهل السنة، إلا أنهم فى بعض الأحكام الشرعية بدا لهم أن يتعمَّدوا تجنّبها من أجل مخالفة الروافض. قال ابن تيمية: ومن هنا ذهب مَن ذهب مِن الفقهاء إلى ترک بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أى للشيعة]، فإنه وإن لم يكن الترک واجباً لذلك، لكن فى إظهار ذلک مشابهة لهم، فلا يتميَّز السُّنى من الرافضى، ومصلحة التميُّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذى ذُهب إليه يُحتاج إليه فى بعض المواضع إذا كان فى الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلک المستحب [۵۷۶] . وهى موارد عديدة، منها التختم باليمين، وتسطيح القبور، والصلاة على الآل، وغيرها.

نماذج من فتاواهم

قال ابن حجر فى فتح البارى: اختُلف فى السلام على غير الأنبياء، بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفرد لواحد، لكونه صار شعاراً للرافضة. ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى. وقال أيضاً: قال ابن القيم: المختار أن يُصلَّى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وآله وذرّيّته وأهل طاعته على سبيل الإجمال، وتكره فى [صفحه ۱۹۴] غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا تُرک فى حق مثله أو أفضل منه [۵۷۷] كما يفعله الرافضة [۵۷۸] . وقال الزمخشرى فى الكشاف: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم) وقوله تعالى (وصلِّ عليهم إن صلاتک سكن لهم) وقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم صلِّ على آل أبى أوفى. ولكن للعلماء تفصيلاً فى ذلک، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولک: (صلى الله على النبى وآله) فلا كلام فيها، وأما إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد هو فمكروه، لأن ذلک صار شعاراً لذِكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يؤدّى إلى الاتهام بالرفض [۵۷۹] . قال مصنّف كتاب الهداية وهو من الأحناف: المشروع التختم فى اليمين، لكن لمَّا اتّخذته الرافضة عادة جعلنا التختم فى اليسار [۵۸۰] . وذكر الغزالى فى الذخيرة والماوردى وهما من الشافعية أن تسطيح القبورهو المشروع، ولكن لما اتّخذته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم [۵۸۱] . وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقى فى كتابه رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: السُّنَّة فى القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من [صفحه ۱۹۵] مذهب الشافعى، وقال الثلاثة [أبو حنيفة ومالک وأحمد]: التسنيم أولى، لأن التسطيح صار من شعائر الشيعة [۵۸۲] . وقال الحافظ العراقى فى بيان كيفية إسدال طرف العمامة: فهل المشروع إرخاؤه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو الأيمن لشرفه؟ لم أرَ ما يدل على تعيين الأيمن إلا فى حديث ضعيف عند الطبرانى، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردّها إلى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنه صار شعار الإمامية، فينبغى تجنّبه لترک التشبّه بهم [۵۸۳] . وقال عبد الله المغربى المالكى فى كتابه (المعلم بفوائد مسلم): إن زيداً كبّر خمساً على جنازة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّرها. وهذا المذهب الآن

متروك، لأنه صار علَماً على القول بالرفض [۵۸۴] . وفى التذكرة: قال الشافعى وأحمد والحكَم: المسح على الخفّين أولى من الغسل، لما فيه من مخالفة الشيعة [۵۸۵] . وقال إسماعيل البروسوى فى تفسيره (روح البيان) عند ذِكر يوم عاشوراء: قال فى عقد الدرر واللئالى [۵۸۶] : ولا ينبغى للمؤمن أن يتشبّه بيزيد الملعون فى بعض الأفعال، وبالشيعة الروافض والخوارج أيضاً، يعنى لا يجعل ذلك اليوم يوم عيد أو يوم مأتم، فمن اكتحل يوم عاشوراء فقد تشبَّه بيزيد [صفحه ۱۹۶] الملعون وقومه، وإن كان للاكتحال فى ذلك اليوم أصل صحيح، فإن ترك السُّنّة سُنّة إذا كانت شعاراً لأهل البدعة، كالتختم باليمين، فإنه فى الأصل سُنة، لكنه لما صار شعار أهل البدعة والظلمة صارت السُّنة أن يُجعَل الخاتم فى خنصر اليد اليسرى فى زماننا، كما فى شرح القهستانى [۵۸۷] . إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

فتاوى غريبة عند أهل السنة

اشاره

لقد صدرت من أعلام أهل السنة وأئمة مذاهبهم فتاوى غريبة، وأحكام عجيبة، صارت محل تندّر وتفكّه من غيرهم، حتى نظمها الشعراء فى أشعار ساخرة، وقصائد لاذعة. فقال ابن الحجاج: الشافعىُّ من الأئمةِ قائلٌ اللعْبُ بالشطرنجِ غيرُ حرامٍ وأبو حنيفةَ قالَ وهو مصدَّقٌ فيما يبلِّغُه منَ الأحكامِ شُرْبُ المثلّثِ والمنصَّفِ جائزٌ فاشربْ على طرَبٍ من الأيامِ وأباحَ مالكٌ الفُقاعَ تطرّقاً وبه قوامُ الدينِ والإسلامِ [۵۸۸] . والحَبْرُ أحمدُ حلَّ جَلْدَ عميرة [۵۸۹] وبذاك يُستغنى عن الأرحامِ فاشربْ ولُط وازنِ وقامرْ واحتجِمْفى كل مسألةٍ بقول إمامِ وقال الزمخشرى: إذا سألوا عن مذهبى لم أبُحْ به وأكتمُهُ كتمانُهُ لى أسلَمُ فإن حنفيًّا قلتُ قالوا بأننى أبيح الطلا وهو الشرابُ المحرَّمُ وإن مالكيًّا قلتُ قالوا بأننى أبيحُ لهم أكلَ الكلابِ وهمْ همُ وإن شافعيًّا قلتُ قالوا بأننى أبيحُ نكاحَ البنتِ والبنتُ تحرمُ [صفحه ۱۹۷] وإن حنبليًّا قلتُ قالوا بأننى ثقيلٌ حلولى بغيضٌ مجسِّمُ وإن قلتُ من أهلِ الحديثِ وحزبِه يقولون تَيْسٌ ليس يدرى ويفهمُ [۵۹۰] . والفتاوى الغريبة عندهم كثيرة جداً، إلا أنا نذكر اليسير، ومن أراد المزيد فلينظر فى أقوالهم، وليتتبَّع فتاواهم فسيجد الكثير. وهى عدة طوائف:

بعض فتاوى أبى حنيفة

١ ـ صلاة أبى حنيفة: قال ابن خلكان فى وفيات الأعيان: ذكر إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك الجوينى فى كتابه الذى سمَّاه (مغيث الخَلْق فى اختيار الأحق) أن السلطان محمود [بن سبكتكين] كان على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى رضى الله عنه، فوقع فى خلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين فى مرْو، والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يُصلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه، وعلى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه، لينظر فيه السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلّى القفال المروزى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوِّز الإمام الشافعى رضى الله عنه دونها، ثم صلَّى ركعتين على ما يجوِّز أبو حنيفة رضى الله عنه، فلبس جلد كلب مدبوغاً، ولطَّخ ربعه بالنجاسة، وتوضّأ بنبيذ التمر، وكان فى صميم الصيف فى المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم للصلاة من غير نيَّة فى الوضوء، وكبَّر بالفارسية: دو برك سبز [۵۹۱] ، ثم [صفحه ۱۹۸] نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهَّد، وضرط فى آخره من غير نية السلام. وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبى حنيفة. فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة

صلاة أبى حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوِّزها ذو دين. فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبى حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبى حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوُجدتْ الصلاة على مذهب أبى حنيفة على ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبى حنيفة، وتمسّك بمذهب الشافعى رضى الله عنه [۵۹۲] . ۲ ـ أفتى بجواز شرب المثلَّث، وهو أن يُطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث ويشتد، ويسكر كثيره لا قليله، ويسمَّى (الطلا) [۵۹۳] . قال ابن حزم: ولا خلاف عن أبى حنيفة فى أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك نقيع الرُّب وإن أسكر. والدوشات من التمر، والرُّب من العنب [۵۹۴] . ۳ ـ وأفتى بأن رجلاً لو تزوّج امرأة فى مجلس، ثم طلّقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد، لحقه الولد، وكذا لو تزوج رجل فى المشرق بامرأة فى المغرب، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، فإنه يلحق به، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومضى مدة الحمل، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء [۵۹۵] . [صفحه ۱۹۹] ۴ ـ وأفتى بأنه لو تزوج رجلان امرأتين، فغلط بهما عند الدخول، فزُفَّت كل واحدة إلى زوج الأخرى، فوطأها وحملت منه، لحق الولد بالزوج لا بالواطئ، لأن الولد للفراش [۵۹۶] . ۵ ـ وأفتى بأنه لو ادَّعى مسلم وذمّى ولداً، وأقام كل منهما بيِّنة، فإن الولد يُلحق بالمسلم وإن كان شهود الذمى مسلمين، وشهود المسلم من أهل الذمة. معلِّلاً بأن ذلك موجب لإسلام الولد [۵۹۷] . ۶ ـ قال ابن تيمية: إذا آجر الرجل الدار لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة، لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعى، كما لا يجوز أن يكرى أمته أو عبده للفجور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك [۵۹۸] . ۷ ـ وأفتى أبو حنيفة بأن الرجل إذا استأجر المرأة للوطء، ولم يكن بينهما عَقد نكاح، فليس ذلك بزنا، ولا حدّ فيه. والزنا عنده ما كان مطارفة [۵۹۹] ، وأما ما فيه عطاء فليس بزنا [۶۰۰] . هذا وقد عقد ابن أبى شيبة فى كتابه (المصنَّف) باباً لمخالفات أبى حنيفة للأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أسماه: كتاب الرد على أبى حنيفة. وقال: هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر فيه ۱۲۵ مورداً، فراجعه [۶۰۱] . [صفحه ۲۰۰] وروى ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء، والخطيب فى تاريخ بغداد عن وكيع بن الجراح قال: وجدت أبا حنيفة خالف مائتى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [۶۰۲] . وروى الخطيب عن يوسف بن أسباط أنه قال: ردَّ أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث أو أكثر [۶۰۳] .

بعض فتاوى مالك بن أنس

۱ ـ أفتى بطهارة الكلاب والخنازير، وسؤرهما [۶۰۴] طاهر يُتوضَّأ به ويُشرب، وإن ولغا فى طعام لم يحرم أكله، وعنده أن الأمر بغَسل الإناء من ولوغ الكلب فيه مجرد تعبّد [۶۰۵] . ۲ ـ وأفتى بجواز أكل الحشرات كالديدان والصراصير والخنافس والفئران والجراذين والحرباء والعضاء، والحيّة حلال إذا ذُكِّيت [۶۰۶] . ۳ ـ وأفتى بحِلِّية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه وأخته من الزنا، مستدلاً بأنها أجنبية منه، ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجرى التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلا يحرم عليه نكاحها كسائر الأجانب [۶۰۷] . وسيأتى قريباً هذا القول للشافعى أيضاً. ۴ ـ وذهب الإمام مالك إلى أن أقصى مدة الحمل سبع سنين، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد سبع [صفحه ۲۰۱] سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به [۶۰۸] .

بعض فتاوى الشافعى

۱ ـ أفتى الشافعى بحِلِّية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه وأخته من الزنا، مستدلاً بنفس دليل الإمام مالك فى هذه المسألة كما مرّ آنفاً [۶۰۹] . وهذه المسألة ذكرها الفخر الرازى فى مناقب الشافعى مسلِّماً بها ومدافعاً فيها عنه [۶۱۰] . وإليها أشار الزمخشرى فى الأبيات المتقدمة بقوله: فإن شافعيّاً قلتُ قالوا بأننى أبيحُ نكاحَ البنتِ والبنتُ تحرُمُ ۲ ـ وأفتى بحليّة الذبيحة

التى لم يُذكر اسم الله عليها، لأن التسمية مستحبة عنده غير واجبة، لا فى عمد ولا فى سهو [۶۱۱] ، وهذا القول مروى أيضاً عن أحمد بن حنبل، مع أن الله تعالى يقول (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [۶۱۲] .

بعض فتاوى أحمد بن حنبل

۱ ـ إذا ادَّعى اثنان ولداً فإن لم يكن لأحدهما بيِّنة، أو كان لكل منهما بيِّنة تعارض الأخرى، فهنا يُعرض على القافة [۶۱۳] ، فإن ألحقه القافة بأحدهما [صفحه ۲۰۲] لحق به، وإن ألحقوه بالاثنين لحق بهما، فيرثانه جميعاً ميراث أب واحد، ويرثهما ميراث ابن [۶۱۴] وكذا لو ادَّعاه أكثر من اثنين، فألحقه القافة بهم [۶۱۵] . قلت: بهذه الفتوى يكون له أبوان أو ثلاثة آباء أو أكثر، مع أن المقطوع به أنه ابن لواحد فقط، ثم إن مسألة الميراث الأمر فيها سهل، ولكن إلى مَن ينتسب هذا المولود، فإن الانتساب إلى أكثر من واحد لا يتأتى. قال ابن حزم: لا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين [۶۱۶] . ۲ ـ ذهب الأمام أحمد إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد أربع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به [۶۱۷] .

فتاوى مختلفة لعلماء آخرين

۱ ـ أفتى ابن حزم وداود الظاهرى بأن الرجل الكبير البالغ له أن يرتضع من امرأة فيكون ابنها من الرضاعة، فيحل له بعد ذلك ما يحل لابنها من الرضاعة، وهذا الحكم يثبت له وإن كان المرتضع شيخاً. وهذا هو مذهب عائشة [۶۱۸] ، وسنذكر قريباً بعض الأحاديث فى ذلك. ۲ ـ وذهب الزهرى إلى أن الجنين قد يبقى فى بطن أمة سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يُوقف عليه [۶۱۹] . ۳ ـ وأفتى المالكيون بحلية أكل لحوم السباع، ومن ضمنها الكلاب [صفحه ۲۰۳] والسنانير. قال ابن حزم فى معرض الرَّد عليهم: ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية فى ذلك، إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفى الدُّور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هى حلال، ولو أن امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله [۶۲۰] . ۴ ـ وأفتى محمد بن الحسن الشيبانى ـ تلميذ أبى حنيفة ـ بأن ما أسكر كثيرُه مما عدا الخمر مكروه وليس بحرام [۶۲۱] . ۵ ـ وأفتى عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعى والليث بأنه لو ذبح النصارى لكنائسهم أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم فذبيحتهم لا يحرم الأكل منها [۶۲۲] . ۶ ـ وأفتى ابن حزم بجواز الاستمناء، ونقل الفتوى بذلك عن الحسن البصرى وعمرو بن دينار وزياد بن أبى العلاء ومجاهد [۶۲۳] . ۷ ـ قال ابن حزم: أباح الأحناف لمن طالت يده من الفسَّاق أو قصُرت أن يأتى إلى زوج أى امرأة عشقها، فيضربه بالسوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتدَّت المرأة أكرهها الفاسق على أن تتزوّجه بالسياط أيضاً، حتى تنطق بالقبول مكرهة، فيكون ذلك عندهم نكاحاً طيّباً، وزواجاً مباركاً، ووطءً حلالاً، يُتقرَّب به إلى الله تعالى [۶۲۴] . ۸ ـ وأفتى ابن تيمية أن إنشاء السفر لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير جائز، ويعد معصية. وقد وصف زيارته صلى الله عليه وآله وسلم بأنها غير واجبة باتفاق المسلمين، بل ولم [صفحه ۲۰۴] يشرع السفر إليها، بل هو منهى عنه [۶۲۵] . ۹ ـ وأفتى محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح بأن لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو شرب اثنان أو أكثر من لبن شاة واحدة صاروا إخوة أو أخوات من الرضاعة. قال السرخسى فى المبسوط: ولو أن صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع، لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمى وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. وكان محمد بن إسماعيل البخارى صاحب التاريخ رضى الله عنه يقول: تثبت الحرمة. وهذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخارا، فإنه قدم بخارا فى زمن أبى حفص الكبير رحمه الله، وجعل يفتى فنهاه أبو حفص رحمه الله، وقال: لست بأهل له. فلم ينته، حتى سُئل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه [۶۲۶] .

احاديث عجيبة عند أهل السنة

اشاره

الأحاديث الصحيحة التى تثير الدهشة عند أهل السُّنّة كثيرة جداً، واستقصاؤها يستدعى الإطالة، ونحن نكتفى بذكر خمسة أحاديث صحيحة عجيبة:

ارضاع الكبير

حاصل هذه الواقعة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالم المعروف بسالم مولى أبى حذيفة، فلما نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبى حذيفة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله،كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على وأنا فضل (أى مكشوفة غير متحجبة). وإنى أرى فى وجه حذيفة من دخول سالم. فقال لها: أرضعيه خمس رضعات. أخرج مسلم فى صحيحه ـ واللفظ له ـ وأبو داود [صفحه ۲۰۵] والنسائى وابن ماجة والدارمى والبيهقى فى سننهم، ومالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير وغيرهم، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير [۶۲۷] . وفى رواية أخرى: فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمى عليه، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة. فرجَعَتْ فقالت: إنى قد أرضعته، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة [۶۲۸] . وفى رواية ثالثة: قالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة [۶۲۹] . وعند أبى داود: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. وعند النسائى: فأرضعته وهو رجل.

وضع مشين ينزه عنه النبى

أخرج البخارى ومسلم فى [صفحه ۲۰۶] صحيحيهما، والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى فى سننهم، ومالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام [۶۳۰] . وفى رواية أخرى: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته [۶۳۱] . وفى رواية عند الترمذى: عن جابر قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها [۶۳۲] .

النبى يبول قائما

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى فى سُننهم، وأحمد فى المسند وغيرهم عن حذيفة، قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضّأ [۶۳۳] . [صفحه ۲۰۷] هذا مع أنهم رَوَوا عن عائشة أنها قالت: مَن حدَّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً [۶۳۴] .

النبى قدم لغيره طعاما ذبح على الأنصاب

أخرج البخارى فى صحيحه، وأحمد فى المسند وغيرهما عن سالم أنه سمع عبد الله يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقى

زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح، وذاك قبل أن يُنَزَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسم الله عليه [۶۳۵] .

النبى أبدى عورته أمام الناس

أخرج البخارى ومسلم ـ واللفظ له ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخى، لو حللتَ إزارك فجعلته [صفحه ۲۰۸] قال: فما رؤى بعد ذلك اليوم عرياناً [۶۳۶] . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله [۶۳۷] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى لا يسعها المقام، فراجع إن شئت ما كتبناه فى كتابنا (كشف الحقائق)، ففيه المزيد.

اسباب ضياع الشريعة عند أهل السنة

إن الأسباب الداعية إلى ضياع الأحكام وتحريفها كثيرة، وحيث أن المقام لا يستدعى بسط الكلام فى هذه المسألة، فإننا سنذكر أمرين مهمّين كان لهما بالغ الأثر فى حصول ذلك: الأمر الأول: عدم اتِّباع أهل البيت عليهم السلام والتمسّك بهم. وقد تقدّم مفصَّلا بيان أن التمسك بأهل البيت عليهم السلام سبب للنجاة من الضلال والأمن من الوقوع فى الهلكات فى الفصل الثالث. وبما أن أهل السنة أعرضوا عنهم عليهم السلام واتّبعوا غيرهم، فإن النتيجة التى لا مفرّ منها هى الوقوع فى الضلال، الذى يتمثّل فى ضياع الأحكام وتحريف الشريعة المقدسة. الأمر الثانى: اتّباع كل مَن هبَّ ودَرَجَ من الصحابة. فإن أهل السنّة لما قالوا بعدالة كل الصحابة وقداستهم، ورأوا أن كل مَن رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثقة عدْل، تؤخذ منه أحكام الدين وشرائع الإسلام، [صفحه ۲۰۹] وإن كان من المنافقين والطلقاء والأعراب والأجلاف وأعداء أمير المؤمنين عليه السلام، فحينئذ من الطبيعى أن تُختلق الأحاديث وتتبدّل الأحكام، سواء كان ذلك بعمد وقصد، أم كان بغفلة وجهل. هذا وقد سُئل أمير المؤمنين عليهم السلام عما فى أيدى الناس من الأحاديث فقال عليهم السلام: إن فى أيدى الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً، فقال: «مَن كذب علىَّ متعمّداً فليتبوّأ مقامه من النار»، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال، ليس لهم خامس: رجل منافق مُظهِر للإيمان، متصنِّع بالإسلام، لا يتأثَّم ولا يتحرَّج، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمّداً، فلو علِم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدِّقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رآه وسمع منه، ولَقِف عنه، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصَفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده، فتقرَّبوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولَّوهم الأعمال، وجعلوهم حُكَّاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة. ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوَهِمَ فيه، ولم يتعمَّد كذباً، فهو فى يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر به، ثم إنه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شىء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لَرَفَضَه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه [صفحه ۲۱۰] أنه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يَهِم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّب عنه، وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه، فوضع كل شىء موضعه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام له وجهان، فكلام

خاص وكلام عام، فيسمعه مَن لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحمله السامع ويوجِّهه على غير معرفة بمعناه وما قُصِد به، وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن كان يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابى والطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لا يمرّ بى من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته. فهذه وجوه ما عليه الناس فى اختلافهم وعِلَلِهم فى رواياتهم [۶۳۸] . أقول: بهذا كله يُعلَّل اختلاف الحديث عند أهل السنة، وما تبع ذلك من اختلاف فتاواهم فى أكثر الفروع الفقهية، حتى صار كل مذهب يحتج على ما ذهب إليه بأحاديث يرويها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، حتى المسائل التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكرِّرها كل يوم أمام الناس مرات ومرات كالوضوء والصلاة وغيرهما ولم تسلم أيضاً من الخلاف والاختلاف.

خلاصة البحث

لقد اتضح من كل ما تقدَّم أن أهل السنة لم يبق عندهم شيء من أحكام الدين مما كان على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حُرِّف وبُدِّل، حتى الصلاة لم تسلم من التغيير والتحريف كما نصَّت عليه الأحاديث الصحيحة عندهم، [صفحه ۲۱۱] وكما شهد به مَن أدرك الحوادث من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فلينظر أهل السنة ـ هداهم الله ـ بعد هذا بمَ يأخذون، وأى مسلك يسلكون، وأى نهج ينهجون، فإن السُّبُل واضحة، والأمور منكشفة، وسُفُن النجاة معلومة، فلا يغرَّنهم الشيطان، ولا يأخذنَّهم التعصب، ويستحوذ عليهم العناد، فإنهم يوم القيامة مسؤولون، وعلى أعمالهم محاسَبون، فليبادروا إلى التمسّك بأهل البيت عليهم السلام الذين أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأتباعهم، قبل فوات الفوت وحلول الموت. (وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما وجدنا عليه آباءنا أوَلَوا كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير). سورة لقمان: ۲۱.

من هو إمام المسلمين فى هذا العصر؟

وجوب نصب الإمام فى كل عصر

تمهيد إن مسألة معرفة إمام العصر من المسائل المهمة التى تترتب عليها أعظم المصالح الدينية والدنيوية، وتُؤدَّى بها أهم الوظائف الشرعية، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة مشتملة على التحذير الشديد، وتصف من مات جاهلاً بها بأن ميتته جاهلية. مضافاً إلى أن علماء أهل السنة قد أكَّدوا فى مصنفاتهم على أن نصب الإمام فى كل عصر واجب على المسلمين كافة، بل جعلوه من أعظم الواجبات الدينية التى لا يسع المسلمين تركها أو التهاون فى المبادرة إليها. قال الإيجى فى المواقف: نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعاً... وقال: انه تواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته: «ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به»، فبادر الكل إلى قبوله، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متَّبع فى كل عصر... [۶۳۹] . وقال الماوردى: وعقدها ـ أى الإمامة ـ لمن يقوم بها فى الأمَّة واجب [صفحه ۲۱۳] بالإجماع [۶۴۰] . وقال ابن حجر: قال النووى: أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل [۶۴۱] . وقال التفتازانى: نصب الإمام واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة [۶۴۲] . وقال ابن حزم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على وجوب الإمامة، وأنه لا يحل لليلة دون بيعة [۶۴۳] . وقال: لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس فى عنقه لإمام بيعة [۶۴۴] . إلى غير ذلك مما يطول ذكره [۶۴۵] . ومع كل ذلك فإن أهل السنة بعد عصر الخلافة عندهم أطبقوا على ترك هذا الواجب، بل تركوا الخوض فى هذه المسألة وتجنبوا البحث فيها من قريب أو بعيد، فلا نرى منهم اهتماماً بالبحث فى هذا الأمر مع عظم أهميته، حتى تركه من تعرض لشرح تلك الأحاديث وقابله

بالإعراض والإهمال الشديدين [۶۴۶] ولعل السبب فى ذلك خشية علماء أهل السنة من سخط حكّام [صفحه ۲۱۴] عصرهم إذا نفوا عنهم أهليتهم لإمامة المسلمين، وخوفهم من العامة،وحذرهم من تخطئة كل أهل السنة فى ترك أمر مهم واجب لا ينبغى تركه. والأحاديث المروية فى هذه المسألة كثيرة، وإليك بعضاً منها:

حديث من مات و ليس فى عنقه بيعة

أخرج مسلم فى صحيحه، والبيهقى فى السنن، والهيثمى فى مجمع الزوائد، والتبريزى فى مشكاة المصابيح، والألبانى فى السلسلة الصحيحة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [۶۴۷] . وأخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد، وأبو داود الطيالسى فى مسنده، وابن حبان فى صحيحه، وأبو نعيم فى حليته، والمتقى الهندى فى كنز العمال وغيرهم، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية [۶۴۸] . وفى رواية أخرجها الهيثمى وابن أبى عاصم، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية [۶۴۹] . [صفحه ۲۱۵] وفى رواية أخرى: من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية [۶۵۰] .

تأملات فى الحديث

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات: فيه إشعار إلى أن بيعة إمام المسلمين الحق ينبغى المبادرة إليها وعدم إهمالها أو التهاون فيها خشية مباغتة الموت والوقوع فى الهلاك. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وليس فى عنقه بيعة: أى ولم تكن بيعة ملازمة له لا تنفك عنه، كما فى قوله تعالى (وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه). فلا يجوز نقض بيعة إمام الحق ولا النكث عنها. ولأجل الدلالة على اللزوم لم يعبِّر بـ(من مات ولم يبايع إماماً...). والبيعة: هى المعاقدة والمعاهدة على السمع والطاعة، ولعلها مأخوذة من البيع، فكأن من بايع الإمام قد باع نفسه للإمام، وأعطاه طاعته وسمعه ونصرته. وعليه فلا تقع البيعة إلا مع الإمام الحاضر الحى، دون الإمام الغابر الميت، لأن الميت لا تتحقق معه المعاهدة، واعتقاد إمامة الأئمة الماضين لا يستلزم تحقق البيعة لهم. وقوله: لإمام: يدل على أنه لا يجوز مبايعة أكثر من إمام واحد فى عصر واحد، وهذا مما اتفقت عليه كلمة المسلمين ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة عند الفريقين. فمما ورد من طرق أهل السنة ما أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما [۶۵۱] . [صفحه ۲۱۶] وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ...: وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول [۶۵۲] . قال النووى: فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول [أم] جاهلين، وسواء كانا فى بلدين أو بلد، أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره، هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا [۶۵۳] . وقال البغدادى: وقالوا ـ أى أهل السنة ـ: لا تصح الإمامة إلا لواحد فى جميع أرض الإسلام [۶۵۴] . ونصَّ على ذلك أيضاً ابن حزم [۶۵۵] والماوردى [۶۵۶] والتفتازانى [۶۵۷] وغيرهم. وقوله: مات ميتة جاهلية: ميتة على وزن فِعْلة، وهو اسم هيئة، والمعنى: مات كميتة أهل الجاهلية. قال النووى: أى على صفة موتهم من حيث هى فوضى لا إمام لهم [۶۵۸] . أقول: لعل تشبيه موت من ترك بيعة إمام الزمان بميتة أهل الجاهلية من حيث أن ترك تلك البيعة يستلزم ترك متابعة إمام الحق، ويؤدى إلى متابعة أئمة [صفحه ۲۱۷] الجور، وهذا مسبِّب للوقوع فى الضلال، فتكون حاله حال أهل الجاهلية الذين يموتون على ضلال.

بعض مؤهلات إمام المسلمين و صفاته

اشاره

إن إمام العصر لا بد أن تتوفر فيه عدة مزايا تؤهّله لأن يكون إماماً على سائر المسلمين دون غيره، وقد ذكر علماء أهل السنة بعضاً من تلك المزايا التي ينبغي توفرها في إمام المسلمين، ومع أنهم اختلفوا في بعض الصفات إلا أنهم يكادون يتفقون على بعض آخر منها. فمما اشترطوه:

ان يكون قرشيا

فلا تصح إمامة غير القرشي كائناً من كان، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمة من قريش [۶۵۹] . قال المناوي: ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشياً [۶۶۰] . وقال: قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدّوها من مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة. [صفحه ۲۱۸] وقال أيضاً: به ـ أي بهذا الحديث ـ احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب وأجمعوا عليه [۶۶۱] . ونص أيضاً على اشتراط القرشية في الإمام عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق [۶۶۲] ، وابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل [۶۶۳] والمحلّي [۶۶۴] ، والتفتازاني في شرح المقاصد [۶۶۵] ، والماوردي في الأحكام السلطانية [۶۶۶] والغزالي في قواعد العقائد [۶۶۷] وغيرهم.

ان يكون عالما مجتهدا

قال الإيجي: الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمور الدين [۶۶۸] . وقال عبد القاهر البغدادي: وأوجبوا ـ أي أهل السنة ـ من العِلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية [۶۶۹] . ونص أيضاً على لزوم كون إمام المسلمين مجتهداً في الأحكام الشرعية الماوردي في الأحكام السلطانية [۶۷۰] ، والتفتازاني [۶۷۱] ، والباقلاني في التمهيد [۶۷۲] ، [صفحه ۲۱۹] وغيرهم.

ان يكون عادلا غير فاسق

قال البغدادي بعد أن ذكر شرط العدالة في الإمام: وأوجبوا ـ أي أهل السنة ـ من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مُصلِحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصِرّ على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه [۶۷۳] . وقال الإيجي: يجب أن يكون عدلاً لئلا يجور. وذكر أنه شرط بالإجماع [۶۷۴] . ونص على اشتراط العدالة في إمام المسلمين الماوردي [۶۷۵] في الأحكام السلطانية، والغزالي في قواعد العقائد [۶۷۶] ، والتفتازاني في شرح المقاصد [۶۷۷] ، وغيرهم. إلى غيرها من الصفات التي ذكروها، وفيما ذكرناه كفاية.

حيرة أهل السنة في هذا العصر

عندما نلقي نظرة على واقع أهل السنة في هذا العصر نجد أنهم لم يبايعوا إماماً واحداً لهم مع وجوبه عليهم، بل مع كونه من أعظم الواجبات كما مرَّ مفصلاً. فلم يبايعوا واحداً من حكام المسلمين المعاصرين ولا غيرهم إماماً لهم. إما لأن الإمام يجب أن يكون قرشيًّا، وجُل حكّام المسلمين اليوم ليسوا من قريش، والقرشي منهم لم يقم دليل على إمامته العامة على كل المسلمين، لا [صفحه ۲۲۰] عند أهل السنة ولا عند غيرهم، وإما لعدم توفّر الصفات الأخرى فيه.

محاولة لدفع الإشكال وردها

قد يقال: إن أهل السنة فى بعض البلاد الإسلامية بايعوا حاكمهم بيعة شرعية صحيحة، وبذلك يكونون قد أدَّوا ما فرضه الله عليهم من مبايعة إمام لهم فى هذا الزمان. والجواب: ١ ـ على فرض حصول بيعة (شرعية) لحاكم من حُكّام المسلمين فى بلد ما، فإن باقى أهل السنة فى كل البلاد الأخرى لم يبايعوا ذلك الحاكم، فإما أن تكون بيعة المبايِعين صحيحة فيجب على غيرهم متابعتهم فيها، وحيث لم يفعلوا فقد تركوا أهم الواجبات عليهم، وإما أن تكون تلك البيعة باطلة فلا اعتبار بها، فوجودها كعدمها. ٢ ـ أن أولئك المبايعين إنما بايعوه على السمع والطاعة وعلى كونه حاكماً على بلادهم، لا على كونه خليفة أو إماماً لكل المسلمين، ولذلك لم نرَ حاكماً معاصراً ادَّعى الخلافة أو الإمامة على كل المسلمين، والذى يتأدَّى به الفرض هو البيعة على النحو الثانى لا الأول. ٣ ـ أن الخليفة الحق لا تثبت خلافته عندهم إلا بالنص من الله ورسوله، أو بنصّ إمام الحق الذى قبله، أو بالشورى من المسلمين كافة، أو بالقهر والغلبة على سائر بلاد الإسلام، وشىء من ذلك كله لم يتم لحاكم معاصر كما هو واضح. وتثبت الخلافة أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد، وعليه فإن كان أولئك المبايعون هم أهل الحل والعقد [۶۷۸] فبيعتهم صحيحة، وإلا فلا، ولا تُعْرَف فئة فى أهل السنة اليوم موصوفة بهذه الصفة، فحينئذ لا تصح بيعة هؤلاء، ولا تكون [صفحه ۲۲۱] مُلزِمة لغيرهم، وتكون مشمولة لقول عمر: فمَن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذى بايعه تغِرَّة أن يُقتَلا [۶۷۹] . ۴ ـ أن مبايعتهم لذلك الحاكم معارَضة بمبايعة غيرهم لحاكم آخر فى بلاد أخرى من بلاد المسلمين، ولا يصح بيعة خليفتين فى عصر واحد، ومع تحقق ذلك فإحدى البيعتين باطلة قطعاً. ثم إن البيعة لا تصح عندهم إلا ـ إذا كان الحاكم قرشياً عادلاً مجتهداً كما مرّ. والحاصل: أن كل أهل السنة لم يبايعوا إماماً واحداً لهم من الحُكّام المعاصرين ولا من غيرهم، وبذلك يكونون قد تركوا واجباً من أعظم الواجبات الشرعية، وتخلفوا عن وظيفة من أهم الوظائف الدينية.

محاولة أخرى وردها

وقد يقال أيضاً: إن كل واحد من أهل السنة اتَّبع إماماً من أئمة المسلمين، ومن الواضح المعلوم أن أهل السنة منهم من يتّبع أبا حنيفة النعمان، ومنهم من يتَّبع مالك بن أنس، ومنهم من يتبع محمد بن إدريس الشافعى، ومنهم من يتّبع أحمد بن حنبل، فكل واحد منهم يموت وفى عنقه بيعة لإمام من هؤلاء الأئمة، فلا إشكال عليهم حينئذ. والجواب: ١ ـ أن محل الكلام هو مبايعة الإمام الذى يتولَّى أمور المسلمين ويكون حاكماً له سلطة زمنية على الناس، وهذا هو الذى أوجبه علماء أهل السنة فيما تقدم من عباراتهم، ودلّت عليه الأحاديث السابقة، وليس محل البحث هو علماء الدين الذين يعمل الناس بفتاواهم، فإن هؤلاء لا تجب مبايعتهم بالاتفاق، بل يجب سؤالهم لمعرفة الأحكام الشرعية لا غير، كما قال جل شأنه [صفحه ۲۲۲] (فاسألوا أهل الذِّكْر إن كنتم لا تعلمون) [۶۸۰] . ٢ ـ لم يُفْتِ أحد من أئمة المذاهب الأربعة بوجوب أخذ البيعة له أو لغيره من فقهاء الأمصار، ولم ينقل أحد من أعلام أهل السنة أن البيعة أُخِذَت لهم، لا فى عصورهم ولا فى العصور المتأخرة عنهم، ولو كانت البيعة لهم واجبة لبيَّنوا ذلك للناس وحثّوهم عليها. ٣ ـ أنا قلنا فيما مرَّ أن البيعة هى المعاهدة، وهى لا تتحقق إلا مع الإمام الحى الحاضر، وعليه فلا يمكن مبايعة واحد من الأئمة الماضين، لأنها مفاعلة بين طرفين، والميت لا يعلم ببيعة الحى له ولا تقع منه معاهدة معه على شىء، وهو واضح لا يحتاج إلى زيادة تفصيل.

محاولة ثالثة وردها

فإن أجابوا عن هذه المسألة بأن إمام المسلمين واحد من العلماء المعاصرين من أهل السنة. فالجواب: ١ ـ ما قلناه فيما تقدّم يأتى هنا أيضاً، فإن محل الكلام فى الإمام الذى يتولَّى أمور المسلمين ويكون حاكماً عليهم، وليس الكلام فى أئمة العلم، فإن أئمة العلم لا تجب بيعتهم عند أهل السنة. ٢ ـ قلنا فيما تقدم أنه يشترط فى الإمام أن يكون مجتهداً، وحيث إن أهل السنة قد أغلقوا باب الاجتهاد، وحصروا التقليد فى أئمة المذاهب الأربعة، فلا يوجد فى علماء أهل السنة فى هذا العصر إلا المقلِّدة، ومن يدَّعى الاجتهاد منهم لا

يوافقونه على اجتهاده ولا يسلِّمون له به، فحينئذ لا يصلح واحد منهم لإمامة المسلمين. ۳ ـ لو سلَّمنا أن واحداً من العلماء المعاصرين فيه الأهلية للإمامة عندهم، [صفحه ۲۲۳] إلا أنه لا يكون إماماً بمجرد كونه أهلاً للإمامة، وذلك لأن علماء أهل السنة أنفسهم اعتبروا أيضاً فى إمام المسلمين أن يبايعه أهل الحل والعقد، أو يكون مبسوط اليد على بلاد المسلمين متسلِّطاً عليها، ولأجل ذلك عدّوا معاوية مثلاً من الخلفاء الاثنى عشر الذين بشَّر بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ مفصّلا، ولم يعدّوا منهم مَن هو خير منه من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار المعاصرين له الذين لم تكن لهم إمرة، كما لم يعدُّوا منهم غيرهم ممن وصفوهم بأنهم من المبشَّرين بالجنة، كسعد بن أبى وقاص مثلاً. بل لم يعدوا من الخلفاء الاثنى عشر علماء الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما، للسبب الذى ذكرناه.

محاولة رابعة وردها

فإن قالوا: إنَّا نسلّم أن أهل السنة تركوا القيام بهذا الفرض فلم يبايعوا إماماً فى هذا العصر ولا فى العصور المتقدمة التى تلت عصر الخلافة، لكن لا تلزم المعصية والضلالة والموت ميتة جاهلية، وذلك إنما يلزم لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار [۶۸۱] . فالجواب: ۱ ـ أنَّا لا نسلّم أن أهل السنة عاجزون عن بيعة إمام لهم فى هذا العصر، لأن البيعة هى نوع من إظهار الطاعة للحاكم، وهذا مقدور عليه، ويمكن لعلماء أهل السنة أن يرشدوا العوام فى جميع البلاد إلى مبايعة من يرونه الأصلح للإمامة من حُكام المسلمين أو من غيرهم. وخوفهم من سخط حُكَّام بلادهم لا يسوّغ لهم ترك بيان فريضة من أهم الفرائض ووظيفة من أعظم الوظائف، لأن أهل السنة لا يرون جواز التقية من الحاكم المسلم، ولهذا عدّوا من فضائل الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما الجهر ببيان المعتقد مع ما كان فيه من سخط الخلفاء والوقوع فى [صفحه ۲۲۴] المحنة. هذا مع أن هناك منابر دولية يُتمكَّن بها من بيان كل عقيدة وإيضاح كل وظيفة بلا أى محذور ولا خوف ولا ضرر، وهذا أمر مقدور للكل أو للأغلب، مع أنَّا لا نرى أحداً من أهل السنة قام به. ۲ ـ مع الإغماض عن كل ذلك وتسليم أن أهل السنة عاجزون عن مبايعة إمام لهم، فهذا يرفع الإثم والعقاب عنهم، لأن الله جل شأنه لا يكلف الناس بما لا يطيقون، أما أن ميتتهم لا تكون بسبب الاضطرار جاهلية فهذا لا نسلّم به، فإن أهل الفَتْرة ـ الذى عاشوا فى الجاهلية وهم لا ـ يعلمون بدين سماوى، وكانوا مستضعفين فى الأرض، ولا يفقهون من أمرهم إلا ما يتعلق بمعاشهم ـ فإن هؤلاء لا يُعذَّبون، عملاً ـ بقوله جل شأنه (وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً)، مع أنهم لا شك فى كونهم ضُلّالاً، لأن كل من لم يتّبع الحق ـ وإن كان معذوراً ـ فهو ضال. وما نحن فيه كذلك، فإن حديث مسلم نص على أن كل من لم تكن فى عنقه بيعة لإمام فميتته جاهلية، وبإطلاقه يشمل من كان معذوراً لجهل أو اضطرار أو عجز أو غير ذلك. وعلى ضوء ما تقدّم نقول: إن أهل السنة فى جميع البلاد الإسلامية إما أن يكون فيهم من هو أهل للإمامة، ومتَّصف بالصفات التى ذكروها، فحينئذ يجب عليهم جميعاً أن يبايعوه إماماً لهم. وإما أن لا ـ يكون فيهم مَن يتَّصف بالصفات المزبوة، فالواجب عليهم حينئذ بيعة رجل منهم يكون إماماً على جميع المسلمين، ولا يجوز ترك المسلمين من دون إمام بَرّ أو فاجر. هذا ما نصَّ عليه علماؤهم فى مصنفاتهم. وأهل السنة فى جميع البلدان لم يبايعوا إماماً لهم، فهم بأجمعهم أو [صفحه ۲۲۵] أكثرهم مخالفون لفتاوى علمائهم التى دلَّت على أنه يجب على المسلمين فى كل عصر أن يبايعوا مَن يصلح منهم للإمامة، ومعرضون عن الأحاديث الصحيحة، غير عاملين بمضمونها، وبذلك تكون ميتتهم جاهلية بنص الأحاديث السابقة.

امام العصر هو الإمام محمد بن الحسن العسكرى

اشاره

وأما الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أن إمام هذا العصر هو المهدى المنتظر الإمام محمد بن الحسن العسكرى عليهما السلام. فهو الإمام الحق على مسلك الشيعة وعلى مسلك أهل السنة أيضاً. أما على مسلك الشيعة فتدل على ذلك أدلة كثيرة، نكتفى ببعضها:

يجب أن يكون الإمام معصوما

الدليل الأول أن إمام المسلمين يجب أن يكون معصوماً. ويدل على ذلك أمور: ١ ـ أن غير المعصوم لا يوثق بصحة قوله، ويُشَك فى نفاذ أمره وحكمه، لاحتمال خطئه ونسيانه وغفلته وجهله وكذبه، فلا يتوجَّه الأمر بطاعته مطلقاً فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [۶۸۲] ، فإن الله سبحانه ساوى بين طاعته جل وعلا وطاعة أولى الأمر ـ وهم الأئمة ـ وذلك لانتفاء الخطأ فى الكل. ٢ ـ أن غير المعصوم ظالم لنفسه، لوقوع المعاصى منه، فكل من ارتكب معصية فقد ظلم نفسه على أقل تقدير، فلا يصلح حينئذ للإمامة، لقوله تعالى (قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) [۶۸۳] فذِكْر الظالمين بصيغة العموم يشمل مَن ظلم نفسه ومَن ظلم غيره، ومراده بالعهد فى الآية هو الإمامة بدليل الكلام المتقدم فيها. [صفحه ۲۲۶] ٣ ـ أن الإمامة العظمى التى يتوقف عليها بقاء الدين واستقامة أمور المسلمين لا يصح أن تُوكَل إلى إمام يخطئ ويصيب، لأن ذلك يترتب عليه انمحاق الدين وتبدّل الأحكام مع توالى الأئمة وتطاول الأزمنة، ولهذا عصم الله سبحانه أنبياءه ورسله من كل ذلك، لأنهم القائمون بتبليغ الشرائع والأحكام، حياطة للدين، وحفظاً لأحكام شريعة سيد المرسلين. إذا اتّضح ذلك كله نقول: إن إمامة العصر متعيّنة فى الإمام المهدى عليه السلام، وذلك لأن المهدى عليه السلام معصوم بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قال: «يملأها قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً» [۶۸۴] ، وذلك لا يتم إلا بعصمته وتمام معرفته بأحكام الدين. قال البرزنجى: وأما عصمة المهدى ففى حكمه [۶۸۵] . ثم قال: لا يحكم المهدى إلا بما يلقى إليه الملَك من عند الله الذى بعثه إليه يسدِّده، وذلك هو الشرع الحنيفى المحمدى، الذى لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حياً ورُفعت إليه تلك النازلة لم يحكم فيها إلا بحكم هذا الإمام... ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته: «يقفو أثرى لا يخطئ» فعرفنا أنه متَّبع لا مشرِّع وأنه معصوم، ولا معنى للمعصوم فى الحكم إلا أنه معصوم من الخطأ، فإن حكم الرسول لا يُنسب إلى الخطأ، فإنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى [۶۸۶] . وعليه، فإن قلنا بعصمة الإمام المهدى عليه السلام ووجوده فى هذا العصر تعيَّنت إمامته، لأن الأمة أجمعت على أن غير المهدى فى هذا الزمان ليس [صفحه ۲۲۷] بمعصوم، وإلا خلا الزمان ممن يصلح للإمامة، وهذا باطل بالاتفاق.

يجب أن يكون منصوصا عليه

الدليل الثانى: أن إمام المسلمين يجب أن يكون منصوصاً عليه ويدل على ذلك: ١ ـ أنه قد ثبت اشتراط العصمة فى الإمام، والعصمة أمر نفسانى لا يعلمه الناس، فلا بد من نص العالم بخفايا النفوس وخبايا القلوب جل وعلا. ٢ ـ أن ترك التنصيص على الإمام يفتح باب الخلاف ويفضى إلى النزاع، كما وقع فى سقيفة بنى ساعدة، واستمر منها الخلاف فى الخلافة إلى يومنا هذا، مع أن الله أمر بالأُلفة ونبذ الفرقة، حيث قال (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [۶۸۷] وقال: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [۶۸۸] ، فلا يصح حينئذ بحال أن يفتح الله للمسلمين باباً واسعاً للفرقة والنزاع، فيوكل اختيار الخليفة إليهم يتنازعون فيه. ٣ ـ أن غير النص ـ وهو الشورى ـ فى أكثر الأحوال لا يفضى إلى تنصيب الأفضل، لأن اختيار الخليفة كثيراً ما يكون بداعى المصالح الشخصية والمنافع الفردية، أو بباعث الميول النفسية واتباع العصبية. والناس قد ينصرفون عن أفضل رجل فى الأمة إذا كان حازماً فى الحق، أو قليل المال والأعوان والعشيرة. هذا إذا عرف الناس من هو الأفضل، وربما لا يميِّزونه ولا يشخِّصونه، ولا سيما إذا كان بعيداً عن دائرة الضوء وأماكن الأحداث. وعليه فلا يصح أن يوكل الله سبحانه أمر الإمامة العظمى إلى الناس الذين وصف أكثرهم فى كتابه العزيز بأوصاف سيّئة، ونعتهم بنعوت قبيحة، فقال (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) [۶۸۹] ، (وما أكثر [صفحه ۲۲۸] الناس ولو حرصت

بمؤمنين) [۶۹۰] ، (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [۶۹۱] ، (وأكثرهم للحق كارهون) [۶۹۲] . إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة. فلا مناص حينئذ من النص على الإمام، لأنه سبحانه هو العالم بمصالح خلقه وبأولاهم بالإمامة وأجدرهم بالخلافة. ۴ ـ أن الإمامة خلافة لله ورسوله، والإمام خليفة لهما، ولا تكون الخلافة عنهما إلا بقولهما. ۵ ـ أن آيات القرآن العزيز قد أوضحت بأجلى بيان أن جعل النبى والإمام والوزير والخليفة موكول إلى الله، ولم نرَ فى كتاب الله العزيز آية أشارت إلى أن شيئاً من ذلك موكول إلى الناس. أما جعل الأنبياء فيدل عليه قوله جل وعلا (اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء) [۶۹۳] ، (ووهبنا له إسحاق ويعقوب وكلًّا جعلنا نبيًّا) [۶۹۴] ، (ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب) [۶۹۵] ، (الله أعلم حيث يجعل رسالته) [۶۹۶] ، (إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين) [۶۹۷] . وأما جعل الخليفة والإمام والوزير فيدل عليه قوله تعالى (يا داود إنَّا [صفحه ۲۲۹] جعلناك خليفة فى الأرض) [۶۹۸] ، (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة) [۶۹۹] . وقوله سبحانه (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) [۷۰۰] ، (قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتى قال لا ينال عهدى الظالمين) [۷۰۱] ، (واجعلنا للمتقين إماماً) [۷۰۲] ،(وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمَّا صبروا) [۷۰۳] وقوله جل من قائل (واجعل لى وزيراً من أهلى – هارون أخى) [۷۰۴] . هذه هى سنة الله جل وعلا الجارية فى خلقه والثابتة فى دينه (سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) [۷۰۵] . فإذا اتّضح ذلك نقول: إن الإمام المهدى عليه السلام إما أن يكون هو ذلك الإمام المنصوص عليه فى هذا الزمان، فيثبت المطلوب. وأما إذا لم نقل بوجوده فضلاً عن النص عليه فقد خلا الزمان ممن يصلح للإمامة، لأن غير الإمام المهدى عليه السلام قد أجمعت الأمة على أنه غير منصوص عليه، وخلو الزمان من متأهِّل للإمامة باطل بإجماع المسلمين.

اثباته بحديث الثقلين المتقدم

الدليل الثالث حديث الثقلين الذى تقدَّم الكلام فيه مفصلاً، وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدى: الثقلين، [صفحه ۲۳۰] أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض. وهو يدل على لزوم التمسك بإمام صالح للإمامة من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لا يفترق عن كتاب الله فى قوله وفعله، ويفهم معانى الكتاب الظاهرة والباطنة، ويعرف الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن، وهو مع كل ذلك يعمل بما فيه فى جميع شؤونه وكافة أحواله، لا يحيد عنه ولا يميل إلى سواه، كما مرَّ ذلك مفصّلاً. وعليه، فلا بد أن يكون الإمام المهدى عليه السلام موجوداً فى هذا العصر، وهو المتعين للإمامة، لأنه أهل للتمسك به، وغيره قد أجمعت الأمة على أنه يفترق عن القرآن قولاً وعملاً، لعدم عصمته، وإلا فلا يوجد من يصلح للإمامة من أهل البيت النبوى وغيرهم فى هذا الزمان وهو باطل بالاتفاق. هذا كله على مسلك الشيعة الإمامية، وأما على مسلك أهل السنة، فأيضاً يكون إمام العصر هو الإمام المهدى محمد بن الحسن العسكرى عليه السلام، وتقريب ذلك يتم بعدة وجوه:

انه من قريش و عادل و أعلم من سائر المجتهدين

۱ ـ أنه من قريش لكونه من ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعادل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: يملؤها قسطاً وعدلاً، وهو أعلم من سائر المجتهدين، لأنه يحكم فى كل واقعة بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيره ليس كذلك كما مرَّ. فإذا سلَّم الخصم بأنه عليه السلام هو إمام العصر فقد ثبت المطلوب، وإلا فقد خلا الزمان من صالح للإمامة، لأن أهل السنة وغيرهم ليس فيهم صالح للإمامة قائم بها، والشيعة لا يرون أحداً صالحاً للإمامة غير الإمام المهدى عليه السلام، وخلو الزمان من صالح للإمامة باطل كما تقدم.

نفيه يستلزم وقوع المسلمين جميعا فى الإثم

۲ ـ لو لم يكن الإمام المهدى عليه السلام هو إمام هذا العصر لكان جميع [صفحه ۲۳۱] المسلمين آثمين بتركهم هذا الفرض، فتكون الأمَّة المرحومة قد اجتمعت على خطأ وضلال، وهذا باطل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجتمع أمتى على ضلالة أو خطأ [۷۰۶] .

شبهة و جوابها، و ذكر من اعترف بوجود الإمام المهدى من علماء أهل السنة

اشاره

شبهة وجوابها فإن قال قائل: إن الإمام المهدى ليس بمولود ولا موجود، وإنما سيولد فى آخر الزمان، وليس هو محمد بن الحسن العسكرى كما تزعم الشيعة. والجواب: ۱ ـ أن جمعاً من علماء أهل السنة قد اعترفوا بأن المهدى الموعود هو محمدبن الحسن العسكرى عليه السلام، وأنه باقٍ إلى الآن. ومع أن هذا المعتقد مخالف لما عليه أكثر علماء أهل السنة إلا أن هؤلاء رأوه مذهباً حقاً يعتنقونه ويذبّون عنه، فذكروه فى مصنفاتهم التى صحت نسبتها إليهم. ومن هؤلاء المذكورين: ۱ ـ محمد بن طلحة الشافعى [۷۰۷] (۵۸۲ ـ ۶۵۲ هـ): ذكر ذلك فى كتابه (مطالب السَّؤول) فى الباب الثانى عشر. [صفحه ۲۳۲] ۲ ـ محمد بن يوسف بن محمد الكنجى الشافعى [۷۰۸] (ت ۶۵۸هـ): ذكر ذلك فى كتابه (البيان فى أخبار صاحب الزمان) فى الباب الأخير منه، فى الدلالة على جواز بقاء المهدى عليه السلام منذ غيبته. ۳ ـ على بن محمد المشهور بابن الصباغ المالكى [۷۰۹] (۷۸۴ ـ ۸۵۵هـ): ذكر ذلك فى كتابه (الفصول المهمة) فى الفصل الثانى عشر منه [۷۱۰] . ۴ ـ سبط ابن الجوزى [۷۱۱] (۵۸۱ ـ ۶۵۴ هـ): ذكر ذلك فى كتابه (تذكرة الخواص) فى الفصل المعقود للإمام المهدى عليه السلام [۷۱۲] . ۵ ـ عبد الوهاب الشعرانى [۷۱۳] (۸۹۸ ـ ۹۷۳هـ): ذكر ذلك فى الباب الخامس والستين من الجزء الثانى من كتابه (اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر)، وسنذكر قريباً عبارته بنصّها [۷۱۴] . ۶ ـ محى الدين بن عربى [۷۱۵] (۵۶۰ ـ ۶۳۸هـ): ذكر ذلك فى الباب السادس [صفحه ۲۳۳] والستين وثلاثمائة من كتابه (الفتوحات المكية). ۷ ـ صلاح الدين الصفدى [۷۱۶] (۶۹۶ ـ ۷۶۴ هـ): ذكر ذلك فى كتابه شرح الدائرة [۷۱۷] . ۸ ـ محمد بن على بن طولون [۷۱۸] (۸۸۰ ـ ۹۵۳هـ): نص على ذلك فى كتابه (الأئمة الاثنا عشر) فى أبيات ساقها فيه من نظمه، وهى: عليكَ بالأئمةِ الاثنى عشرْ من آل بيتِ المصطفى خيرِ البشرْ أبو ترابٍ، حسنٌ، حسينُ وبُغضُ زينِ العابدينَ شَيْنُ محمدُ الباقِرُ كم عِلمٍ درى والصادقَ ادْعُ جعفراً بين الورى موسى هو الكاظمُ وابنُه على لقّبه بالرضا وقَدْرُه على محمدُ التقىُّ قلبُه معمورُ علىٌّ النقىُّ دُرُّه منثورُ والعسكرىُّ الحسنُ المطهَّرُ محمدُ المهدىُّ سوف يظهرُ [۷۱۹] . وقد ذكر الميرزا حسين النورى قدس الله نفسه فى كتابه «كشف الأستار» أسماء أربعين من علماء أهل السنة الذين عثر على بعض كتبهم التى يعترفون فيها بأن الإمام محمد بن الحسن العسكرى عليه السلام هو المهدى المنتظر، مع اعترافه قدس سره بقلة المصادر التى لديه وكثرة كتب علماء أهل السنة وتفرقها فى البلدان، ولعل من وقف على أكثرها يجد أضعاف [صفحه ۲۳۴] هذا العدد [۷۲۰] .

اعتراف بعض علماء أهل السنة برؤيته

۲ ـ أن بعض علماء أهل السنة اعترف برؤية الإمام المهدى ولقائه. قال عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه (اليواقيت والجواهر) بعد كلام طويل:... إلى أن يصير الدين غريباً كما بدأ... فهناك يُترقَّب خروج المهدى عليه السلام، وهو من أولاد الإمام الحسن العسكرى عليه السلام، ومولده ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين هجرية، وهو باقٍ إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم عليه السلام... هكذا أخبرنى الشيخ حسن العراقى [۷۲۱] ... عن الإمام المهدى حين اجتمع به، ووافقه على ذلك سيدى على الخواص [۷۲۲] .

والنتيجة: أن الإمام المهدى عليه السلام هو إمام هذا العصر على كلا المسلكين: مسلك الشيعة ومسلك أهل السنة. وأما الإشكالات التى ذكروها فى هذه المسألة المتعلّقة بطول عمره عليه السلام، وبالفائدة منه حال غيبته وغير ذلك، فقد أجاب عنها علماؤنا الأعلام فى مصنفاتهم بما يقطع ألسن المخالفين ويخمد تشويش المشوشين، والمقام لا يقتضى ذِكرها هنا، فراجعها فى مظانّها [۷۲۳] . إذا اتضح كل ما تقدم نقول: إن أهل السنة إما أن يردُّوا أقوال علمائهم، ويُسقطوا اعتبار إجماعاتهم، ويطرحوا حديث: «من مات وليس فى عنقه بيعة» المروى فى [صفحه ۲۳۵] صحيح مسلم وغيره ويرفضوه، فيلزمهم إعادة النظر فى كل إجماعاتهم والتحقق من صحة مستندها، كما يلزمهم القول بأن صحيح مسلم فيه أحاديث باطلة. وإما أن يَرَوا صحّة إجماعاتهم وصحّة أحاديث صحيح مسلم فيلزمهم حينئذ أمران: الأول: أن يبحثوا عن إمام زمانهم الذى ثبتت إمامته عندهم فى هذا العصر على جميع المسلمين ويبايعوه، وإلا فهُم مقصِّرون فى القيام بأهم الوظائف الشرعية والواجبات الدينية. والثانى: أن يعتقدوا أن كل مَن كان على مذهب أهل السنة فى هذا العصر وفى العصور المتأخرة التى لم يبايعوا فيها إماماً واحداً لهم، كلهم ماتوا ميتة جاهلية، وأنهم كانوا مخطئين بتركهم واجباً من أعظم الواجبات الدينية، ووظيفة من أهم الوظائف الشرعية. (وكذَّب به قومك وهو الحق، قل لست عليكم بوكيل) الأنعام: ۶۶

ما هى الفرقة الناجية؟

تمهيد لقد جاءت الأحاديث الصحيحة المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منذرة بافتراق الأمة إلى فِرَق كثيرة، وتشعّبها إلى طوائف مختلفة، كلها فى النار إلا واحدة. وقد وقع ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، فافترقت هذه الأمة إلى فِرَق كثيرة يكفِّر بعضها بعضاً، ويستحل بعضها دم بعض. وصارت كل فرقة تدَّعى أنها هى الفرقة المُحِقَّة، وأن أتْبَاعها هم الناجون دون غيرهم من طوائف الأمة، وغدت كل طائفة تنافح فى إثبات ذلك بكل ما أُوتيت من جهد وقوة، فاختُلقَت الأحاديث الكثيرة التى تنتصر بها كل فرقة على غيرها من الفِرَق، وأُلِّفَت كثير من الكتب المملوءة بالأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وصارت كل فرقة تحتج على غيرها بأقوال تنسبها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فزادت الفتنة، وعظمت المحنة، وخفى الحق، وانتشر الباطل، وصار الناس فى ظلمة عمياء، إذا أخرج المرء فيها يده لم يكد يراها. إلا أن الحق لا تختفى أنواره، ولا تندثر آثاره، فأعلامه لائحه، ودلائله واضحة، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تصدح بالحق وتصدع بالهدى، إلا أن مبتغى الحق يلزمه ألا يتعصّب للمخلوقين، وأن يجانب هواه، وأن يفر من عبادة السادة والكبراء، وينأى عن تقليد الأجداد والآباء. [صفحه ۲۳۷] فإنه إن تجرّد من كل ذلك، وتمسَّك بآيات الكتب العزيز وبالآثار الصحيحة المروية عن سيد الأنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدرك الحق ووصل إليه، ونال مبتغاه، وحصل على ما يتمنَّاه، فإن الوصول إلى الحق هو غاية الغايات ومنتهى الطلبات، وهو منية كل طالب، ورغبة كل راغب. فاللازم إذن هو معرفة الفرقة الناجية والطائفة المحِقَّة من كل تلك الطوائف، فما هى هذه الفرقة؟ إن المباحث الآتية ستتكفّل ببيان جواب هذا السؤال، ونحن قد مهَّدنا لمعرفة الفرقة الناجية بالأبحاث المتقدمة، وسنحيل القارئ الكريم إلى ما سبق بيانه فيما مرَّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فبه سبحانه نستعين فنقول:

احاديث اختلاف الأمة

أحاديث افتراق الأمة وردت فى كتب الحديث بطرق كثيرة، رواها جمع كبير من أعلام أهل السنة فى كتبهم: كالترمذى وأبى داود وابن ماجة وأحمد والحاكم والهيثمى وابن حجر والذهبى والسيوطى وغيرهم. وصحّحها كثير من حفاظ الحديث عند أهل السنة كما سنبيّنه قريباً إن شاء الله تعالى. ورواها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من الصحابة: كأمير المؤمنين عليه السلام، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وسعدبن أبى وقاص، وغيرهم. وجاءت بألفاظ مختلفة، إلا أنها كلها تؤدى معنى واحداً، وإليك بعضاً منها:

بعض ألفاظ الحديث

۱ ـ أخرج الترمذى ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجة والحاكم وأحمدبن حنبل والدارمى وابن حبان وابن أبى عاصم والسيوطى وغيرهم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، [صفحه ۲۳۸] أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمّتى على ثلاث وسبعين فرقة [۷۲۴] . ۲ ـ وأخرج الترمذى والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم مَن أتى أُمَّه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك، وإن بنى إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملّة، كلهم فى النار إلا ـ ملّة واحدة. قالوا: ومن هى يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابى [۷۲۵] . وعند الحاكم: قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابى. ۳ ـ وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد والهيثمى وابن أبى عاصم والسيوطى وابن حجر والتبريزى والألبانى وغيرهم عن معاوية وغيره، قال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن مَن قبلكم مِن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الملّة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون فى النار، وواحدة فى الجنة، وهى الجماعة [۷۲۶] . [صفحه ۲۳۹] إلى غير ذلك من الأحاديث المتقاربة فى اللفظ والمعنى مع ما ذكرناه.

كل حزب بما لديهم فرحون

لقد ادَّعت كل طائفة أنها هى الفرقة الناجية دون غيرها، فكثر الأخذ والرد بين علماء الطوائف، وساقت كل طائفة ما عندها من الأدلة. ومن المعلوم أنه لا يمكن قبول كلام كل الطوائف فى هذه المسألة، لأنه يستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة السابقة التى نصَّت على أن الناجية هى واحدة من كل الفِرق، ثم إن اعتقاد ذلك يؤدى إلى الوقوع فى اعتقاد المتناقضات، فنعتقد أن أهل السنة هم الناجون دون غيرهم، والمعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم كذلك، وهذا واضح الفساد. وعليه، فلا بد من النظر فى الأدلة وتمحيصها، والأخذ بالحُجج القطعية، وطرح الادعاءات الواهية التى لا ـ تستند إلى شىء، فإنها لا ـ قيمة لها ولا فائدة فيها. ولنضرب أنموذجين لبعض استدلالات أهل السنة على أنهم هم الفرقة الناجية، ليرى القارئ العزيز كيف تمسّك بعضهم بما لا ينفع، وتشبّث بما لا يفيد: الأول: ما ذكره الإيجى فى المواقف، حيث قال: وأما الفرقة المستثناة الذين قال فيهم: «هم الذين على ما أنا عليه وأصحابى»، فهم الأشاعرةوالسلف من المحدّثين وأهل السنة والجماعة، ومذهبهم خال من بِدَع هؤلاء... [صفحه ۲۴۰] ثم ساق عقائد أهل السنة [۷۲۷] . وهذا الدليل كما ترى ركيك ضعيف، فإن كل الفِرَق تدّعى أنها على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأن مذاهبهم خالية من البِدَع. هذا مع أننا ذكرنا فى ما تقدَّم كثيراً من البِدَع التى اتَّبع فيها أهل السنة خلفاءهم، وقد فصَّلنا ذلك فى الفصل الخامس، فراجعه. ثم إن الأشاعرة وأهل السنة وأهل الحديث الذين ذكر أنهم هم الناجون هم أكثر من فرقة [۷۲۸] . والعجيب أن الإيجى نفسه ذكر الأشعرية من ضمن الفِرَق الضالة قبل هذا الكلام بصفحة، فإنه قال أولاً: اعلم أن كبار الفِرَق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبِّهة، والناجية [۷۲۹] . ثم قال: الفرقة السادسة: الجبرية، والجبر إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسّطة تثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية... [۷۳۰] . ثم قال: فهذه هى الفرق الضالّة الذين قال فيهم رسول الله: كلّهم فى النار. [صفحه ۲۴۱] فكيف عدَّ الأشاعرة بعد ذلك من الفرقة الناجية؟ ثم إن ما ساقه الإيجى من عقائد أهل السُّنّة فيه من الباطل ما فيه، ومنه قوله: إن الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة. مع أن ذلك خلاف نص الكتاب العزيز فى قوله سبحانه (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) [۷۳۱] ، ولسنا هنا بصدد بيانه. ومنه قوله: لا غرض لفعله سبحانه. وهو خلاف قوله تعالى (أَفَحَسِبتم أَنَّما خَلَقْنَاكُم عَبَثًا) [۷۳۲] ، وقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقوله (الذى خَلَقَ المَوْتَ والحياة لِيَبْلُوَكُم أَيُّكُم أَحْسَن عَمَلاً ـ وهو العزيز الغفور) [۷۳۳] ، وغير هذه الآيات فى كتاب الله كثير. وقوله: إن

الإمام الحق بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على، والأفضلية بهذا الترتيب. وهذا قد بيَّنَّا فساده فى الفصل الثانى من هذا الكتاب فراجعه. إلى غير ذلك من مواقع الخلل فى كلامه، فكيف يكون أهل السنة هم الفرقة الناجية بهذه الأدلة الواهية؟ الثانى: ما ذكره المناوى فى فيض القدير، فإنه قال بعد أن ذكر أن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة: فإن قيل: ما وثوقك بأن تلك الفرقة الناجية هى أهل السنة والجماعة، مع أن كل واحدة من الفرق تزعم أنها هى دون غيرها؟ قلنا: ليس ذلك بالادّعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول [صفحه ۲۴۲] الزاعم، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وأئمة أهل الحديث، الذين جمعوا صحاح الأحاديث فى أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وأحوال الصحب والتابعين، كالشيخين وغيرهما من الثقات، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما فى كتبهم، وتكفّل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالخطابى والبغوى والنووى جزاهم الله خيراً، ثم بعد النقل يُنظَر من تمسّك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم [۷۳۴] . وأقول: هذا الدليل فى ركاكته كسابقه، فإن كل الفِرَق تزعم أنها جمعت الآثار الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته بالنقل الصحيح عن جهابذة الحديث وأئمة الدين... إلى آخره. وكل الفِرَق تدّعى أنها تقتفى آثار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتتمسّك بأحكامه المنقولة عنه بالنقل الثابت الصحيح. إلا أن هذه كلها دعاوى فارغة لا قيمة لها كما قلنا. وقوله: (بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة... كالشيخين وغيرهما من الثقات الذى اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما فى كتبهم) ادّعاء فاسد، فإن الشيعة مثلاً لا يصحِّحون أسانيد أكثر تلك الأحاديث ولا يعتدّون بها، وإجماع أهل السنة على صحة تلك الأحاديث التى جمعها حفّاظ الأحاديث عندهم لا يعنى إجماع كل الأمة على ذلك فضلاً عن إجماع أهل المشرق والمغرب. وقوله: (ثم بعد النقل يُنظَر من تمسّك بهديهم [۷۳۵] ، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم) لم يبيِّن فيه أن أهل السنة هم الذين تمسّكوا بهدى الصحابة والتابعين، بل علّق الحكم بالنجاة على [صفحه ۲۴۳] النظر. ومجموع كلامه لا يدل على أكثر من أن أهل السنة جمعوا الأحاديث الصحيحة فقط، أما أنهم عملوا بها أم لا، فهذا لم يثبته كما هو واضح. ثم إن المطلوب هو التمسك بهدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واتباع مَن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باتباعه، لا اتِّباع مَن رأى الناس لأنفسهم اتباعه. هذان أنموذجان من استدلالاتهم على نجاتهم، وهما كغيرهما من أدلتهم دعاوى مجرّدة، وأدلّة ملفّقة، لا تستند إلى حجّة صحيحة ولا إلى برهان مستقيم. وهذا واضح جلى عند كل من تتبع كلماتهم ونظر فى كتبهم.

الشيعة الإمامية هم الفرقة الناجية

اشاره

إن كل عالم منصف يرى أن الأدلة القطعية تأخذ بالأعناق إلى اتّباع مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام، دون غيره من المذاهب، والأحاديث الصحيحة دلَّت بأجلى بيان على ما عليه الشيعة الإمامية. ولنا أن نستدل على حقِّيَّة مذهب الشيعة الإمامية بعدة أدلة:

الدليل ۰۱

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر الأمّة بأن النجاة منحصرة فى التمسّك بالكتاب وأهل البيت عليهم السلام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تارك فيك ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدى أبداً، كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يفترقا حتى يرِدا علىَّ الحوض. ولا ريب فى أن أهل السنة والمعتزلة والخوارج وغيرهم من الطوائف لم يتمسَّكوا بأهل البيت عليهم السلام، فوجب بمقتضى الحديث وقوعهم فى الضلال، وأما الشيعة الإمامية فاتَّبعوهم واتّخذوهم أئمة، فكانوا بذلك هم الناجين دون غيرهم. وقد أشبعنا الكلام فى حديث الثقلين وطرقه وبيان صحة سنده فى الفصل الثالث، فراجعه. [صفحه ۲۴۴]

الدليل ۰۲

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر فى أحاديث صحيحة مرَّ بيانها فى الفصل الأول من هذا الكتاب أن الخلفاء الذين يكون الدين بهم قائماً وعزيزاً ومنيعاً وأمر الناس بهم صالحاً هم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش. وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الثقلين أن الواجب على الأمّة هو اتباع أهل البيت عليهم السلام والتمسّك بهم لئلا تقع فى الضلال، فبضم هذه الأحاديث إلى تلك يُعلم أن الخلفاء الاثنى عشر لا بد أن يكونوا من أهل البيت عليهم السلام. ونحن نظرنا فى المذاهب فلم نجد طائفة تعتقد باثنى عشر إماماً فقط، سواء كانوا من أهل البيت أم من غيرهم، إلا الشيعة الإمامية. فبهذا يكونون هم الناجين دون غيرهم.

الدليل ۰۳

أنا قد بيَّنَّا فى الفصل السادس أن أهل السنة فى هذا العصر وما قبله وغيرهم لم يبايعوا إماماً واحداً لهم، مع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نَصَّ على أن مَن مات وليس فى عنقه بيعة فميتته جاهلية، فتكون كل الطوائف مشمولة بهذا الحديث، فلا يمكن أن يكونوا ناجين وهم موصوفون بهذه الصفة. وأما الشيعة الإمامية فلهم إمام واحد معصوم منصوص عليه كما مرَّ فى الفصل السادس مفصَّلاً، فبذلك يكونون هم الناجين دون غيرهم.

الدليل ۰۴

أن أحكام الشريعة عند أهل السنة اعتراها التغيير والتبديل، فلم يبق منها شىء كما كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد مرَّ تفصيل ذلك فى الفصل الخامس، فحينئذ لا يمكن أن يكونوا هم الناجين وشرائع دينهم محرَّفة، فيكون الناجون هم الشيعة الإمامية، لاتفاق السنة والشيعة على أن غير هاتين الطائفتين ليس بناج، فإذا انتفت نجاة إحداهما ثبتت نجاة الأخرى. [صفحه ۲۴۵]

الدليل ۰۵

أن خلافة أبى بكر وعمر التى ارتكز عليها مذهب أهل السنة لم نعثر على دليل واحد يصحِّحها كما أوضحناه فى الفصل الثانى، وحيث أن أساس الخلاف بين مذهب الشيعة وأهل السنة هو مسألة الخلافة، وأن كلاً من المذهبين قائم على ما أسَّسه فى مسألة الإمامة، فإذا ثبت بطلان خلافة أبى بكر وعمر، فلا مناص حينئذ من ثبوت بطلان مذهب أهل السنة المبتنى عليهما، فيثبت صحة مذهب الإمامية لعين ما قلناه فى الدليل الرابع.

الدليل ۰۶

أن الأحاديث التى رواها أهل السنة صرَّحت بنجاة الشيعة، بينما لم يرووا فى كتبهم أحاديث تدل على نجاتهم هم. ومن تلك الأحاديث ما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: علىٌّ وشيعته هم الفائزون يوم القيامة. وأخرج السيوطى فى الدر المنثور والشوكانى فى فتح القدير عن ابن عساكر، قال: عن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل على، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده إن هذا وشيعته لَهُم الفائزون يوم القيامة. ونزلت (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البَرِيَّة)، فكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبل على قالوا: جاء خير البَرِيَّة [۷۳۶] . وعن ابن عباس قال: لما نزلت (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البَرِيَّة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين [۷۳۷] . وعن على عليه السلام قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تسمع قول الله [صفحه ۲۴۶] (إن الذين آمنوا

وعملوا الصالحات أولئك هم خير البَرِيَّة) أنت وشيعتك. وموعدى وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تُدعَون غُرَّاً محجَّلين [۷۳۸] . وأخرج الطبرى فى تفسير الآية المذكورة عن محمد بن على: (أولئك هم خير البرية) فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أنت يا على وشيعتك [۷۳۹] . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يا على، إنك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيين، ويقدم عليه عدوّك غضاب مُقمَّحين [۷۴۰] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: أنت وشيعتك تردُون علىَّ الحوض [۷۴۱] . وقال: أنت وشيعتك فى الجنة [۷۴۲] . قال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: إن أول أربعة يدخلون الجنة: أنا وأنت والحسن والحسين، وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا، وشيعتنا خلف أيماننا وشمائلنا [۷۴۳] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تؤدّى هذا المعنى.

الدليل ۰۷

أن الشيعة اتّبعوا أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم مضافاً إلى دلالة [صفحه ۲۴۷] الأحاديث الصحيحة على لزوم اتّباعهم، فقد وقع الاتفاق على صلاحهم ونجاتهم، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأما أهل السنّة فاتَّبعوا أئمتهم الذين لم يرِد فى جواز اتّباعهم نصّ، ولم يُتَّفَق على نجاتهم وصلاحهم، بل إنهم رووا الأحاديث الصريحة فى الطعن فيهم [۷۴۴] . ولا ريب فى أن الواجب هو اتّباع المتَّفَق على صلاحه، دون المختَلَف فيه الذى قَدَح فيه أولياؤه وأعداؤه. فحينئذ يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لأنهم اتَّبعوا مَن يجب اتّباعه دون أهل السنّة وغيرهم.

الدليل ۰۸

أن أئمة أهل السنّة غير مستيقنين بإيمانهم وبنجاتهم، وأما أئمة أهل البيت عليهم السلام فهم جازمون بذلك غير شاكين فيه. ولا شك فى أن اتّباع الجازم بذلك هو المتعيِّن، دون اتّباع غيره. وبذلك يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لاتّباعهم من يتعيَّن اتّباعه. أما أن أئمة أهل السنة غير جازمين بنجاتهم فيدل عليه كثير من الآثار المروية عنهم فى ذلك: ومن ذلك ما رووه فى احتضار أبى بكر أنه قال: وددتُ أنى خضرة [صفحه ۲۴۸] تأكلنى الدواب [۷۴۵] . وقال عمر فى احتضاره: لو أن لى الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النار وإن لم أرَها [۷۴۶] . وقال أيضاً حينئذ: لو أن لى الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامى قبل أن أعلم الخبر [۷۴۷] وفى بعضها: لافتديت به من هول المطَّلع [۷۴۸] . وقال وقد أخذ تِبْنة من الأرض: ليتنى كنت هذه التِّبْنة، ليتنى لم أُخلَق، ليت أمّى لم تلدنى، ليتنى لم أكُ شيئاً، ليتنى كنت نسياً منسياً [۷۴۹] . وما قاله عمر وقت احتضاره غير هذا كثير، فراجعه فى مظانّه [۷۵۰] . بينما رووا أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال: فزتُ وربّ الكعبة [۷۵۱] . ثم إن عمر كان يسأل حذيفة بن اليمان هل ذُكر فى المنافقين أم لا [۷۵۲] . قال الغزالى بعد أن ساق جملة من الأخبار الواردة فى النفاق: فهذه [صفحه ۲۴۹] الأخبار والآثار تُعرِّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفى، وأنه لا يؤمَن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذُكِر فى المنافقين [۷۵۳] . وأخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مِن أصحابى مَن لا أراه ولا يرانى بعد أن أموت أبداً. قال: فبلغ ذلك عمر فأتاها يشتد أو يسرع، فقال: أنشدك الله، أنا منهم؟ قالت: لا، ولا أبرّئ بعدك أحداً أبداً [۷۵۴] . ثم إن أئمتهم اتفقوا على أن الرجل إذا سُئل: «هل أنت مؤمن؟» فلا يجوز له أن يقول: «نعم»، بل يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله». أو يقول: «ما أدرى أنا عند الله عز وجل شقى أم سعيد، أمقبول العمل أم لا». أو يقول: «أرجو إن شاء الله» [۷۵۵] . وعن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: مَن زعم أنه مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنه فى الجنة فهو فى النار [۷۵۶] . قال ابن بطة الحنبلى: فمن صفة أهل العقل والعلم أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله [۷۵۷] . [صفحه ۲۵۰] وأخرج ابن بطة عن أحمد بن حنبل قال: حدّثنى على بن بحر، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء بن السائب وإسماعيل بن

أبى خالد وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثورى، وأبو يحيى صاحب الحسن وحمزة الزيات، يقولون: «نحن مؤمنون إن شاء الله»، ويعيبون مَن لا يستثنى [۷۵۸] . وهذا كله ناشئ من شكّهم فى أنهم مؤمنون كما لا يخفى، مع أن الإيمان لا بد أن يكون عن جزم ويقين، ولا يكون بالشك والظن والتخمين. وقال ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح من وجهين: أحدهما: نفى التزكية، لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكواملة... ويصح الاستثناء من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال، وعلى الخاتمة، وبقية الأعمال، ويريد أنى مؤمن إن ختم الله لى بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً فى ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لى ويبقى علىَّ حتى ألقى الله، و لا أدرى هل أصبح وأمسى على الإيمان أم لا... فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله وتعلم أن قلبك بيده، يصرفه كيف شاء، أن تقول قولاً جزماً حتماً: إنى أصبح غداً كافراً ولا منافقاً. إلا أن تصل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله. فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين [۷۵۹] . أقول: هذا عين الشك فى الإيمان، لأن مورد النزاع هو هل أنا الآن متَّصف بالإيمان أم لا، وهذا أمر وجدانى يشعر به كل مؤمن، ويدرك فى نفسه أنه معتقد بالحق جازم به، وأما ما يكون فى مستقبل الأيام فلا علم لنا به، فلا ينبغى لمؤمن أن يقول: «أنا سأبقى مؤمناً إلى ما بعد سنة»، لأن هذا أمر غيبى لا نجزم به، ولا طريق لنا إلى معرفته، فلا يصح هذا القول من هذه الجهة [صفحه ۲۵۱] إلا بالاستثناء، وليس هذا موضع نزاعنا. وقولى: «إنى مؤمن» لا تزكية فيه للنفس، بل هو إخبار عن واقع صحيح باعتقادى، وإنما يكون تزكية إذا ادّعيت أنى كامل الإيمان وفى أعلى مراتبه، لأن الإيمان مراتب ودرجات. ولِمَ لا يكون قولى ذلك من باب التحدّث بنعمة الله تعالى إذ أنعم علينا بنعمة الإيمان، وربما يكون عدم جزمى بذلك نوعاً من الجحود. ثم إن الله تعالى حكى عن موسى عليه السلام ذلك، فقال عز من قائل (وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قال سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيكَ وَأَنَا أَوَّلُ المؤمنين) [۷۶۰] . وحكاه عن السَّحَرة الذين آمنوا بموسى فقال جل شأنه (قال آمنتم له قبل أن آذَن لكم إنه لكبيركم الذى علَّمكم السحر فلسوف تعلمون لأقطعَنَّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلّبنّكم أجمعين – قالوا لا ضير إنَّا إلى ربِّنا منقلبون – إنا نطمع أن يغفر لنا ربُّنا خطايانا أنْ كنَّا أول المؤمنين) [۷۶۱] .

الدليل ۰۹

أن مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الخالص عن الأباطيل فى الفروع والأصول، وقد مرَّت بك نماذج كثيرة من أقوال أصحاب المذاهب وفتاواهم، وهى قليل من كثير عثرنا عليه، وما لم نعثر عليه أكثر، بسبب قلة المصادر لدينا، وكثرة كتب أهل السنة وتفرّقها فى البلدان، وكثرة المشاغل، وضيق الأوقات، وخشية ملالة القرَّاء، وغير ذلك. وأما عقائد الإمامية فهى خالية عن كل ذلك. [صفحه ۲۵۲] ولا بأس أن نذكرها مجملة، فنقول فى بيانها على نحو الإجمال: إن الشيعة الإمامية يعتقدون أن الله سبحانه هو المخصوص بالأزلية والقِدَم، وكل ما سواه مخلوق مُحدَث، وأنه واحد وليس بمركَّب، لأنه لو كان مركباً لاحتاج إلى أجزائه، ولكان مسبوقاً بها، فيكون حينئذ مُحدَثاً، كما أنه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرض ولا يحويه مكان ولا فى جهة، وإلا لكان مُحدَثاً مخلوقاً، وليس له شبيه ولا نظير ولا نِدّ ولا مثيل. ويعتقدون أنه تعالى قادر على جميع المقدورات، وأنه لا يعجزه شىء وهو على كل شىء قدير، وأنه عَدْل حكيم لا يظلم أحداً، ولا يقع منه القبيح، ولا يفعل إلا لحكمة وغرض، ولولا ذلك لكان جاهلاً أو محتاجاً أو عاجزاً أو عابِثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويعتقدون أيضاً أنه تعالى لا يُرى ولا يُدرَك بالحواس، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، لقوله تعالى (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) [۷۶۲] . ويعتقدون أنه تعالى لا يعذِّب الأنبياء على طاعتهم، ولا يثيب إبليس على معصيته، ولا يكلِّف الناس بما لا يطيقون، ولا يؤاخذهم بما لا يعلمون. وأما الأشاعرة والحنابلة فاعتقدوا أن لله يدين ورجلين يضعهما فى النار فتقول: (قَط قَط)، ويكون فى صورة خاصة، يراه الناس يوم القيامة، فلا يعرفونه إلا بكشف ساقه وسجود الأنبياء له. وأنه تعالى ينزل كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا، فينادى: هل من تائب فأتوب عليه، وهل من مستغفر فأغفرُ له. وأن له أن يعذِّب الأنبياء والمؤمنين ويدخلهم النار، ويثيب العصاة والمنافقين وإبليس ويدخلهم الجنة، لأنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسأَلون. ثم إن الشيعة

الإمامية يعتقدون أن أنبياء الله عامة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة معصومون عن الخطأ والسهو والمعصية: صغيرها وكبيرها، من أول [صفحه ۲۵۳] العمر إلى آخره، قبل بعثتهم وبعدها، فيما يبلِّغونه وما لا يبلِّغونه، ولولا ذلك لما حصل الوثوق بهم وبكلامهم، فتنتفى الفائدة من بعثتهم، وأنهم منزَّهون من كل ما يُنفِّر عنهم من الصفات الذميمة والطباع السيئة والأفعال القبيحة وعن دناءة الآباء وعهر الأمهات. وأما أهل السنة فجوَّزوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يسهو فى صلاته حتى صلى الظهر ركعتين، وأن يغفل عنها حتى نام عن صلاة الفجر، وأن يشك فى نبوَّته فى بداية بعثته حتى سأل عنها غيره، وأن يظن أن النبوة انتقلت إلى غيره كلما تأخر عنه الوحى، وأن يضرب مَن لا يستحق، ويسب ويلعن بغير حق، وأن يسمع المعازف مع أهله، ويسابق زوجه فيسبقها مرة، وتسبقه مرة أخرى، ويخرج إلى المسجد للصلاة وعلى ثيابه أثر المنى، وغير ذلك مما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وآله وسلم. ثم إن الإمامية قالوا بعصمة الأئمة، وبلزوم النصّ عليهم، وبأنهم أفضل أهل زمانهم، لقبح تقديم المفضول على الفاضل، واشترطوا طهارة مولده، ونزاهته عن كل ما ينفِّر منه كما تقدم فى النبى. وأن يكون أعلم الناس لا يحتاج أن يسأل غيره فيما ينتابه من الحوادث، وأن يكون طاهر المولد، ولا يكون ابن زنا أو مختلط النسب، أو مَن يُعيَّر بأمّه أو بأبيه، أو معتوهاً، أو متكالباً على الدنيا، أو مأبوناً أو ملعوناً. وأما أهل السنة فصحَّحوا خلافة كل مَن بايعه الناس وإن كان فاسقاً أو منافقاً، وصحَّحوا خلافة كل مَن تولَّى أمور المسلمين بالقهر والقوة وإن كان من الطلقاء وأبناء الطلقاء وأبناء الزنا. وجوَّزوا خلافة مَن عبد الأصنام فى سالف عمره، وشرب الخمر، ووأد البنات، وفعل أفعال الجاهلية. وبالإجمال: كل مَن كان منصفاً، واطّلع على المذاهب بتأمّل وإنصاف يجد أن مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الواجب الإتباع، لموافقته للأدلة الصحيحة، وبعده عن الأباطيل والبدع، وقد تقدمَّت نماذج كثيرة من بِدَع القوم، فراجعها.

الدليل ۱۰

لقد أثبت علماء الشيعة الإمامية مذهب أهل البيت عليهم السلام وردّوا على خصومهم، وفندوا آراء المذاهب الأخرى، وهم فى ذلك قد ألزموا أنفسهم بألا يحتجّوا إلا بما ورد فى كتب القوم مما يعترفون بصحّته ويسلّمون به، فأثبتوا صحة المذهب من طريقهم، وطريق خصومهم. فاحتجوا على أهل السنة بما روى فى الصحيحين وباقى الكتب المعتبرة عندهم، وبأقوال أعلامهم وأساطين علمائهم. وأما الخصوم عامة، وأهل السنة خاصة، فإنهم لم يتسنَّ لهم ذلك، فغاية ما سلكوا فى إثبات مذاهبهم أنهم يحتجّون على غيرهم بأحاديث رُويت من طريقهم هم، لا يسلِّم بها الخصم، فاحتج أهل السنة على الشيعة بما فى صحيح البخارى ومسلم وباقى كتب الحديث عندهم، وبأقوال أحمدبن حنبل والشافعى ومالك وأبى الحسن الأشعرى وابن تيمية وغيرهم. ومن الواضح أن الدليل الذى يصح الاحتجاج به لا بد أن يسلم به الخصم ويقر به، وأدلتهم كلها ليست كذلك. ثم إن بعض علماء أهل السنة لمَّا أعياهم الدليل الصحيح فى نقد مذهب الإمامية عمدوا مع بالغ الأسى إلى تضعيف الأحاديث الصحيحة المروية عندهم، كحديث الثقلين، وحديث الغدير، وحديث أنا مدينة العلم، وحديث الطير مع كثرة طرقه، وغيرها من الأحاديث التى تلزمهم [۷۶۳] . [صفحه ۲۵۵] وعمدوا أيضاً إلى اختلاق الأكاذيب على الشيعة واتهامهم بما لا يقولون به [۷۶۴] ، وبما ليس فيهم [۷۶۵] وهذا كله ناشئ من عدم الدليل عندهم على صحة مذاهبهم. ثم إنا لم نجد فى ردّهم على الشيعة الإمامية إلا السباب والشتم المقذع، مع أن الله تعالى يقول (ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) فانظر ما كتبه ابن حجر فى الصواعق المحرقة، وابن حزم فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل، وابن تيمية فى منهاج السنة وغيرهم، وهذا سبيل العاجز عن مقارعة الحجة بالحجة كما هو معلوم [۷۶۶] . وهذا كله يدل بوضوح على صحّة مذهب الإمامية وسلامته.

الدليل ۱۱

قد تقدَّم أن مذاهب أهل السنة فى الأصول الاعتقادية ثلاثة: الأثرية [صفحه ۲۵۶] وإمامهم أحمد بن حنبل (۱۶۴ ـ ۲۴۱هـ)، والأشعرية

وإمامهم أبو الحسن الأشعرى (۲۶۰ ـ ۳۳۰هـ)، والماتريديـة وإمامهم أبو منصور الماتريدى (ت ۳۳۰هـ). وكلها نشأت بعد القرن الثانى من الهجرة. وأما فى الفروع فهم مـذاهب كثيرة، وأشـهرها المـذاهب الأربعـة المعروفة. وكلها نشأت بعد انتهاء القرن الأول من الهجرة. فـإذا كـانت هـذه المـذاهب قـد نشأت فى عصور متأخرة، فلا بـد أن يكون الحق فى غيرها قبل نشوئها، لأنه لا بـد أن تكون طائفـة من طوائف هـذه الأمة على الحق من زمان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم إلى قيام الساعة، وإلا لزم أن تكون الأمة كلها على ضـلال إلى زمان نشوء هـذه المـذاهب، وهو باطل بالاتفاق. فإذا كان الحق فى غيرها فهو منحصـر فى مذهب الإمامية، لأنه هو المذهب الفريد بين كل المذاهب الإسـلامية الذى امتد من حياة النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم إلى العصور المتأخرة [۷۶۷] . لا يقال: إن أئمـة المذاهب أخـذوا عمن سـبقهم إلى أن يصل الأمر إلى زمان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم. لأنا نقول: إن أئمـة المذاهب اختلفوا فيما بينهم فى الأصول والفروع، وخالفوا من سـبقهم، لأنهم كانوا مجتهـدين غير مقلِّدين لغيرهم، ولـذلك اجتهد الإمام أحمد فى المسائل المتجدّدة كمسألة خلق القرآن وغيرها من المسائل التى لم تكن مطروحة من قبل.

الدليل ۱۲

أنَّا رأينا فى الحوادث الكثيرة والوقائع المختلفة التى اشتهرت وذاعت أنه [صفحه ۲۵۷] ما من رجل كان ينتحل مذهباً من مذاهب أهل السـنة، وانتقل عنه إلى مـذهب الشـيعة الإماميـة، إلا كان عالماً مخلصاً، أو مفكِّراً مطّلعاً حُرّاً، أو كان صاحب شـهادة علمية عالية وثقافة واسـعة. كما أنَّا لم نرَ رجلاً كان على مـذهب الإماميـة وانتقل عنه إلى مـذاهب أهل السـنة، إلا كان جاهلاً بالمـذهب الـذى انتقل عنه، وبالمذهب الذى انتقل إليه، أو كان منحرف السـلوك، نفعيّاً يسـعى وراء مصلحة دنيوية من مال أو منصب أو شهرة أو غير ذلك. وقد رأينا علماء ومفكّرين من أهل السـنة تشـيّعوا قديماً وحديثاً، ولم يحدث العكس. ويكفى أن نذكر بعضاً ممن تشيّع فى هذا العصر على سبيـل المثـال لا الحصـر ممن لهم كتب ومؤلفات، منهم: ۱ ـ الشـيخ محمـد مرعى الأمين الأنطاكى السورى، من شـيوخ الجامع الأزهر بمصر، كان شافعى المذهب فاستبصر، وألَّف كتاب (لماذا اخترت مذهب الشيعة) مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه، ويستدل فيه على لزوم اتباع مـذهب الإمامية. ۲ ـ الشـيخ محمد أمين الأنطاكى السورى، من شـيوخ الجامع الأزهر بمصـر، وهو أخ الشـيخ السابق، كان شافعى المذهب فاستبصـر، وألَّف كتاب (فى طريقى إلى التشـيع) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه. ۳ ـ الدكتور محمد التيجانى السماوى التونسى، خرّيج جامعة السوربون فى فرنسا بشهادة الدكتوراه فى الفلسفة، كان مالكياً فصار شيعياً إمامياً، وألَّف كتاب (ثم اهتديت) مطبوع، ذكر فيه قصة تشـيعه، وانتصـر فيه لمذهب الإمامية، وألَّف كتباً أخرى فى اثبات مذهب الإمامية، منها: (مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذِّكْر)، (الشـيعة هم أهـل السـنة)، (اتقوا الله)، (اعرف الحق) وغيرهـا، وكلها مطبوعـة. ۴ ـ المحـامى أحمـد حسـين يعقوب الأردنى، كان على مـذهب أهل السـنة، [صـفحه ۲۵۸] ثم صـار شـيعياً إماميـاً، له كتاب (النظام السياسـى فى الإسـلام) وكتاب (نظريـة عدالـة الصـحابة)، و(المواجهة مع رسول الله وآله) وغيرها، وهى كلها مطبوعة ينتصر فيها لمذهب الإمامية. ۵ ـ أسعد وحيد القاسم، فلسطينى، لديه شهادة البكـالوريوس فى الهندسـة المدنيـة، والمـاجستير فى إدارة الإنشاءات، كان على مـذهب أهل السـنة فصار إماميـاً، وألَّف كتاب (حقيقة الشـيعة الاثنى عشـرية) مطبوع، ذكر فيه قصة تشـيّعه وانتصر فيه لمذهب الإمامية. ۶ ـ صالح الوردانى: كاتب مصـرى، كان على مذهب أهل السـنة فصار إماميـاً، له عدة مؤلفات مطبوعة، منها: (الخدعة: رحلتى من السـنة إلى الشـيعة)، (أهل السنة: شعب الله المختار، دراسة فى فساد عقائد أهل السـنة)، (السـيف والسـياسة: إسلام السنة أم إسلام الشيعة)، (عقائد السنة وعقائد الشيعة)، (زواج المتعة حلال: عند أهل السـنة) وغيرها، وكلها ينتصر فيها لمذهب الإمامية، وهى مطبوعة. ۷ ـ إدريس الحسينى: كان على مذهب أهل السنة فصار إماميـاً، له عـدة مؤلفات مطبوعـة: منها: (لقـد شـيعنى الحسـين: أو الانتقال الصـعب فى رحاب المعتقد). ۸ ـ الشـيخ معتصم سـيد أحمد: كاتب سودانى،كان على مـذهب أهل السـنة فصار إماميـاً، وألَّف كتاب (الحقيقـة الضائعـة: رحلتى نحو مذهب آل البيت)، وهو مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه. ۹ ـ مروان خليفات: كان شافعى المذهب، فاستبصـر واتّبع مذهب أهل البيت عليهم السـلام، وسجَّل رحلته إلى الإيمان

فى كتابه (وركبت السفينة)، وهو مطبوع، ينتصر فيه إلى مذهب الإمامية. وكل هذه الكتب المذكورة جيدة فى بابها، وتدل على سعة اطلاع، وقوة اعتقاد، وصلابة فى الحق، فجزى الله أصحابها خير جزاء المؤمنين المخلصين، [صفحه ۲۵۹] وشكر الله لهم مساعيهم وجهودهم فى بيان الحق ونصرة أهله.

الدليل ۱۳

إن علماء الشيعة الإمامية ناظروا خصومهم فى الإمامة وغيرها من المسائل الخلافية، فكانت الحجّة معهم والغلَبة لهم على غيرهم، فألَّفوا فى ذلك المصنفات الكثيرة المشتملة على أمثال هذه المناظرات، ككتاب (الاحتجاج) لأحمد بن على الطبرسى، وكتاب (الفصول المختارة) للسيد المرتضى، وكتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين، وكتاب (الغدير) للشيخ عبد الحسين الأمينى وغيرها من الكتب التى لو تأملها المتأمّل لحصل له القطع بمذهب الشيعة الأمامية دون غيره من المذاهب. وعلماء الشيعة كانوا وما يزالون يَدْعُون أرباب المذاهب للمناظرة فى المذهب، بل إن عوام الشيعة كثيراً ما يُقدِمون على مناظرة علماء الطوائف الأخرى فضلاً عن العوام منهم، ثقة منهم بأن ما عندهم هو الحق، وما عليه غيرهم هوالباطل، والباطل لا يزهق الحق (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) [۷۶۸] ، وهذا أمر بيِّن يعرفه كل من عرف الشيعة وخالطهم واطّلع على أحوالهم.

الدليل ۱۴

اعتراف بعض علماء أهل السنة بصحّة مذهب الشيعة الإمامية وجواز التعبّد به دون العكس، منهم: ۱ ـ الشيخ سليم البشرى، شيخ الجامع الأزهر [۷۶۹] : [صفحه ۲۶۰] قال فيما كتبه إلى السيد عبد الحسين شرف الدين أعلى الله مقامه: أشهدُ أنكم فى الفروع والأصول على ما كان عليه الأئمة من آل الرسول، وقد أوضحت هذا الأمر فجعلتَه جلِيّاً، وأظهرت من مكنونه ما كان خفيّاً، فالشك فيه خبال، والتشكيك فيه تضليل... وكنتُ قبل أن أتَّصل بسببك على لبس فيكم، لما كنت أسمعه من إرجاف المرجفين، وإجحاف المجحفين [۷۷۰] . ۲ ـ الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر [۷۷۱] : أفتى فتواه المشهورة بجواز التعبّد بمذهب الشيعة الإمامية، ومما ورد فيها: إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة. فينبغى للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلَّصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معيَّنة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقرّرونه فى فقههم، ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات [۷۷۲] . [صفحه ۲۶۱] وقال فى مقال له نُشر فى كتاب (دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام): ولقد تهيَّأ لى بهذه الأوجه من النشاط العلمى أن أُطل على العالم الإسلامى من نافذة مشرفة عالية، وأن أعرف كثيراً من الحقائق التى كانت تحول بين المسلمين واجتماع الكلمة وائتلاف القلوب على أخوة الإسلام، وأن أتعرف إلى كثير من ذوى الفكر والعلم فى العالم الإسلامى، ثم تهيَّأ لى بعد ذلك وقد عُهد إلى بمنصب مشيخة الأزهر أن أصدرت فتواى فى جواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول المعروفة المصادر، المتَّبعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية «الاثنا عشرية»، وهى تلك الفتوى المسجلة بتوقيعنا فى دار التقريب، التى وُزِّعت صورتها الزنكغرافية بمعرفتنا، والتى كان لها ذلك الصدى البعيد فى مختلف بلاد الأمة الإسلامية، وقرَّت بها عيون المؤمنين المخلصين الذى لا هدف لهم إلا الحق والألفة ومصلحة الأمة، وظلَّت تتوارد علىَّ الأسئلة والمشاورات والمجادلات فى شأنها وأنا مؤمن بصحَّتها، ثابت على فكرتها، أؤيّدها فى الحين بعد الحين، فيما أبعث به من رسائل للمستوضحين، أو أرد به على شُبَه المعترضين، وفيما أنشئ من مقال ينشر، أو حديث يُذاع، أو بيان أدعو به إلى الوحدة والتماسك والالتفاف حول أصول الإسلام، ونسيان الضغائن والأحقاد، حتى أصبحت والحمد الله حقيقة مقرَّرة، تجرى بين المسلمين مجرى القضايا المسلَّمة، بعد أن كان المرجفون فى مختلف عهود الضعف الفكرى والخلاف الطائفى والنزاع السياسى يثيرون فى

موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل [۷۷۳] . [صفحه ۲۶۲]

الدليل شبهات وردود

الشبهة ۱

قد يقال: إن أحاديث افتراق الأمة تدل على أن الفرقة المحقة هى الطائفة التى تتّبع الصحابة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما أنا عليه وأصحابى. وتدل على أن الناجين هم الجماعة، والمراد بهم أهل السنة.

والجواب

أن الحديث لم ينص على أن الحق هو ما عليه الصحابة فقط، بل قال: «ما أنا عليه وأصحابى»، فما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه وأصحابه هو الحق بلا شبهة، إلا أن الصحابة لمَّا وقع بينهم الاختلاف بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يصح اتباع بعضهم بمقتضى هذا الحديث دون بعض، لعدم الدليل على هذا الاتباع، ولا مناص حينئذ من البحث عن دليل آخر ينفع فى هذه الحال. وحديث الثقلين الذى تقدم الكلام فيه، هو الدليل الآخر الذى لا مناص من الأخذ به، وهو يرشد إلى التمسك بالعترة النبوية الطاهرة دون غيرهم. على أنَّا لو سلَّمنا بلزوم اتّباع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبما أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم كما مرَّ مفصلاً فى الفصل الثالث، ولا يصح التكليف باتباع الكل، فلا مناص من اتّباع البعض منهم، والشيعة اتّبعوا مَن نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أن الحق معه، وهو مع الحق، وأن الحق يدور معه حيثما دار، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة أيضاً. وأما الجماعة المذكورة فى أحاديث اختلاف الأمة فليس المراد بهم من يُعرفون الآن بأهل السنة والجماعة بجميع مذاهبهم، وإنما المراد بهم جماعة الحق وإن قلّوا. قال الترمذى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث. [صفحه ۲۶۳] قال الألبانى: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضى الله عنه: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (۱۳: ۳۲۲: ۲) بسند صحيح عنه [۷۷۴] . وأهل الحق هم العترة النبوية الطاهرة التى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باتّباعها والتمسك بها، دون غيرها من فئات هذه الأمة كما مرَّ مفصَّلاً فى الفصل الثالث، فراجعه.

الشبهة ۲

أن كل الأدلة التى ذكرتها دالة على أن مذهب أهل البيت هو المذهب الحق، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ننكر أنكم تتَّبعون أهل البيت عليهم السلام. قال ابن تيمية: لا نسلِّم أن الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلى رضى الله عنه وأئمة أهل البيت فى جميع أصولهم التى فارقوا فيها أهل السنّة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم [۷۷۵] . قال الذهبى: لا نسلّم أنكم أخذتم مذهبكم عن أهل البيت، فإنكم تخالفون عليّاً وأئمة أهل البيت فى الأصول والفروع [۷۷۶] .

والجواب

أن اتّباع الشيعة الإمامية لأئمة أهل البيت عليهم السلام وتمسّكهم بهم، وسيرهم على منهاجهم، أشهر من أن يُذكَر، وأظهر من أن يُنكَر، وما إنكاره إلا إنكار بديهة واضحة لا تخفى على ابن تيمية والذهبى وغيرهما. ومن الواضح أن أهل السنة لم يذكروا فى كتبهم أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام فى الأصول والفروع، ولم ينقلوها من طريقهم، فكيف علم ابن تيمية [صفحه ۲۶۴] والذهبى أن ما عليه الشيعة الإمامية مخالف لما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ ولماذا لم يذكرا موارد المخالفة بين الشيعة وبين أئمة أهل البيت

عليهم السلام فى الأصول والفروع، ليكون كلامهما مستنداً إلى حجّة صحيحة؟ ثم إن المنقول من أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام فى كتبهم وهو قليل جداً موافق لما عليه الشيعة الإمامية، كما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

الشبهة ٣

أن أهل السنّة جازمون بأن الشيعة الإمامية لا يتّبعون أئمة أهل البيت عليهم السلام فى أصول الدين وفروعه، وذلك لأن ما عليه الشيعة مخالف لما رواه الثقات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فالقول بصدق الشيعة فى النقل عن أئمة أهل البيت يستلزم الطعن فى أهل البيت بمخالفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فلا مناص حينئذ تكذيب الشيعة فيما زعموا، وبذلك لا يكونوا أتباعاً لأهل البيت.

فالجواب

أن مخالفة ما نقله الشيعة الإمامية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لما رواه غيرهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم ما ذكروه، وذلك لأن رواية الثقات عند أهل السنّة كمعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وبسر بن أرطأة وأمثالهم لا يستلزم بالضرورة صدوره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون ما خالفه باطلاً. ومن الواضح أن الصادر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء واحد، واختلاف الرواية عنه يدل على كذب إحدى الروايتين، والشيعة أخذوا بما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وتمسَّك أهل السنّة بما رواه غيرهم من النواصب والخوارج والمرجئة والقدرية [۷۷۷] ، فأى الفريقين أولى بالنجاة يا أولى الألباب؟ [صفحه ۲۶۵] هذا مضافاً إلى أن أئمة أهل السنّة اختلفوا فيما بينهم وتفرَّقوا إلى مذاهب فى الأصول الاعتقادية والفروع الفقهية كما مرَّ، وتنازعوا فى أكثر المسائل كما هو واضح لكل مَن تتبَّع أقوالهم وفتاواهم ونظر فى كتبهم، فأى المذاهب منها هو الصحيح الذى يتَّفق مع ما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام. ومن ذلك يتضح بطلان زعم ابن تيمية أن أئمة أهل البيت متفقون مع أهل السنّة والجماعة فى الأصول والفروع.

الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت

اشاره

لقد قلنا فيما تقدم: إن متابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام هى أوضح من أن تُنكَر، وأشهر من أن تُذكَر، إلا أنَّا لما ابتُلينا بقوم ينكرون البديهيات، ويجادلون فى الواضحات، رأينا أن نذكر بعضاً من الأدلة الدالة على متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت وتمسّكهم بهم، دفعاً لتشويش المشوِّشين، ودحضاً لشغب المشاغبين. ويمكن بيان ذلك بعدة أدلة:

الدليل ۰۱

أن الشيعة الإمامية حصروا الإمامة فى أهل البيت عليهم السلام، ونفوها عن غيرهم، واعتقدوا أن ما قال أئمة أهل البيت عليهم السلام هو الحق، وما لم يقولوه هو الباطل. ولهذا حرص الشيعة على تدوين علومهم، وكتابة أحاديثهم فى أصول الدين وفروعه حتى جمعوا الشىء الكثير. فإذا كان الداعى لمتابعتهم والتمسّك بهم ـ وهو اعتقاد إمامتهم دون غيرهم ـ موجود، والمانع من متابعتهم مفقود، فلا بد من حصول المتابعة لهم والتمسّك بهم.

الدليل ۰۲

اعتراف جمع من علماء أهل السنّة بمتابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام [صفحه ۲۶۶] ومشايعتهم لهم: ۱ ـ قال الشهرستانى: الشيعة هم الذين شايعوا عليّاً رضى الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة، إما جليّاً وإما خفيّاً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده [۷۷۸] . وقال فى ترجمة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: وهو ذو علم غزير فى الدين، وأدَب كامل فى الحكمة، وزهد بالغ فى الدنيا، وورع تام عن الشهوات... وقد أقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم [۷۷۹] . ۲ ـ قال ابن منظور فى لسان العرب، والفيروزأبادى فى القاموس المحيط، والزبيدى فى تاج العروس: وقد غلَب هذا الاسم [أى الشيعة] على مَن يتوالى عليّاً وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسماً خاصاً، فإذا قيل: «فلان من الشيعة» عُرف أنه منهم [۷۸۰] . ۳ ـ وقال الزهرى: والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبى صلى الله عليه وسلم ويوالونهم [۷۸۱] . ۴ ـ وقال ابن خلدون: اعلم أن الشيعة لغةً: الصَّحْب والأتْبَاع، ويُطلَق فى عُرْف الفقهاء والمتكلِّمين من الخلَف والسلف على أَتْبَاع على وبنيه رضى الله عنهم [۷۸۲] .

الدليل ۰۳

أن الشيعة دأبوا على تدوين معارف أهل البيت عليهم السلام وعلومهم، [صفحه ۲۶۷] ورواية أحاديثهم، والأخذ بأقوالهم، والتسليم لهم، ونشر فضائلهم، وكتابة سِيَرهم، والحزن على مصائبهم وما جرى عليهم، وإقامة مآتمهم، والفرَح بمواليدهم وأعيادهم، ومحبَّة أوليائهم، والبراءة من أعدائهم، حتى حكموا بضعف كل مَن انحرف عنهم، وبنجاسة كل مَن نصَب العداء لهم. وهذا كله كاشف عن موالاة الشيعة لأئمة أهل البيت عليهم السلام ومتابعتهم لهم، ولو أنكرنا الموالاة والاتباع مع كل ذلك لحَقَّ لنا إنكار متابعة كل فرقة لِمَن تنتسب إليه، ولأمكننا بالأولوية أن ننكِر متابعة أهل السنة لأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى الحسن الأشعرى وغيرهم، لأن أهل السنّة لا يصنعون مع أئمتهم جُل تلك الأمور التى ذكرناها عن الشيعة، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الدليل ۰۴

أنَّا لو أنكرنا متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت عليهم السلام للزم تخطئة كل الأمَّة، والحكم على جميع الطوائف بالوقوع فى الضلال، ولَمَا كانت فرقةمنها على الحق، لِما أوضحناه فى الفصل الثالث من أن العاصم عن الوقوع فى الضلال هو التمسّك بالكتاب والعترة دون غيرهما، فإذا كان الشيعة الإمامية وغيرهم قد أعرضوا عن أهل البيت عليهم السلام ولم يتمسّكوا بهم، فلا مناص من الحكم عليهم كلهم بالضلال، وهذا باطل بالاتفاق.

الدليل ۰۵

أن ما نقلوه من الفتاوى وغيرها عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام عامة وأمير المؤمنين عليه السلام خاصة موافق لما عليه الشيعة الإمامية، مما يدل على أن الإمامية عنهم عليهم السلام يأخذون، ولهم متّبعون، ونحن نكتفى بذِكر عدة موارد تدل على أن ما عليه الإمامية هو بعينه ما نقله أهل السنة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: ۱ ـ اختلف أئمة المذاهب فى الجهر فى الصلاة بالبسملة، ونقل علماؤهم [صفحه ۲۶۸] أن علياً عليه السلام كان يجهر بها مطلقاً: فى الجهرية والإخفاتية [۷۸۳] . وهذا هو قول الإمامية، والأئمة الأربعة كلهم على خلافه. ۲ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز قول: «حى على خير العمل» فى الأذان، ورووا عن على بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول هذه الفقرة فى أذانه [۷۸۴] ، وعلى هذا علماء الإمامية. ۳ ـ واختلفوا فى جواز رمى الجمار قبل الزوال فى أيام التشريق، ونقلوا جوازه عن الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام [۷۸۵] ، وبه أفتى علماء الإمامية، خلافاً للأئمة الأربعة. ۴ ـ واختلفوا فى أن المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة والعيدين، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، فلا تجب إلا

على الحاضر دون المسافر [۷۸۶] ، وبه قال الإماميـة، واختلف فى ذلك الأئمة الأربعة. ۵ ـ واختلفوا فى المشـى مع الجنائز، هل الأفضل أمـام الجنـازة كمـا يفعله أبو بكر وعمر وذهب إليه الشـافعى ومالك، أو أن الأفضل المشـى خلفها كما هومروى عن على عليه السـلام [۷۸۷] ، والإمامية على الثانى تبعاً لأمير المؤمنين عليه السلام. ۶ ـ واختلفوا فى طلاق المُكرَه، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام عدم [صفحه ۲۶۹] وقوعه [۷۸۸] ، وعلى ذلك فقهاء الإمامية، خلافاً لأبى حنيفة، والشافعى على تفصيل عنده. ۷ ـ واختلفوا فى عدّة الحامل المتوفَّى عنهـا زوجهـا، فـذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن عـدتها تنتهى بوضع الحمل، ورووا عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنها تعتـد بأبعـد الأجلين [۷۸۹] ، وعليـه فقهـاء الإماميـة. ۸ ـ واختلفـوا فى مـال المرتـد إذا قُتـل أو مـات، فقـال جمهور فقهـاء الحجـاز: هو للمسـلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعى، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرثه ورثته من المسلمين [۷۹۰] وهو قول الإمامية. ۹ ـ واختلفوا فى المرأة إذا قَتَلت رجلاً فقُتلتْ به، فـالجمهور لم يوجبوا على أولياء المرأة شـيئاً، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن عليهم أن يدفعوا نصف الدية لولى المقتول [۷۹۱] ، وبه قال الإمامية.

نتيجة البحث

والنتيجة أن الأدلة الصحيحة الثابتة كلها ترشد إلى مذهب الشيعة الإمامية، وأما باقى المذاهب بما فيها مذاهب أهل السنة، فلم يقم على صحَّتها دليل صـحيح معتبر، وكل ما ذكروه لا يعدو كونه مجرد دعاوى لا تسـتند إلى برهان صـحيح، ولا تنهض بها حجّة تامَّة. (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين – ليُحِق الحق ويُبْطِل الباطل ولو كره المجرمون) الأنفال: ۷، ۸ [صفحه ۲۷۰]

الخاتمة

هـذا تمـام ما أردنا بيانه فى هـذا الكتاب، وألتمِسُ ممن ينظر فى كتابى هـذا أن يتأمّله تأمّل منصف طالب للحق راغب فيه، وأن يتجرَّد عن تقـديس الآـراء الممقوتـة والمعتقـدات الموروثـة، وعبادة الأحبار والرهبان والسادة والكبراء، وأن يعلم أن الحق أحق أن يُتَّبع، وأن كل امرئ مسؤول عن نجاة نفسه وأهله. (قُلْ إِنَّ الْخَاسِـرِينَ الَّذِينَ خَسِـرُوا أَنْفُسَـهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْـرَانُ الْمُبِينُ) [۷۹۲] . وهذا هو واجب النصيحة لكل مسلم يؤمن بالله ورسوله ويؤمن بيوم الحساب، وهو مقتضى الأمانة فى العلم، التى ينبغى أداؤها لمن لاـ يعلم بهـا. ثم ليعلم كـل من اطّلع على كتـابى هـذا أننى ما أردت بشـىء مما كتبته أن أُعيب طائفـة معيَّنـة، أو أن أذم رجلاً من الناس، أو أن أكشف عورة مستورة، وإنما كانت الغاية بيان الحق الذى أمرنا الله تعالى ببيانه، والجهر بالصدق الذى أمرنا الله بالجهر به (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَىَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) [۷۹۳] ، وما بدر فى ثنايا الكتاب مما لا يرتضيه بعضهم فهو مما اقتضاه البحث وقاد إليه الدليل. ونحن بحمد الله ما افترينا على قوم فرية، ولا اتّهمنا فئة بتهمة، ولم نتَّخذ [صـفحه ۲۷۱] الظن دليلاً، ولا الأهواء سبيلاً، وكل ما ورد فى الكتاب نقلناه من كتب أهل السـنة المعروفـة المطبوعـة المتداولة، وأثبتنا أسـماء الكتب والمصادر بالمجلدات والصـفحات، ليعلم مَن كـان فى قلبه شك أنَّا سـلكنا سبيل الأمانـة والتثبّت فى النقل، فـدونك فصول الكتاب، فإنها تشـهد بصـحة كل ما قلناه. وفى الختـام أسأل الله جلَّت قـدرته أن يرشـد به المسترشـدين، وأن يُـدِلّ به الحائرين، وينفع به المسـلمين، وأن يجعله فى صـحيفة الأعمال، وينفعنى به يوم الفقر والفاقـة، إنه على مـا يشـاء قـدير. وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصـلى الله على محمـد وآله الطيبين الطاهرين.

پاورقى

[۱] صحيح البخارى ۹:۱۰۱ كتاب الاحكام، باب ۵۱، مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۰، ۹۵. دلائل النبوة ۶: ۵۱۹.

[۲] شرح السنة ۱۵: ۳۱.

[۳] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۲ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش.

[۴] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۲ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۸، ۱۰۱. سلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۶۵۱، قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

[۵] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۰، ۱۰۰. مسند أبى داود الطيالسى، ص ۱۰۵، ۱۸۰، مشكاة المصابيح ۳: ۱۶۸۷ وقال التبريزى: متفق عليه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۳۰.

[۶] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش. مسند احمد بن حنبل ۵: ۹۸، ۱۰۱. وفى ص ۹۶ قال: عزيزاً منيعاً ظاهراً على من ناواه، لا يضره من فارقه أو خالفه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۳۰.

[۷] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۶، ۸۸، ۸۹. سلسلة الأحاديث الصحيحة ۲: ۶۹۰.

[۸] سنن الترمذى ۴: ۵۰۱ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۲، ۹۴، ۹۹، ۱۰۸.

[۹] صححها الالبانى فى صحيح سنن أبى داود ۳: ۸۰۷.]

[۱۰] سنن أبى داود ۴: ۱۰۶ كتاب المهدى. وهذا الحديث ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ۶: ۵۲۰ والألبانى فى صحيح الجامع الصغير ۲: ۱۲۷۴ بعين لفظه، وأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة، ص ۵۱۸ بلفظ متقارب.

[۱۱] سنن أبى داود ۴: ۱۰۶ كتاب المهدى. وذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ۲: ۱۲۶، وأخرجه أحمد فى المسند ۵: ۹۸، ۹۹ وفيه: ثم لغط القوم وتكلموا. وفى نفس الصفحة: فجعل الناس يقومون ويقعدون.

[۱۲] مسند أحمد ۵: ۹۷، ۱۰۷ إلا أن فيه: لا يزال هذا الامر صالحاً. المستدرك ۳: ۶۱۸. مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰ قال الهيثمى: رجال الطبرانى رجال الصحيح. ورواه عن جابر فى ص ۱۹۱ وقال: رجاله ثقات.

[۱۳] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۹۸، مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰، المطالب العالية ۲: ۱۹۷. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ۶: ۴۳۶. وهذا الحديث حسنه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى ۱۳: ۱۸۱، وابن حجر الهيتمى فى تطهير الجنان واللسان، ص ۳۱۳، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص۸، والبوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ۶: ۴۳۶.

[۱۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۹۸. حلية الاولياء ۴: ۳۳۳. شرح السنة ۱۵: ۳۰ قال البغوى: هذا حديث صحيح.

[۱۵] مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۷، ۸۸، ۹۰. المستدرك ۳: ۶۱۷.

[۱۶] راجع المعجم الكبير للطبرانى ۲: ۱۹۵ وما بعدها، ح ۱۷۹۱ ـ ۱۸۰۱، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹، ۱۸۴۱، ۱۸۴۹ ـ ۱۸۵۲، ۱۸۷۵، ۱۸۷۶، ۱۸۸۳، ۱۸۹۶، ۱۹۲۳، ۱۹۳۶، ۱۹۶۴، ۲۰۰۷، ۲۰۴۴، ۲۰۵۹ ـ ۲۰۶۳، ۲۰۶۷ ـ ۲۰۷۱، ۲۰۷۳.

[۱۷] كشف المشكل ۱: ۴۴۹، وذكر ابن حجر هذه العبارة فى فتح البارى ۱۳: ۱۸۱.

[۱۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۱۹] قال السيوطى فى طبقات الحفاظ، ص ۴۶۸: القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبى السبتى الحافظ، ولد سنة ۴۷۶ هـ وأجاز له أبو على النسائى، وتفقه وصنف التصانيف التى سارت بها الركبان كـ (الشفا) و (طبقات المالكية) و (شرح مسلم)، و(المشارق) فى الغريب، و (شرح حديث أم زرع... وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث فى وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولى القضاء سبتة ثم غرناطة، ومات ليلة الجمعة سنة ۵۴۴ هـ بمراكش.

[۲۰] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۲۱] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۲۲] قال السيوطى فى طبقات الحفاظ، ص ۴۳۳: البيهقى الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى صاحب التصانيف، ولد سنة ۳۸۴ هـ ولزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ فى الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، ورحل... وعمل كتباً لم يسبق إليها (كالسنن الكبرى)، و (الصغرى)، و (شعب الايمان)، و (الاسماء والصفات)، و (دلائل النبوة) وغير ذلك مما يقارب ألف جزء. مات سنة ۴۵۸ هـ بنيسابور، ونقل فى تابوت الى بيهق (بتصرف).

[۲۳] دلائل النبوة ۶: ۵۲۰.

[۲۴] المصدر السابق ۶: ۵۲۱.

[۲۵] أخرجه أبو داود فى سننه ۴: ۲۱۱ ح ۴۶۴۶، ۴۶۴۷، والترمذى فى سننه ۴: ۵۰۳ وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۹: ۴۸، والحاكم فى المستدرك ۳: ۷۱، ۱۴۵، وأحمد فى المسند ۵: ۲۲۰، ۲۲۱، والبيهقى فى دلائل النبوة ۶: ۳۴۲ وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۳: ۸۷۹، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۷۴۲ ح ۴۵۹، ونقل تصحيحه عن الحاكم والذهبى وابن حبان وابن حجر وابن جرير الطبرى وابن تيمية، ونقل عنه اعتماد الإمام أحمد عليه، وأنه متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة. ورد الالبانى على من ضعف الحديث كابن خلدون فى تاريخه، وأبى بكر بن العربى فى العواصم من القواصم، ثم قال: فقد تبين بوضوح سلامة الحديث من علة قادحة فى سنده، وأنه صحيح محتج به.

[۲۶] توفى الإمام العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز. وأخرج أبو داود فى سننه ۴: ۲۰۷: عن سفيان الثورى أنه قال: الخلفاء خمسة: ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز.

[۲۷] سنن أبى داود ۴: ۲۱۰. وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۳: ۸۷۹.

[۲۸] فتح البارى ۱۳: ۱۸۰.

[۲۹] سلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۷۴۸.

[۳۰] هذا القول للطيبى، نقله فى عون المعبود ۱۲: ۳۸۸.

[۳۱] ذهب إلى ذلك ابن أبى العز حيث قال: إن زمان على لم ينتظم فيه الخلافة ولا الملك. وستأتى كلمته قريباً. وقال الطيبى كما فى عون المعبود ۱۲: ۳۸۸: إن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك.

[۳۲] ذكر ذلك الإمام البغوى فى شرح السنة ۱۴: ۷۵، والمناوى فى فيض القدير ۳: ۵۰۹.

[۳۳] هذا القول للملا على القارى فى مرقاة المفاتيح ۹: ۲۷۱.

[۳۴] منها: أن وصف الرسالة والنبوة لا ـ يرتفع عن النبى والرسول بسبب عدم اتباع الناس له، وصاحب المال أو المتاع لا ـ يحكم بصيرورة المال لغيره بمجرد عدم تمكنه من التصرف فيه، وتمكن غيره منه، وهو واضح معلوم.

[۳۵] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۳.

[۳۶] البداية والنهاية ۸: ۱۳۴.

[۳۷] المصدر السابق ۶: ۲۵۵.

[۳۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۳۹] قال ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب ۶: ۳۲۶: صدر الدين محمد بن علاء الدين على بن محمد بن أبى العز الحنفى الصالحى، اشتغل قديماً ومهر ودرس وأفتى وخطب بحسبان مدة، ثم ولى قضاء دمشق فى سنة ۷۷۹ هـ ثم ولى قضاء مصر بعد ابن عمه، فأقام شهراً ثم استعفى ورجع الى دمشق على وظائفه، ثم بدت منه هفوة فاعتقل بسببها، وأقام مدة مقتراً خاملاً ـ إلى أن جاء الناصرى، فرفع إليه أمره فأمر برد وظائفه، فلم تطل مدته بعد ذلك، وتوفى فى سنة ۷۹۲ هـ (بتصرف).

[۴۰] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۸۹.

[۴۱] نقلنا ذلك باختصار من كتاب البداية والنهاية ۸: ۲۲۴، راجع لسان الميزان ۶: ۲۹۴، تاريخ الإسلام، حوادث سنة ۶۱ ـ ۸۰ هـ

[۴۲] تاريخ الخلفاء، ص ۱۷۶.

[۴۳] العبر فى خبر من غبر ۱: ۸۵.

[۴۴] البداية والنهاية ۶: ۲۵۶، فتح البارى ۱۳: ۱۸۲.

[۴۵] البداية والنهاية ۶: ۲۵۶.

[۴۶] تاريخ الخلفاء، ص ۱۰.

[۴۷] البداية والنهاية ۶: ۲۵۵.

[۴۸] صحيح مسلم ۳: ۱۴۷۲. كتاب الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالاول.

[۴۹] المستدرك على الصحيحين ۳: ۳۵۷.

[۵۰] فتح البارى ۱۳: ۱۸۱.

[۵۱] سنن الترمذى ۵: ۴۴۵. الدر المنثور ۸: ۵۹۶. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۵۲] الحكم هو الحكم بن أبى العاص الأموى والد مروان بن الحكم وعم عثمان بن عفان، طرده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه من المدينة الى الطائف، ولعنة رسول اله صلى الله عليه وآله ولعن من فى صلبه، توفى فى خلافة عثمان.

[۵۳] مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳، قال الهيثمى: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة. المستدرك ۴: ۴۸۰ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورمز له الذهبى بـ (م) أى على شرط مسلم. المطالب العالية ۴: ۳۳۲. مختصر إتحاف السادة المتقين ۱۰: ۵۰۵ وقال: رواه أبو يعلى ورواته ثقات. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۵۴] الدر المنثور ۵: ۳۱۰. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸. وراجع إن شئت تاريخ بغداد ۹: ۴۴، معجم الطبرانى الكبير ۲: ۹۲.

[۵۵] المستدرك ۴: ۴۸۱ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وأخرجه البويصرى فى مختصر إتحاف السادة المتقين ۹ ـ ۱۰: ۲۰۲، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (وشر قبائل العرب بنو أمية)، قال البويصرى: رواه أبو يعلى الموصلى بإسناد حسن. مجمع الزوائد ۱۰: ۷۱ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... وكذلك الطبرانى، ورجالهم رجال الصحيح غير عبد الله بن مطرف بن الشخير وهو ثقة.

[۵۶] هم الحكم وابنه مروان وأولادهما.

[۵۷] أى يتداولونه فيما بينهم.

[۵۸] قال ابن الاثير فى النهاية ۲: ۱۲۳: أى يخدعون به الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه.

[۵۹] أى خدم وعبيد.

[۶۰] المستدرك ۴: ۴۸۰. مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳ إلا أنه قال: بنو أبى الحكم. وقال: رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. دلائل النبوة ۶: ۵۰۷. مختصر إتحاف السادة المتقين ۱۰: ۵۰۵ وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح. المطالب العالية ۴: ۳۳۲. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۶۱] المستدرك ۴: ۳۷۹.

[۶۲] المصدر السابق ۴: ۴۸۱ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

[۶۳] المستدرك ۴: ۴۸۱ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

[۶۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۸، مجمع الزوائد ۵: ۲۴۰ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

[۶۵] البداية والنهاية ۶: ۲۴۷.

[۶۶] مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳. وقال: رواه الطبرانی، وفيه أبن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. البداية والنهاية ۶: ۲۴۷.

[۶۷] ميزان الاعتدال ۴: ۸۹.

[۶۸] تهذيب التهذيب ۱۰: ۸۳.

[۶۹] الإصابة ۳: ۴۷۷.

[۷۰] التجريد ۲: ۶۹.

[۷۱] تهذيب الاسماء اللغات ۲: ۸۷.

[۷۲] أُسد الغابة ۴: ۳۴۸، الاستيعاب ۳: ۴۲۵.

[۷۳] تاريخ الخلفاء، ص ۲۰۴.

[۷۴] قال السيوطی فی طبقات الحفاظ، ص ۳۷۴: أبن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ... التميمی البستی صاحب التصانيف، سمع النسائی والحسن بن سفيان وأبا يعلی الموصلی، وولی قضاء سمرقند، وكان من قفهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم. صنّف المسند الصحيح و (التاريخ) و (الضعفاء). قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً. وقال ابن الصلاح: ربما غلط الغلط الفاحش. مات فی شوال سنة ۳۵۴ هـ

[۷۵] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۲۷.

[۷۶] البداية والنهاية ۶: ۲۵۵.

[۷۷] هو ابو القاسم المهلب بن أحمد بن أبی صفرة اسيد بن عبد الله الاسدی الاندلسی، مصنف شرح صحيح البخاری. قال الذهبی فی سير أعلام النبلاء ۱۷: ۵۷۹: كان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء... ولی قضاء المرية، وتوفی فی سنة ۴۳۵ هـ (بتصرف).

[۷۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۷۹] فتح البارى ۱۳: ۱۸۱.

[۸۰] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۸۱] فإن أهل السنة لا يختلفون فی ورعهم وتقواهم وعلمهم، وأن الناس لو اتبعوهم لما ضلو، ولو اجتمعوا عليهم لما افترقوا، فلذا قلنا بأن الأمة اجمعت واجتمعت عليهم.

[۸۲] سيأتی تخرجه فی الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

[۸۳] ينابيع المودة ۳: ۱۰۴.

[۸۴] سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۵] المصدر السابق ۴: ۳۹۸. وذكر أهليته للخلافة أيضاً فی ۱۳: ۱۲۰.

[۸۶] المصدر السابق ۴: ۴۰۲. وكذلك فی ۱۳: ۱۲۰.

[۸۷] تاريخ الاسلام: حوادث ووفيات سنة ۱۴۱ ـ ۱۶۰ هـ ص ۹۳. سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۸] سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۹] المصدر السابق ۹: ۳۹۲.

[۹۰] منهاج السنة النبوية ۴: ۲۱۳. قول ابن تيمية هذا يدل على انه لم يكن فی وسعه أن يجحد فضل أئمة أهل البيت عليهم السلام وأهليتهم للإمامة، ولو كان ذلك فی وسعه لأنكر ما وسعه الإنكار، لإنه كان فی مقام المناظرة مع خصمه لا فی مقام المجاملة. وتنظيره الإمام بالقاضی مغالطة واضحة، والصحيح ان ينظر بالقاضی المنصوب من قبل النبی صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يكون قاضياً وإن

جحده كثير من الناس، ومع نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خلافتهم لا يضرهم من خالفهم ولا من ناواهم. وقوله: (فلا موجب للتخصيص) غير صحيح، لأن التخصيص حاصل بالنصوص الصحيحة الآمرة بالتمسك بأهل البيت دون غيرهم، فلا سبيل للعدول عنهم إلى غيرهم.

[۹۱] سورة الاحزاب، الآية ۳۶.

[۹۲] الطبقات الكبرى ۳: ۱۹۹، تاريخ الخلفاء، ص ۶۲، الصواعق المحرقة ۱: ۲۵۴.

[۹۳] قال محب الدين الخطيب فى ترجمته فى مقدمة مختصر التحفة الاثنى عشرية: كبير علماء الهند فى عصره شاه عبد العزيز الدهلوى (۱۱۵۹ ـ ۱۲۳۹) أكبر أنجال الإمام الصالح الناصح شاه ولى الله الدهلوى، وكان شاه عبد العزيز يعد خليفة أبيه ووارث علمه. أقول: هو مؤلف كتاب (التحفة الاثنا عشرية)، وهو شديد التحامل على الشيعة والطعن فيهم وفى مذهبهم على طريقة ابن تيمية وابن حزم ونظائرهما.

[۹۴] مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص ۵۵.

[۹۵] الفرق بن الفرق، ص ۳۴۹.

[۹۶] قواعد العقائد، ص ۲۲۶.

[۹۷] المواقف، ص ۴۰۰.

[۹۸] صحيح مسلم بشرح النووى ۱۲: ۲۰۵.

[۹۹] المصدر السابق ۱۲: ۲۰۵.]

[۱۰۰] البداية والنهاية ۵: ۲۱۹.

[۱۰۱] صحيح البخارى ۴: ۲۲۵۶ الاحكام، ب ۵۱ ح ۷۲۱۸. صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۴ الإمارة، ب ۲ ح ۱۸۲۳: ۱۱، ۱۲. سنن الترمذى ۴: ۵۰۲ ح ۲۲۲۵ قال الترمذى: وهذا حديث صحيح. سنن أبى داود ۳: ۱۳۳ ح ۲۹۳۹. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۲: ۵۶۷ ح ۲۵۴۶. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۲۸۴، ۲۹۵، ۲۹۹ ح ۲۹۹، ۳۲۲، ۳۳۲.

[۱۰۲] أُسد الغابة ۳: ۳۳۰.

[۱۰۳] المواقف، ص ۴۰۰.

[۱۰۴] الإرشاد، ص ۴۲۴ عن كتاب الالهيات ۲: ۵۲۳.

[۱۰۵] الأحكام السلطانية، ص ۳۳.

[۱۰۶] صحيح البخارى ۳: ۱۲۸۶ المغازى، ب ۳۸ ح ۴۲۴۰. صحيح مسلم ۳: ۱۳۸۰ الجهاد والسير، ب ۱۶ ح ۱۷۵۹.

[۱۰۷] فتح البارى ۷: ۳۹۸.

[۱۰۸] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۰۹] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۱۰] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۱۱] الإمامة والسياسة، ص ۱۲.

[۱۱۲] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۱۳] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۱۴] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۱۵] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۱۶] مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۱۷] السير الحلبية ۳: ۴۸۴، إلا أنه ذكر العباس، وقال: وجمع من بنى هاشم.

[۱۱۸] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹.

[۱۱۹] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۰] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۲۱] مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۲۲] الإمامة والسياسة، ص ۱۰.

[۱۲۳] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۴] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۲۵] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۲۶] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۲۷] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۸] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۲۹] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۳۰] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۱] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۳۲] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵.

[۱۳۳] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۳۴] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۵] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۳۶] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۳۷] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۸] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۳۹] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۴۰] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۱] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۲] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۴۳] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۴] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۵] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۴۶] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۷] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۸] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۴۹] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۰] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۵۱] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۲] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۳] صحيح البخارى ۸: ۲۱۰ الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، ۴: ۲۱۳۰ ح ۶۸۳۰. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۲۳ ح ۳۹۱. الجمع بن الصحيحين للحميدى ۱: ۱۰۴. الجمع بين الصحيحين للموصلى ۱: ۲۶۰. المصنف ۷: ۴۳۱ ح ۳۷۰۳۱، ۳۷۰۳۲.

[۱۵۴] تاريخ الخلفاء، ص ۵۱. البداية والنهاية ۵: ۲۱۵. السيرة النبوية ۴: ۶۵۷. الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۶. الرياض النضرة ۱: ۲۳۳. مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص ۲۴۳.

[۱۵۵] لسان العرب ۲: ۶۷.

[۱۵۶] النهاية فى غريب الحديث ۳: ۴۶۷.

[۱۵۷] الرياض النضرة ۱: ۲۳۷.

[۱۵۸] بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، من الخزرج. قال ابن الاثير فى أُسد الغابة ۱: ۳۹۸: شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر رضى الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين تمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتى عشرة.

[۱۵۹] هو الحباب من المنذر بن الجموح الأنصارى، من الخزرج. قال ابن الاثير فى أسد الغابة ۱: ۶۶۵: شهد بدراً وهو أبن ثلاث وثلاثين سنة... وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له: ذو الرأى. وهو القائل يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجب، منا أمير. وتوفى فى خلافة عمر بن الخطاب.

[۱۶۰] يعنى أنك حسدت سعد بن عبادة أو الحباب نفسه لأنه دعا إلى نفسه، فبادرت إلى مبايعة أبى بكر، لئلا ينالها سعد أو الحباب.

[۱۶۱] تاريخ الطبرى ۲: ۴۵۸. الكامل فى التاريخ ۲: ۳۳۱.

[۱۶۲] الرياض النضرة ۱: ۲۳۸.

[۱۶۳] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴. وراجع مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۶۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۴۱ ح ۴۲، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[۱۶۵] سنن أبى داود ۲: ۱۹۹ ح ۱۹۶۰.

[۱۶۶] مسند أحمد بن حنبل ۳۱: ۲۰۵ ح ۲۱۵۴۱.

[۱۶۷] السنن الكبرى ۳: ۱۴۴.

[۱۶۸] صحيح مسلم ۱: ۴۸۲.

[۱۶۹] ذكر الطبرى فى تاريخه أن سعد بن عبادة قال يوم السقيفة لأبى بكر: إنك وقومى أجبرتمونى على البيعة. فقالوا له: إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت فى سعة، ولكنا أجبرنا على الجماعة فلا إقالة فيها، لئن نزعت يداً من طاعة أو فرقت جماعة لنضربن الذى فيه عيناك.

[۱۷۰] ذكر المسعودى فى مروج الذهب ۲: ۳۰۱ أن أبا بكر لما احتضر قال: ما آسى على شىء إلا على ثلاث فعلتها، وددت أنى تركتها، وثلاث تركتها وددت أنى فعلتها، وثلاث وددت أنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فأما الثلاث التى فعلتها، ووددت أنى تركتها، فوددت أنى لم أكن فتشت بيت فاطمة. وفى الإمامة والسياسة، ص ۱۸: فأما اللاتى فعلتهن وليتنى لم أفعلهن: فليتنى تركت بيت على وإن كان أعلن علىّ الحرب... وذكر هجوم القوم على بيت فاطمة أيضاً: اليعقوبى فى تاريخه ۲: ۱۱. وأبو الفداء

فی تاریخه ۱: ۲۱۹. وأبن قتیبة فی الإمامة والسیاسة، ص ۱۳ کما سیأتی.

[۱۷۱] قال أبن قتیبة فی الإمامة والسیاسة، ص ۱۳: ثم قام عمر، فمشی معه جماعة، حتی أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت اصواتهم نادت بأعلی صوتها: یا أبت یا رسول الله، ماذا لقینا بعدک من ابن الخطاب وأبن أبی قحافة؟ فلما سمع القوم صوتها وبکائها انصرفوا باکین... وبقی عمر ومعه قوم، فأخرجوا علیاً، فمضوا به إلی أبی بکر فقالوا له: بایع... وقال أبو الفداء فی تاریخه ۱: ۲۱۹: ثم إن أبا بکر بعث عمر بن الخطاب إلی علی ومن معه لیخرجهم من بیت فاطمة رضی الله عنها، وقال: إن أبوا علیک فقاتلهم. فأقبل عمر بشیء من نار علی أن یضرم الدار، فلقیته فاطمة رضی الله عنها وقالت: إلی أین یا ابن الخطاب؟ أجئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فیما دخل فیه الأمة... ونظم هذا المعنی حافظ إبراهیم، فقال: وقولة لعلی قالها عمر أکرم بسامعها أعظم بملقیها حرقت دارک لا- أبقی علیک بها إن لم تبایع وبنت المصطفی فیها ما کان غیر أبی حفص بقائلها أمام فارس عدنان وحامیها وهو کثیر فی کتب التاریخ یجده المتتبع.

[۱۷۲] تاریخ الطبری ۲: ۴۵۹.

[۱۷۳] صحیح البخاری ۴: ۲۲۳۴ الاحکام، ب ۷ ح ۷۱۴۸. سنن النسائی ۷: ۱۸۱ ح ۴۲۲۲، ۸: ۶۱۷ ح ۵۴۰۰. صحیح سنن النسائی ۲: ۴۵۷، ۱۰۹۰. مسند أحمد بن حنبل ۲: ۴۴۸، ۴۷۶. الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۷: ۸. السنن الکبری ۳: ۱۲۹، ۱۰: ۹۵. الترغیب والترهیب ۳: ۹۸. مشکاة المصابیح ۲: ۱۰۸۹. حلیة الاولیاء ۷: ۹۳. شرح السنة ۱: ۵۷، ۱۴: ۵۸. الجامع الصغیر ۱: ۳۸۸ ح ۲۵۳۸. صحیح الجامع الصغیر ۱: ۳۸۸ ح ۲۳۰۴. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۶: ۱: ۷۰ ح ۲۵۳۰.

[۱۷۴] صحیح البخاری ۱: ۳۹۹ الجنائز، ب ۷۲ ح ۱۳۴۴، ۳: ۱۱۱۰ المناقب، ب ۲۵ ح ۳۵۹۶، ۴: ۲۰۵۹ الرقاق، ب ۵۳ ح ۶۵۹۰. صحیح مسلم ۴: ۱۷۹۵ الفضائل، ب ۹ ح ۲۲۹۶.

[۱۷۵] صحیح البخاری ۳: ۱۲۳۴ المغازی، ب ۱۷ ح ۴۰۴۳.

[۱۷۶] ذکر الطبری فی تاریخه ۲: ۴۵۷، وابن الاثیر فی الکامل فی التاریخ ۲: ۳۲۹ خطبة أبی بکر یوم السقیفة، فذکر المهاجرین وبین فضلهم علی غیرهم، فکان مما قال: فهم أول من عبد الله فی الارض، وآمن بالله والرسول، وهم أولیاؤه وعشیرته، وأحق بهذا الامر من بعده، ولا ینازعهم ذلک إلا ظالم. وکان مما قاله عمر: من ذا ینازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولیاؤه وعشیرته، إلا مُدْلٍ بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط فی هلکة. وقال أبو عبیدة: ألا إن محمداً صلی الله علیه وسلم من قریش، وقومه أولی به.

[۱۷۷] دیوان أمیر المؤمنین علیه السلام، ص ۱۲. وراجع احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام بذلک فی (الإمامة السیاسة)، ص ۱۱.

[۱۷۸] صحیح البخاری ۳: ۱۱۲۶ فضائل أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، ب ۵ ح ۳۶۵۹. صحیح مسلم ۴: ۱۸۵۶ فضائل الصحابة، ب ۱ ح ۲۳۸۶.

[۱۷۹] الصواعق المحرقة ۱: ۵۳. شرح العقیدة الصحاویة، ص ۴۷۱. کتاب الإمامة، ص ۲۵۲.

[۱۸۰] السنح: موضع فی أطراف المدینة، وکان بینها وبین منزل النبی صلی الله علیه وآله وسلم میل، وکان بها منزل أبی بکر.

[۱۸۱] سنن الترمذی ۵: ۶۰۹ ح ۳۶۶۳، ۳۶۶۳. سنن أبن ماجة ۱: ۳۷ ح ۹۷. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۳۸۲، ۳۸۵، ۳۹۹. المستدرک ۳: ۷۵.

[۱۸۲] المواقف، ص ۴۰۷.

[۱۸۳] الصواعق المحرقة ۱: ۵۶.

[۱۸۴] شرح العقیدة الطحاویة، ص ۴۷۲.

[۱۸۵] کتاب الإمامة، ص ۲۵۳.

[۱۸۶] المستدرک ۳: ۷۵ ـ ۷۶ وصححه الحاکم، وجلعه شاهداً للحدیث السابق.

[۱۸۷] سورة السجدة، الآية ۲۴.

[۱۸۸] سورة الانبياء، الآية ۷۳.

[۱۸۹] تفسير القرآن العظيم ۲: ۱۵۵.

[۱۹۰] وصفه بالتدليس: الذهبى فى ميزان الاعتدال ۲: ۱۷۰، وابن حجر فى طبقات المدلسين، ص ۳۲.

[۱۹۱] ذكر ابن أبى حاتم فى كتابه (الجرح والتعديل) ۴: ۲۲۵ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحديث أبى إسحاق من الثورى، وكان يدلس. وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ۲: ۱۶۹: سفيان بن سعيد: الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء. وقال ابن حجر فى طبقات المدلسين، ص ۳۲: وصفه النسائى وغيره بالتدليس.

[۱۹۲] صحيح البخارى ۱: ۱۶۲، ۱۶۳، الصلاة، ب ۸۰ ح ۴۶۶، ۴۶۷، ۳: ۱۱۲۵ ـ ۱۱۲۶ فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ب ۳، ۴، ۵ ح ۳۶۵۴، ۳۶۵۶ ـ ۳۶۵۸. صحيح مسلم ۴: ۱۸۵۴ ـ ۱۸۵۶ فضائل الصحابة، ب ۱ ح ۲۳۸۲ ـ ۲۳۸۳. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۸.

[۱۹۳] الصواعق المحرقة ۱: ۵۷.

[۱۹۴] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۱۹۵] كتاب الإمامة، ص ۲۵۱، ۲۵۲.

[۱۹۶] راجع النهاية فى غريب الحديث ۲: ۷۲. لسان العرب ۱۱: ۲۱۷. الصحاح ۴: ۱۶۸۸.

[۱۹۷] صحيح البخارى ۴: ۱۸۱۴ المرضى، ب ۱۶ ح ۵۶۶۶، ۴: ۲۲۵۶ الأحكام، ب ۵۱ ح ۷۲۱۷. صحيح مسلم ۴: ۱۸۵۷ فضائل الصحابة، ب ۱ ح ۲۳۸۷. مسند أحمد بن حنبل ۶: ۱۰۶، ۱۴۴.

[۱۹۸] الصواعق المحرقة ۱: ۵۸.

[۱۹۹] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۲۰۰] كتاب الإمامة، ص ۲۵۲.

[۲۰۱] أنه نحلها، وشهد على والحسن والحسين وأم كلثوم، فرد أبو بكر شهادتهم. قلنا أما الحسن والحسين فللفرعين، وأما على وأم كلثوم فلقصورهما عن نصاب البينة. وقال ابن حجر فى الصواعق ۱: ۹۳: وزعمهم أن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة. وقال الحلبى فى السيرة الحلبية ۳: ۴۸۸: وأما زعم أنه شهد لها الحسن والحسين وأم كلثوم فباطل، لم ينقل عن أحد ممن يعتمد عليه، على ان شهادة الفرع للأصل غير مقبولة. وقال فى رحمة الأمة، ص ۵۷۸: وهل تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين، ولا شهادة الولدين للوالدين: الذكور والإناث، بعدوا أو قربوا. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: كمذهب الجماعة. والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الاب لابنه. والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعاً فى الغالب.

[۲۰۲] أخرج البخاى ومسلم فى صحيحيهما أن عائشة قال: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين رجلين، تخط رجلاه فى الارض، بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو على بن أبى طالب. راجع صحيح البخارى ۱: ۸۷ ح ۱۹۸، ص ۲۱۱ ح ۶۶۵، ۲: ۷۸۱ ح ۲۵۸۸، ۳: ۱۳۴۰ ح ۴۴۴۲. صحيح مسلم ۱: ۳۱۲ ح ۴۱۸: ۹۱، ۹۲. سنن ابن ماجة ۱: ۵۱۷ ح ۱۶۱۸.

[۲۰۳] صحيح البخارى ۳: ۱۱۲۷، ۱۱۲۹ فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ب ۵، ح ۳۶۶۲، ۳۶۷۱. صحيح مسلم ۴: ۱۸۵۶ فضائل الصحابة، ب ۱ ح ۲۳۸۴، ۲۳۸۵.

[۲۰۴] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۲۰۵] كتاب الإمامة، ص ۲۵۲.

[۲۰۶] سنن الترمذى ۵: ۷۰۱ ح ۳۸۷۴ قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. المستدرك ۳: ۱۵۷ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبى بشىء. خصائص أمير المؤمنين للنسائى، ص ۱۲۷ ح ۱۱۱. وقال الالبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ۳: ۱۷۳۵: إسناده حسن.

[۲۰۷] المستدرك ۳: ۱۵۵ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

[۲۰۸] المستدرك ۳: ۱۵۵ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[۲۰۹] صحيح البخاى ۳: ۱۳۴۶ المغازى، ب ۸۷ ح ۴۴۶۸.

[۲۱۰] صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۴ فضائل الصحابة، ب ۱۰ ح ۲۴۲۶: ۶۴.

[۲۱۱] سنن الترمذى ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۱۸ قال الترمذى: هذا حديث حسن. سنن أبن ماجة ۱: ۵۳ ح ۱۴۹. المستدرك ۳: ۱۳۰ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۳۵۶.

[۲۱۲] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۷ الإمارة، ب ۴ ح ۱۸۲۵، ۱۸۲۶.

[۲۱۳] سبق تخريجه وبيان مصادره.

[۲۱۴] المواقف، ص ۴۰۷.

[۲۱۵] الصواعق المحرقة ۱: ۵۸.

[۲۱۶] كتاب الإمامة، ص ۲۵۰.

[۲۱۷] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۳.

[۲۱۸] المواقف، ص ۴۰۷.

[۲۱۹] الصواعق المحرقة ۱: ۵۹.

[۲۲۰] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۲۲۱] عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ۲۹۰.

[۲۲۲] صحيح مسلم ۱: ۴۶۵ كتاب المساجد، ب ۵۳ ح ۶۷۳: ۲۹۱. سنن الترمذى ۱: ۴۵۸ ح ۲۳۵ قال الترمذى: حديث حسن صحيح. سنن النسائى ۱: ۴۱۰ ح ۷۷۹. سنن أبى داود ۱: ۱۵۹ ح ۵۸۲. سنن أبن ماجة ۱: ۳۱۳ ح ۹۸۰.

[۲۲۳] صحيح مسلم ۱: ۴۶۶ كتاب المساجد، ب ۵۳ ح ۶۷۴.

[۲۲۴] نص على ذلك ابن الاثير فى أُسد الغابة ۳: ۴۱ ت ۲۵۳۸. وابن حجر فى الإصابة ۳: ۳۶۶ ت ۴۱۲۴. وابن عبد البر فى الاستيعاب ۲: ۷۳۲، قال: وهذا مما أجمع عليه أهل السير والعلم بالخبر.

[۲۲۵] تهذيب الأسماء واللغات ۲: ۱۸۹. الصواعق المحرقة ۱: ۴۴.

[۲۲۶] سنن الترمذى ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۳ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن أبن ماجة ۱: ۴۵ح ۱۲۱، صححه الالبانى فى صحيح أبن ماجة ۱: ۲۶ ح ۹۸. المسترك ۳: ۱۰۹، ۱۱۰ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۸۴، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۲۱، ۴: ۲۸۱، ۳۶۸، ۳۷۰، ۳۷۲، ۵: ۳۴۷، ۳۶۶، ۴۱۹. حلية الاولياء ۴: ۲۳، ۵: ۲۷، ۳۶۴. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳ ـ ۱۰۶. كتاب السنة، ص ۵۹۰ ـ ۵۹۶. خصائص أمير المؤمنين، ح ۱۲، ۲۴، ۷۹ ـ ۸۸، ۹۳ ـ ۹۶، ۹۸، ۹۹، ۱۵۷. المعجم الكبير للطبرانى ح ۴۹۶۸ ـ ۴۹۷۱، ۴۹۸۳، ۴۹۸۵، ۴۹۸۶، ۴۹۹۶، ۵۰۵۸، ۵۰۵۹، ۵۰۶۵، ۵۰۶۶، ۵۰۶۸، ۵۰۷۱، ۵۰۹۲، ۵۰۹۶، ۵۰۹۷، ۵۱۲۸. صحيح أبن حبان ۱۵: ۳۷۵ ح ۶۹۳۱. المصنف لابن أبى شيبة ح ۳۲۰۵۶، ۳۲۰۶۴، ۳۲۰۶۹، ۳۲۰۸۲، ۳۲۰۸۳، ۳۲۰۱۰۹، ۳۲۱۲۳. الاحاديث المختارة ح ۴۶۴،

۴۷۹، ۴۸۰، ۴۸۱، ۵۵۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۹۴ ـ ۱۹۶ ح ۷۴۸۳ ـ ۷۴۹۲. وصححه جمع من أعلام أهل السنة، منهم الترمذی کما مر، والحاکم فی المستدرک، والذهبی فی التلخیص وتاریخ الاسلام ۲: ۶۲۹، والقاری فی مرقاة المفاتیح ۱۰: ۴۶۴، وابن حجر فی الصواعق المحرقة، ص ۱۴۹وقال: إن کثیراً من طرقه صحیح أو حسن. وابن عبد البر فی الاستیعاب ۳: ۳۶، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۹: ۱۰۴ ـ ۱۰۸، والبویصیری فی مختصر إتحاف السادة المهرة، والألبانی فی صحیح الجامع الصغیر ۲: ۱۱۱۲، وسلسلته الصحیحة ۴: ۳۴۳ وغیرهم. وعده السیوطی فی (قطف الازهار المتناثرة)، ص ۲۷۷ من الاحادیث المتواترة، وکذا فی (نظم المتناثر)، ص ۲۰۶، والزبیدی فی (لقط اللآلی المتانثرة)، ص ۲۰۵، والحافظ شمس الدین الجزری فی (أسنی المطالب)، ص ۵، والألبانی فی سلسلته الصحیحه ۴: ۳۴۳.

[۲۲۷] راجع النهایة فی غریب الحدیث ۵: ۲۲۸. لسان العرب ۱۵: ۴۰۹. الصحاح ۶: ۲۵۲۹ القاموس المحیط، ص ۱۲۰۹ کلها مادة (ولی). .

[۲۲۸] النهایة فی غریب الحدیث ۵: ۲۲۸. لسان العرب ۱۵: ۴۱۰.

[۲۲۹] المصدران السابقان.

[۲۳۰] ابن ماجة ۱: ۴۳ ح ۱۱۶. صححه الالبانی فی صحیح سنن أبن ماجة۱: ۲۶ ح ۹۸. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۳۷۰، فضائل الصحابة ۲: ۶۸۲. صحیح ابن حبان ۱۵: ۳۷۵ ح ۶۹۱۳. المصنف لابن أبی شیبة ۶: ۳۷۶ ح ۳۲۱۲۳. الأحادیث المختارة ۲: ۱۷۳ ح ۵۵۳. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۴: ۳۳۱ قال: إسناده صحیح علی شرط الشیخین. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۴ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحیح غیر فطر بن خلیفة وهو ثقة. المعجم الکبیر ح ۵۰۶۶، ۵۰۶۸، ۵۰۷۰، ۵۰۹۲. کتاب السنة ح ۱۳۶۱، ۱۳۶۷، ۱۳۶۹. خصائص أمیر المؤمنین ح ۸۲، ۸۴، ۹۳. المستدرک ۳: ۱۱۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه. وسکت عنه الذهبی. البدایة والنهایة ۷: ۳۵۹ ـ ۳۶۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ۹ ح ۷۴۸۳، ۷۴۸۵، ۷۴۸۷، ۷۴۸۹ قال البویصیری فی الأول: رواه بسند صحیح.

[۲۳۱] سنن الترمذی ۵: ۶۳۲ ح ۳۷۱۲ قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب. خصائص أمیر المؤمنین، ص ۱۰۹ ح ۸۹، ۹۰. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۴۳۷، ۵: ۳۵۶. فضائل الصحابة ۲: ۶۰۵ ح ۱۰۳۵. مسند أبی داود الطیالسی، ص ۱۱۱ ح ۸۲۹. المصنف لابن أبی شیبة ۶: ۳۷۵ح ۳۲۱۱۲. صحیح ابن حبان ۱۵: ۳۷۳ ح ۶۹۲۹. المستدرک ۳: ۱۱۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه. ولم یتعقبه الذهبی بشیء. حلیة الأولیاء ۶: ۲۹۴. الکامل ف ضعفاء الرجال ۲: ۱۴۵. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۵: ۲۶۱ ح ۲۲۲۳. البدایة والنهایة ۷: ۳۵۱، ۳۵۶، ۳۵۸. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۰ ح ۷۴۱۰ قال البویصیری: رواه أبو داود الطیالسی بسند صحیح.

[۲۳۲] منهاج السنة ۴: ۱۰۴.

[۲۳۳] سلسلة الأحادیث الصحیحة ۵: ۲۶۳ ح ۲۲۲۳.

[۲۳۴] صحیح البخاری ۳: ۱۱۴۲ فضائل أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، ب ۹ ح ۳۷۰۶. صحیح مسلم ۴: ۱۸۷۰ ـ ۱۸۷۱ فضائل الصحابة، ب ۴ ح ۲۴۰۴: ۳۱، ۳۲. سنن الترمذی ۵: ۶۳۸، ۶۴۰، ۶۴۱ ح ۳۷۲۴، ۳۷۳۰، ۳۷۳۱ وقال فی بعضها: حدیث حسن. وفی بعضها: حدیث صحیح. سنن أبن ماجة ۱: ۴۲، ۴۵ ح ۱۱۵، ۱۲۱. مسند أحمد ابن حنبل ۱: ۱۷۰، ۱۷۳ ـ ۱۷۵، ۱۷۷، ۱۷۹، ۱۸۲، ۱۸۴، ۱۸۵، ۳۳۰، ۳: ۳۲، ۳۳۸، ۶: ۳۶۹، ۴۳۸. المستدرک ۳: ۱۰۹، ۱۳۳، قال الحاکم فیهما: حدیث صحیح. ووافقه الذهبی. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۹ ـ ۱۱۱ ووثق رجال بعض الطرق. حلیة الأولیاء ۷: ۱۹۴ ـ ۱۹۶ وقال: صحیح مشهور. خصائص النسائی ح ۱۱، ۱۲، ۲۴، ۴۴ ـ ۶۴، ۱۲۶. فضائل الصحابة ح ۹۵۴، ۹۵۶، ۹۵۷، ۹۶۰، ۱۰۰۵، ۱۰۰۶، ۱۰۴۱، ۱۰۴۵، ۱۰۷۹، ۱۰۹۱، ۱۱۴۳، ۱۱۵۳. مسند أبی داود الطیالسی، ص ۲۹ ح ۲۰۹، ۲۱۳. السنن الکبری ۹: ۴۰. المصنف لابن أبی شیبة ح ۳۲۰۶۵ ـ ۳۲۰۶۹. صحیح ابن حبان ۱۵: ۱۵، ۳۷۰ ح ۶۶۴۳،

۶۹۲۶، ۶۹۲۷. المعجم الكبير للطبرانى ۲۳: ۳۷۶ ح ۸۹۲. كتاب السنة ح ۱۳۳۱ ـ ۱۳۵۱، ۱۳۸۱ ـ ۱۳۸۶. مسند الحميدى ۱: ۳۸ ح ۷۱. البداية والنهاية ۷: ۳۴۷، ۳۵۱ ـ ۳۵۴، مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۷، ۱۸۱ ح ۷۴۳۴، ۷۴۴۳.

[۲۳۵] سورة الإعراف، الآية ۱۴۲.

[۲۳۶] سورة طه، الآيات ۲۹ ـ ۳۲.

[۲۳۷] سورة الفرقان، الآية ۳۵.

[۲۳۸] صحيح البخارى ۳: ۱۳۳۱ المغازى، ب ۷۸ ح ۴۴۱۶. صحيح مسلم ۴: ۱۸۷۱ فضائل الصحابة، ب ۴ ح ۲۴۰۴: ۳۱، ۳۲. سنن الترمذى ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۷۷، ۱۸۲. صحيح ابن حبان ۱۵: ۳۷۰ ح ۶۹۲۷. مسند أبى داود الطيالسى، ص ۲۹ ح ۲۰۹، السنن الكبرى ۹: ۴۰. دلائل النبوة ۵: ۲۲۰. خصائص النسائى، ص ۷۴ ح ۵۶. حلية الأولياء ۷: ۱۹۶. تاريخ بغداد ۱۱: ۴۳۲. شرح السنة ۱۴: ۱۱۳ ح ۳۹۰۷. مشكل الآثار ۲: ۳۰۹. البداية والنهاية ۷: ۳۵۳. المطالب العالية ۴: ۶۵ ح ۳۹۷۲.

[۲۳۹] المواقف، ص ۴۰۶.

[۲۴۰] أخرج الترمذى فى سننه ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۲۰ وحسَّنه، عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء على تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين اصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أخى فى الدنيا والآخرة. المستدرك ۳: ۱۴. مشكاة المصابيح ۳: ۱۷۲۰ ح ۶۰۸۴. البداية والنهاية ۷: ۳۴۸. فضائل الصحابة ۲: ۶۱۷ ح ۱۰۵۵ وغيرها.

[۲۴۱] قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ۱: ۳۴۴ ت ۴۲۹ فى ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام: (وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين). وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص ۱۳۲: (وعلى رضى الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة).

[۲۴۲] المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ۲۱۲.

[۲۴۳] مجمع الزوائد ۷: ۲۳۴ ـ ۲۳۵ قال الهيثمى: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. المطالب العالية ۴: ۶۶ ح ۳۹۷۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۵ ح ۷۴۳۰.

[۲۴۴] مجمع الزوائد ۷: ۲۳۶ قال الهيثمى: رواه البزار، ورجاله ثقات.

[۲۴۵] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سنن الترمذى ۵: ۶۳۳ ح ۳۴۱۷. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۴۶] التفسير الكبير ۱: ۲۰۵.

[۲۴۷] سورة يونس، الآية ۳۵.

[۲۴۸] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. مجمع الزوائد ۹: ۱۳۴. تاريخ الخلفاء، ص ۱۳۷. كنز العمال ح ۳۲۹۱۲. الصواعق المحرقة ۲: ۳۶۱ عن الطبرانى فى الاوسط. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۴۹] المستدرك ۳: ۱۲۱ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. در السحابة، ص ۲۲۷.

[۲۵۰] المستدرك ۳: ۱۲۲ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۵۱] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۶ قال الشوكانى: أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات.

[۲۵۲] المستدرك ۳: ۱۲۸ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۵۳] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۳۰ ـ ۳۳۱. المستدرک ۳: ۱۳۳ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه بهذه السیاقة. ووافقه الذهبی. مجمع الزوائد ۹: ۱۱۹ قال الهیثمی: رواه أحمد والطبرانی فی الکبیر والأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحیح، غیر أبی بلج الفزاری وهو ثقة وفیه لین.

[۲۵۴] إتحاف الخیرة المهرة ۹: ۲۵۹ ح ۸۹۴۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۸۰ ح ۷۴۴۳.

[۲۵۵] المستدرک ۳: ۱۲۴، ۱۳۸ وقال الحاکم: حدیث صحیح الإسناد. حلیة الأولیاء ۱: ۶۳. تاریخ بغداد ۱۱: ۸۹. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ ابن عساکر ۲: ۲۶۱. در السحابة، ص ۲۱۴. مجمع الزوائد ۹: ۱۱۶.

[۲۵۶] المستدرک ۳: ۱۳۷ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ ابن عساکر ۲: ۲۵۶ ـ ۲۵۸. حلیة الأولیاء ۱: ۶۳. در السحابة، ص ۲۲۹.

[۲۵۷] مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام، ص ۹۳.

[۲۵۸] البدایة والنهایة ۷: ۳۷۴.

[۲۵۹] ترجمة أمیر المؤمنین من تاریخ دمشق ۲: ۲۶۰.

[۲۶۰] سنن الترمذی ۵: ۳۶۳ ح ۳۷۲۱. المستدرک ۳: ۱۳۰ ـ ۱۳۲ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زیادة علی ثلاثین نفساً، ثم صحت الروایة عن علی وأبی سعید الخدری وسفینة. خصائص النسائی ح ۱۰. مجمع الزوائد ۹: ۱۲۵ ـ ۱۲۶ قال الهیثمی: رواه البزار والطبرانی باختصار، ورجال الطبرانی رجال الصحیح غیر فطر بن خلیفة، وهو ثقة. حلیة الأولیاء ۶: ۳۳۹. تاریخ الإسلام ۲: ۶۳۳ قال الذهبی: له طرق کثیرة عن أنس متکلم فیها، وبعضها علی شرط السنن. تاریخ بغداد ۳: ۱۷۱، ۸: ۳۸۲، ۹: ۳۶۹، ۱۱: ۳۷۶. المعجم الکبیر للطبرانی ۱: ۲۵۳ ح ۷۳۰. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ أبن عساکر ۲: ۱۰۵ ـ ۱۵۱. البدایة والنهایة ۷: ۳۶۳ ـ ۳۶۶. المطالب العالیة ۴: ۶۱ ح ۳۹۶۲، ۳۹۶۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ۹ ح ۷۴۴۶ ـ ۷۴۵۰.

[۲۶۱] الیعسوب: هو السید والرئیس.

[۲۶۲] عن در السحابة للشوکانی، ص ۲۰۵ قال الشوکانی: أخرجه الطبرانی فی الکبیر بإسناد رجاله ثقات.

[۲۶۳] المستدرک ۳: ۱۴۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. ووافقه الذهبی. ۳: ۱۴۲ قال الحاکم: صحیح. ووافقه الذهبی أیضاً. المطالب العالیة ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۷، ۳۹۴۸. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۷۴۱۵ قال البوصیری: رواه أبو بکر بن أبی شیبة بإسناد حسن.

[۲۶۴] المطالب العالیة ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۶.

[۲۶۵] مجمع الزوائد ۹: ۱۱۸، المطالب العالیة ۴: ۶۰ ح ۳۹۶۰، مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۶ ح ۷۴۳۳. قال البوصیری: رواه أبو یعلی الموصلی والبزار والحاکم وصححه.

[۲۶۶] صحیح مسلم ۴: ۱۸۷۳ کتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علی بن أبی طالب رضی الله عنه.

[۲۶۷] سنن الترمذی ۵: ۶۲۲ کتاب المناقب، باب مناقب أهل بیت النبی. وقال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه. وذکر فی مشکاة المصابیح ۳: ۱۷۳۵، سلسلة الأحادیث الصحیحة ۴: ۳۵۶ وقال الالبانی: الحدیث صحیح.

[۲۶۸] سنن الترمذی ۵: ۶۶۳. قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب. وذکر فی مشکاة المصابیح ۳: ۱۷۳۵، صحیح الجامع الصغیر ۱: ۴۸۲ حدیث ۲۴۵۸ وصححه الألبانی أیضاً.

[۲۶۹] الدوحات: الأشجار العظیمة. وقممن: أی کنس ما تحتهن.

[۲۷۰] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، ۲۶. المستدرک علی الصحیحین ۳: ۱۰۹، قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین

ولم يخرجاه بطوله، شاهده حديث سلمة بن كهيل، عن أبى الطفيل، وهو أيضاً صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبى. كتاب السنة ۲: ۶۳۰. البداية والنهاية ۵: ۱۸۴، وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبى: هذا حديث صحيح.

[۲۷۱] المستدرك على الصحيحين ۳: ۱۰۹ ـ ۱۱۰.

[۲۷۲] المستدرك على الصحيحين ۳: ۱۴۸، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. كتاب السنة ۲: ۶۳۰.

[۲۷۳] مسند أحمد بن حنبل ۵: ۱۸۱، ۱۸۹. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲ قال الهيثمى: رواه أحمد وإسناده جيد. ۲: ۱۷۰ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. الجامع الصغير ۱: ۴۰۲ حديث ۲۶۳۱ ورمز له السيوطى بالصحة. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ۱: ۴۸۲ حديث ۲۴۵۷.

[۲۷۴] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۵۹، وراجع ص ۱۴، ۱۷، ۲۶. كتاب السنة، ص ۶۲۹. شرح السنة ۱۴: ۱۱۹ وقال: حسن غريب.

[۲۷۵] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۷. الطبقات الكبرى ۲: ۱۹۴. كنز العمال ۱: ۱۸۵. قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ۴: ۳۵۷: وهو إسناد حسن فى الشواهد.

[۲۷۶] المطالب العالية ۴: ۶۵ وقال: هذا إسناد صحيح. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۹۴، وقال: رواه إسحاق بسند صحيح. مشكل الآثار ۲: ۳۰۷.

[۲۷۷] مختصر إتحاف السادة المهرة ۸: ۴۶۱، وقال: رواه أبو بكر بن أبى شيبة وعبد بن حميد، ورواته ثقات.

[۲۷۸] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، ۴: ۳۷۱.

[۲۷۹] فضائل الصحابة ۱: ۱۷۲، ۲: ۵۷۲، ۵۸۵، ۶۰۳، ۷۷۹، ۷۸۶.

[۲۸۰] مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲ وما بعدها.

[۲۸۱] الدر المنثور ۷: ۳۴۹ فى تفسير الآية ۲۳ من سورة الشورى.

[۲۸۲] إحياء الميت، ص ۲۸، ۲۹، ۳۹، ۴۰، ۴۸، ۵۵، ۵۶.

[۲۸۳] كنز العمال ۱: ۱۷۲ وما بعدها.

[۲۸۴] حلية الأولياء ۱: ۳۵۵.

[۲۸۵] خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، ص ۹۶.

[۲۸۶] الفردوس بمأثور الخطاب ۱: ۶۶.

[۲۸۷] مسند ابن أبى شيبة ۱: ۱۰۸.

[۲۸۸] سنن الدارمى ۲: ۴۳۲.

[۲۸۹] السنن الكبرى ۲: ۱۴۸، ۱۰: ۱۱۴.

[۲۹۰] جامع الأصول ۱: ۱۸۷.

[۲۹۱] المعجم الكبير للطبرانى ۳: ۶۲ ـ ۶۵ ح ۲۶۷۸ ـ ۲۶۸۱، ۲۶۳۸، ۵: ۱۵۴ وما بعدها ح ۴۹۲۲، ۴۹۲۳، ۴۹۸۰ ـ ۴۹۸۲، ۵۰۲۵ ـ ۵۰۲۸، ۵۰۴۰. المعجم الصغير ۱: ۱۳۵.

[۲۹۲] الخصائص الكبرى ۲: ۲۶۶.

[۲۹۳] منهاج السنة ۲: ۲۵۰، ۴: ۱۰۴.

[۲۹۴] رياض الصالحين ۱: ۲۶۴.

[۲۹۵] شرح الشفا ۲: ۸۲.

[۲۹۶] ذخائر العقبى، ص ۴۷ ـ ۴۸.

[۲۹۷] اُسد الغابة ۲: ۱۷.

[۲۹۸] سير أعلام النبلاء ۹: ۳۶۵.

[۲۹۹] الصواعق المحرقة ۲: ۴۳۷، ۴۳۸، ۶۵۲، ۶۵۳ (ط محققة).

[۳۰۰] الذرية الطاهرة، ص ۱۶۶.

[۳۰۱] شرح المقاصد ۵: ۳۰۲.

[۳۰۲] الإحكام فى أصول الاحكام ۶: ۲۶۷.

[۳۰۳] مناقب على بن أبى طالب، ص ۱۵۶ ـ ۱۵۷، ط اُخرى: ص ۲۱۴.

[۳۰۴] لسان العرب ۱۱: ۸۸.

[۳۰۵] القاموس المحيط ۳: ۳۵۳، ط جديدة، ص ۸۷۵ مادة (ثقل).

[۳۰۶] الفائق فى غريب الحديث ۱: ۱۵۰.

[۳۰۷] النهاية فى غريب الحديث ۱: ۲۱۶.

[۳۰۸] الصواعق المحرقة، ص ۱۴۵.

[۳۰۹] المصدر السابق، ص ۲۲۸.

[۳۱۰] المصدر السابق ۹: ۱۶۲.

[۳۱۱] البداية والنهاية ۵: ۱۸۴.

[۳۱۲] تفسير القرآن العظيم ۴: ۱۱۳.

[۳۱۳] سلسلة الأحاديث الصحيحة ۴: ۳۵۵، حديث ۱۷۶۱.

[۳۱۴] أخرجه البخارى فى صحيحه ۱: ۲۷، سنن الترمذى ۵: ۴۹، سنن أبى داود ۳: ۳۱۷، سنن أبن ماجة ۱: ۸۱، سنن الدرامى ۱: ۹۸، مسند أحمد ۵: ۱۹۶، صحيح ابن حبان ۱: ۲۸۹، مشكل الآثار ۱: ۴۲۹، شرح السنة ۱: ۲۷۶ وغيرهم.

[۳۱۵] الصواعق المحرقة، ص ۱۵۱، ۲: ۴۴۲ (ط محققة).

[۳۱۶] لسان العرب ۱۱: ۸۸ مادة (ثقل).

[۳۱۷] راجع النهاية فى غريب الحديث ۱: ۲۱۶.

[۳۱۸] القاموس المحيط، ص ۸۷۵ (ط جديدة).

[۳۱۹] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۱۶.

[۳۲۰] الفائق فى غريب الحديث ۱: ۱۵۰.

[۳۲۱] لسان العرب ۴: ۵۳۸ مادة (عتر).

[۳۲۲] سورة آل عمران، الآية ۶۱.

[۳۲۳] صحيح مسلم ۴: ۱۸۷۱ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۸۵، سنن الترمذى ۵: ۲۲۵ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. المستدرك ۳: ۱۵۰، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

[۳۲۴] المرط: كساء من صوف، أو من خز أو غيرهما، والمرحل: الذى نقش فيه تصاوير الرحال.

[۳۲۵] صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۳ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم.

[۳۲۶] سنن الترمذی ۵: ۲۲۵. قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه. المستدرک ۳: ۱۵۸، قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۸.

[۳۲۷] المستدرک ۳: ۱۰۸ ـ ۱۰۹، قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرجاه بهذه السیاقة، وقال الذهبی: علی شرط مسلم فقط. وأخرجه أیضاً بلفظ قریب مما مر فی حدیث طویل آخر ۳: ۱۳۳، وقال: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرجاه بهذه السیاقة. ووافقه الذهبی.

[۳۲۸] المستدرک ۳: ۱۴۶، وقال: هذا حدیث صحیح علی شرط البخاری، ولم یخرجاه. ووافقه الذهبی. وأخرجه أیضاً فی ۳: ۱۴۷ عن واثلة بن الأسقع وعن عائشة وصححه فی الموضعین ووافقه الذهبی فیهما.

[۳۲۹] راجع مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۸۵، ۳۳۰، ۴: ۱۰۷، ۶: ۲۹۲، ۳۲۳. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۶ ـ ۱۷۴، الدر المنثور ۶: ۶۰۳ فی تفسیر آیة التطهیر، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۹: ۶۱، السنن الکبری ۲: ۱۴۹ ـ ۱۵۰، مسند أبی داود الطیالسی، ص ۲۷۴، خصائص أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب کرم الله وجهه، ص ۳۰، ۴۷، کتاب السنة ۲: ۵۸۸، مشکاة المصابیح ۳: ۱۷۳۱، تاریخ بغداد ۱۰: ۲۷۸ وغیرها.

[۳۳۰] فیض القدیر ۳: ۱۴.

[۳۳۱] الصواعق المحرقة، ص ۱۵۱.

[۳۳۲] فیض القدیر ۳: ۱۴.

[۳۳۳] شرح المقاصد ۵: ۳۰۳.

[۳۳۴] مختصر التحفة الأثنی عشریة، ص ۵۲.

[۳۳۵] قاله عمر لما أراد النبی صلی الله علیه وآله وسلم أن یکتب فی مرضه کتاباً لا تضل به الأمة من بعده، وهذا الحدیث مروی عن ابن عباس رضی الله عنه، قال: لم اشتد بالنبی صلی الله علیه وسلم وجعه قال: أئتونی بکتاب اکتب لکم کتاباً لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبی صلی الله علیه وسلم غلبه الوجع، وعندنا کتاب الله حسبنا. فاختلفوا وکثر اللغط، قال: قوموا عنی، ولا ینبغی عندی التنازع. فخرج ابن عباس یقول: إن الرزیة کل الرزیة ما حال بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین کتابه. أخرجه البخاری ۱: ۳۸، ۴: ۸۵، ۱۲۱، ۶: ۱۱، ۷: ۱۵۵، ۹: ۱۳۷، واللفظ له، وأخرجه مسلم فی صحیحه ۳: ۱۲۵۷ ـ ۱۲۵۹ بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد بن حنبل فی المسند ۱: ۲۲۲، ۲۹۳، ۳۲۴، ۳۳۶، ۳۵۵، والحاکم فی المستدرک وصححه ۳: ۴۷۷، وغیرهم.

[۳۳۶] فیض القدیر ۳: ۱۴.

[۳۳۷] الصواعق المحرقة، ص ۱۸۰. وط محققة ۲: ۴۳۹.

[۳۳۸] الصواعق المحرقة، ص ۱۸۱. وط محققة ۲: ۴۴۲.

[۳۳۹] فیض القدیر ۳: ۱۵.

[۳۴۰] سورة یونس، الآیة ۳۵.

[۳۴۱] سورة الأعراف، الآیة ۱۵۰.

[۳۴۲] فیض القدیر ۳: ۱۴.

[۳۴۳] المستدرک ۳: ۱۴۹، قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه.

[۳۴۴] المصدر السابق ۳: ۴۵۷، ۲: ۴۴۸، قال الحاکم: صحیح الإسناد ولم یخرجاه.

[۳۴۵] الجامع الصغیر ۲: ۶۸۰. مجمع الزوائد ۹: ۱۷۴. المطالب العالیة ۴: ۷۴، ۳۴۷. إحیاء المیت، ص ۳۷، ۴۵. الخصائص الکبری ۲: ۲۶۶. فضائل الصحابة ۲: ۶۷۱. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۲۱۰. وذکره العجلونی فی کشف الخفا ۲: ۱۳۵، ۳۲۷. کنز العمال ۱۲:

.۹۶

[۳۴۶] فيض القدير ۶: ۲۹۸.

[۳۴۷] المستدرک ۲: ۳۴۳، ۳: ۱۵۰. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۸. مشکاة المصابيح ۳: ۱۷۴۲. الجامع الصغير ۲: ۵۳۳. إحياء الميت، ص ۴۱ ـ ۴۲. الخصائص الکبری ۲: ۲۶۶. حلية الاولياء ۴: ۳۰۶. تاريخ بغداد ۱۲: ۹۱. کنز العمال ۱۲: ۹۴، ۹۵، ۹۸.

[۳۴۸] فيض القدير ۵: ۵۱۷.

[۳۴۹] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۵۲.

[۳۵۰] المصدر السابق ۱۰: ۵۵۳.

[۳۵۱] تلخيص الحبير ۴: ۱۹۱. ونقل کلام البزار أيضاً الزرکشی فی المعتبر فی تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ۸۳. وابن عبد البر فی جامع بيان العلم وفضله ۲: ۹۰.

[۳۵۲] المعتبر فی تخريج أحداث المنهاج والمختصر، ص ۸۳.

[۳۵۳] سلسلة الأحاديث الضعيفة ۱: ۷۹ عن المنتخب لابن قدامة ۱۰: ۱۹۹: ۲.

[۳۵۴] جامع بينان العلم وفضله ۲: ۹۱.

[۳۵۵] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۶۸.

[۳۵۶] أعلام الموقعين ۲: ۲۴۲. سلسة الأحاديث الضعيفة ۱: ۷۸ ـ ۸۴.

[۳۵۷] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۴۴.

[۳۵۸] المصدر السابق ۵: ۶۲.

[۳۵۹] المصدر السابق ۶: ۲۳۹ ـ ۲۴۰.

[۳۶۰] يشير الی الحديث السابق: أصحابی کالنجوم.

[۳۶۱] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۵۳.

[۳۶۲] أخرجه البخاری فی صحيحه ۴: ۱۷۸، ۶: ۱۵۱، ۸: ۹۵. ومسلم فی صحيحه ۱: ۳۰۵، ومالک فی الموطأ، ص ۸۳، وأبو داود فی سننه ۲: ۲۵۷، ۲۵۸، والنسائی فی سننه ۲: ۴۵ ـ ۴۹، والترمذی فی سننه ۲: ۳۵۲، وابن ماجة فی سننه ۱: ۲۹۲ ـ ۲۹۴، وأحمد فی المسند ۳: ۴۷، ۴: ۱۱۸، ۱۱۹، ۲۴۱، ۲۴۴، والدارمی فی سننه ۱: ۳۰۹، ۳۱۰، وأبو عوانة فی مسنده ۲: ۲۱۲، ۲۱۳، والطيالسی فی مسنده، ص ۱۴۲، والحميدی فی مسنده ۲: ۳۱۱، والبيهقی فی السنن الکبری ۲: ۱۴۷، ۱۴۸، وابن أبی شيبة فی مسنده ۱: ۳۴۳، والطبرانی فی المعجم الصغير ۱: ۸۵، وابن حجر فی تلخيص الحبير ۱: ۲۶۲، ۲۶۳، والطحاوی فی مشکل الآثار ۳: ۷۱ ـ ۷۵، والألبانی فی إرواء الغليل ۲: ۲۴، وغيرهم کثير، وهو حديث متفق عليه. قال ابن منده: حديث مجمع علی صحته (عن إرواء الغليل ۲: ۲۵).

[۳۶۳] هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاری، ولد فی الکوفة سنة ۱۱۳هـ ونشأ فيها،وکان فقيراً معدماً، اتصل بأبی حنيفة وتتلمذ علی يديه، وفأولاه أبو حنيفة عناية خاصة، فکان ينفق عليه وعلی عياله، إلی أن مات أبو حنيفة سنة ۱۵۰ هـ فأستقل برئاسة المذهب، وتولی القضاء، وحظی بمکانة عظيمة عند هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضی القضاة، ونشر مذهب أبی حنيفة فی الآفاق، توفی سنة ۱۸۲ هـ وعمره ۶۹ سنة.

[۳۶۴] الکامل فی التاريخ ۷: ۱۰۱.

[۳۶۵] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۱۲۶.

[۳۶۶] المواعظ والاعتبار (خطط المقريزی) ۳: ۳۹۰.

[۳۶۷] البداية والنهاية ۱۳: ۲۶۰.

[۳۶۸] العبر فی خبر من غبر ۳: ۳۰۷. شذرات الذهب ۵: ۳۱۲. النجوم الزاهرة ۷: ۱۲۱.

[۳۶۹] فقه السنة ۱: ۱۰.

[۳۷۰] له ترجمة فی الأنتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۲۱ ـ ۱۷۵، میزان الاعتدال ۴: ۲۶۵. تقریب التهذیب، ص ۵۶۳ ت ۷۱۵۳. سیر أعلام النبلاء ۶: ۳۹۰ ت ۱۶۳. تهذیب التهذیب ۱۰: ۴۰۱ ت ۸۱۹. التاریخ الکبیر ۸: ۸۱ ت ۲۲۵۳. الجرح والتعدیل ۸: ۴۴۹ ت ۲۰۶۲. تاریخ بغداد ۱۳: ۳۲۳. الطبقات الکبری ۶: ۳۶۸. طبقات الحفاظ، ص ۸۰ ت ۱۵۶. شذرات الذهب ۱: ۲۲۷. تاریخ الثقات، ص ۴۵۰ ت ۱۶۹۴. البدایة والنهایة ۱۰: ۱۱۰. تذکرة الحفاظ ۱: ۱۶۸ ت ۱۶۳. العبر فی خبر من غبر ۱: ۱۶۴. تهذیب الأسماء والصفات ۲: ۲۱۶. النجوم الزاهرة ۲: ۱۲. وفیات الأعیان ۵: ۴۰۵ ت ۷۶۵. مفتاح السعادة ۲: ۱۷۴. الأعلام ۸: ۳۶.

[۳۷۱] له ترجمة فی البدایة والنهایة ۱۰: ۱۸۰. تذکرة الحفاظ ۱: ۲۰۷ ت ۱۹۹. شذرات الذهب ۱: ۲۸۹. تهذیب الأسماء والصفات ۲: ۷۵. تهذیب التهذیب ۱۰: ۵. طبقات الحفاظ، ص ۹۶ ت ۱۸۹. تقریب التهذیب، ص ۵۱۶ ت ۶۴۲۵. حلیة الاولیاء ۶: ۳۱۶ ت ۳۹۴. صفة الصفوة ۲: ۱۷۷ ت ۱۸۹. العبر فی خبر من غبر ۱: ۲۱۰. النجوم الزاهرة ۲: ۹۶. وفیات الاعیان ۴: ۱۳۵ ت ۵۵۰. الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۹ ـ ۶۳. التاریخ الکبیر ۷: ۳۱۰ ت ۱۳۲۳. الجرح والتعدیل ۸: ۲۰۴ ت ۹۰۲. سیر أعلام النبلاء ۸: ۴۸. مفتاح السعادة ۲: ۱۹۵.

[۳۷۲] له ترجمة فی الأنتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۶۵ ـ ۱۱۹. طبقات الحفاظ، ص ۱۵۷ ت ۳۳۶. البدایة والنهایة ۱۰: ۲۶۲. شذرات الذهب ۲: ۹. تاریخ بغداد ۲: ۵۶. تهذیب الأسماء واللغات ۱: ۴۴. تذکرة الحفاظ ۱: ۳۶۱ ت ۳۵۴. تهذیب التهذیب ۹: ۲۳. العبر فی خبر من غبر ۱: ۲۶۹. حلیة الأولیاء ۹: ۶۳ ت ۴۵۱. وفیات الأعیان ۴: ۱۶۳ ت ۵۵۸. تقریب التهذیب، ص ۴۶۷ ت ۵۷۱۷. سیر أعلام النبلاء ۱۰: ۵. طبقات الحنابلة ۱: ۲۸۰. الجرح والتعدیل ۷: ۲۰۱ ت ۱۱۳۰. النجوم الزاهرة ۲: ۱۷۶. الوافی بالوفیات ۲: ۱۷۱. صفة الصفوة ۲: ۲۴۸ ت ۲۲۰. مفتاح السعادة ۲: ۱۹۹. الأعلام ۶: ۲۶.

[۳۷۳] له ترجمة فی طبقات الحفاظ، ص ۱۸۹ ت ۴۱۷. شذرات الذهب ۲: ۹۶. تذکرة الحفاظ ۲: ۴۳۱ ت ۴۳۸. سیر أعلام النبلاء ۱۱: ۱۷۷. العبر فی خبر من غبر ۱: ۳۴۲. التاریخ الکبیر ۲: ۵ ت ۱۵۰۵. الطبقات الکبری ۷: ۳۵۴. تهذیب الاسماء واللغات ۱: ۱۱۰. طبقات الحنابلة ۱: ۴. البدایة والنهایة ۱۰: ۳۴۰. تهذیب التهذیب ۱: ۶۲ ت ۱۲۶. تقریب التهذیب، ص ۸۴ ت ۹۶. تاریخ بغداد ۴: ۴۱۲. حلیة الأولیاء ۹: ۱۶۱ ت ۴۵۳. صفة الصفوة ۲: ۳۳۶ ت ۲۶۲. وفیات الاعیان ۱: ۶۳ ت ۲۰. النجوم الزاهرة ۲: ۳۰۴. مفتاح السعادة ۲: ۲۰۸.

[۳۷۴] الرد علی من أخلد ألی الارض، ص ۱۳۱.

[۳۷۵] المصدر السابق، ص ۱۳۳.

[۳۷۶] أعلام الموقعین ۲: ۱۹۲.

[۳۷۷] هدیة السلطان، ص ۴۷.

[۳۷۸] الرد علی من أخلد إلی الارض، ص ۱۳۲.

[۳۷۹] أعلام الموقعین ۲: ۲۰۰.

[۳۸۰] الإحکام فی اصول الأحکام ۶: ۳۱۴.

[۳۸۱] أعلام الموقعین ۲: ۲۰۰.

[۳۸۲] الانتقاء، ص ۱۴۵.

[۳۸۳] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۱۷۴.

[۳۸۴] الرد علی من أخلد الی الارض، ص ۱۴۱.

[۳۸۵] مختصر المزنی، ص ۱. ونقل ذلک عنه السیوطی فی المصدر السابق، ص ۱۴۲.

[۳۸۶] أعلام الموقعين ۲: ۲۱۱.

[۳۸۷] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۴، ۱۴۵.

[۳۸۸] آداب الشافعی ومناقبه، ص ۶۸. حلیة الاولیاء ۹: ۱۰۶، ۱۰۷. توالی التأسیس، ص ۱۰۷. مناقب الإمام الشافعی، ص ۳۵۹. أعلام الموقعین ۲: ۲۸۵. البدایة والنهایة ۱۰: ۲۶۵. تذکرة الحفاظ ۱: ۳۶۲. سیر أعلام النبلاء ۱۰: ۳۳، ۳۴، ۳۵.

[۳۸۹] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۹۴. تهذیب التهذیب ۱۰: ۸.

[۳۹۰] سورة البقرة، الآیاتان ۱۶۶، ۱۶۷.

[۳۹۱] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۷۶.

[۳۹۲] المصدر السابق ۶: ۲۸۱.

[۳۹۳] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۳۵.

[۳۹۴] المصدر السابق.

[۳۹۵] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۷.

[۳۹۶] الفوائد المجموعة، ص ۴۲۰ ح ۱۸۵.

[۳۹۷] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۸.

[۳۹۸] الکامل فی ضعفاء الرجال ۱: ۱۷۸.

[۳۹۹] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۸.

[۴۰۰] الأسرار المرفوعة فی الأخبار الموضوعة، ص ۴۵۵.

[۴۰۱] سنن الترمذی ۵: ۴۷ ح ۲۶۸۰. مسند أحمد ۱۵: ۱۳۵ ح ۷۹۶۷.

[۴۰۲] ذکر الذهبی فی سیر أعلام النبلاء ۸: ۱۵۶ عن الشافعی أنه قال: اللیث أفقه من مالک، ولکن الخطوة لمالک رحمه الله. وعن الشافعی: اللیث أتبع للأثر من مالک. وفی تاریخ بغداد ۲: ۲۹۸ عن أحمد بن حنبل قال: کان أبن أبی ذئب ثقة صدوقاً، أفضل من مالک بن أنس. وفی ۲: ۱۷۵ عن یحیی بن صالح قال: محمد بن الحسن فیما یأخذه لنفسه أفقه من مالک. وفی ۹: ۱۶۴ عن علی بن المدینی قال: سألت یحیی بن سعید قلت له: أیما أحب إلیک، رأی مالک أو رأی سفیان؟ قال: سفیان لا یشک فی هذا... سفیان فوق مالک فی کل شیء، یعنی فی الحدیث وفی الفقه وفی الزهد. وفی ۲: ۳۰۲ أن شامیاً سأل الإمام أحمد: من أعلم، مالک أو أبن أبی ذئب؟ فقال: أبن أبی ذئب فی هذا أکبر من مالک، وأبن أبی ذئب اصلح فی دینه وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالک عند السلاطین.

[۴۰۳] سنن الترمذی ۵: ۴۷ ح ۲۶۸۰.

[۴۰۴] مسند أحمد ۱۵: ۱۳۵ ح ۷۹۶۷.

[۴۰۵] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۷۷.

[۴۰۶] الفوائد المجموعة، ص ۴۲۰ ح ۱۸۶.

[۴۰۷] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۵ ـ ۱۴۶.

[۴۰۸] حلیة الاولیاء ۶: ۳۱۷.

[۴۰۹] تاریخ بغداد ۲: ۶۹.

[۴۱۰] تاریخ بغداد ۴: ۴۲۳.

[۴۱۱] البدایة والنهایة ۱۰: ۳۵۷.

[۴۱۲] التاریخ الکبیر ۸: ۸۱ ت ۲۲۵۳. وذکر الخطیب فی تاریخ بغداد ۱۳: ۳۷۹ ـ ۳۸۰. ۳۹۸، ۳۹۹ من قال إن أبا حنیفة من المرجئة.

وقال أبن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۲ (ط محققة): ونقموا أيضاً على أبى حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، ولم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى أبى حنيفة لإمامته. وراجع الكامل فى ضعفاء الرجال ۷: ۸.

[۴۱۳] التاريخ الصغر ۲: ۹۳. تاريخ بغداد ۱۳: ۴۱۸. الكامل فى ضعفاء الرجال ۷: ۸.

[۴۱۴] وذكره أيضاً الخطيب فى تاريخ بغداد ۱۳: ۳۹۰ ـ ۳۹۳.

[۴۱۵] الأنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۹ ـ ۱۵۰.

[۴۱۶] المصدر السابق، ص ۱۵۰.

[۴۱۷] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۲۰.

[۴۱۸] المصدر السابق ۱۳: ۴۱۵.

[۴۱۹] روى الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۱۳: ۴۵۰ ـ ۴۵۱ أن أبا حنيفة ضعفة: يحيى بن معين، وعلى بن المدينى، وعمرو بن على، والجوزجانى، وابن أبى شيبة، ومسلم، والنسائى. وضعفه كذلك ابن عدى فى الكامل ۷: ۵ ـ ۱۲.

[۴۲۰] ميزان الاعتدال ۴: ۲۶۵ ت ۹۰۹۲.

[۴۲۱] الجرح والتعديل ۸: ۴۵۰ ت ۲۰۶۲.

[۴۲۲] الطبقات الكبرى ۶: ۳۶۸.

[۴۲۳] حلية الاولياء ۶: ۳۲۵. تاريخ بغداد ۱۳: ۴۲۱. الكامل فى ضعفاء الرجال ۷: ۶.

[۴۲۴] الإحكام فى أصول الأحكام ۶: ۲۲۳. تاريخ بغداد ۱۳: ۴۱۳ ـ ۴۱۴.

[۴۲۵] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۳۹.

[۴۲۶] حلية الاولياء ۱۰: ۱۰۳.

[۴۲۷] تاريخ بغداد ۱۳: ۳۹۴.

[۴۲۸] تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۰ ـ ۴۵۴ ذكر الخطيب أكثر من ۱۵۰ قولا فى ذمه ص ۱۴۷ ـ ۱۵۲. جامع بيان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۴، ۱۰۷۹، ۱۰۸۶ (ط محققة) الكامل فى ضعفاء الرجال ۷: ۵ ـ ۱۲.

[۴۲۹] تذكرة الحفاظ ۱: ۲۱۰ ت ۱۹۹. شذرات الذهب ۱: ۲۸۹ ـ ۲۹۰ وفيات الاعيان.

[۴۳۰] شذرات الذهب ۱: ۲۹۲. وفيات الاعيان ۴: ۱۳۷. الإحكام فى أصول الأحكام الدين ۶: ۲۲۴. جامع بيان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۲ (ط محققة).

[۴۳۱] سير أعلام النبلاء ۸: ۷۷.

[۴۳۲] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۴۵.

[۴۳۳] فتاوى ومسائل ابن الصلاح ۱: ۱۳.

[۴۳۴] جامع بيان العلم وفضله ۲: ۱۰۸۰ (ط محققة).

[۴۳۵] المصدر السابق ۲: ۱۱۰۵.

[۴۳۶] المصدر السابق ۲: ۱۱۰۹.

[۴۳۷] ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۲: ۳۰۲ عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن ابى ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث (البيعين الخيار)، قال: يستتاب وإلا ضربت عنقه.

[۴۳۸] المصدر السابق ۲: ۱۱۱۵.

[۴۳۹] هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان قاضى المدينة، روى عنه الستة.

[۴۴۰] تهذيب التهذيب ۳: ۴۰۳ ـ ۴۰۴.

[۴۴۱] جامع العلم وفضله ۲: ۱۰۸۳ (ط محققة).

[۴۴۲] المصدر السابق ۲: ۱۱۱۴.

[۴۴۳] توالى التأسيس، ص ۱۷۷.

[۴۴۴] لسان الميزان ۶: ۶۷.

[۴۴۵] سير أعلام النبلاء ۱۱: ۲۲۷.

[۴۴۶] فتاوى ومسائل ابن الصلاح ۱: ۱۳.

[۴۴۷] مناقب الإمام الشافعى، ص ۳۸۹.

[۴۴۸] تهذيب التهذيب ۷: ۳۰۴.

[۴۴۹] تاريخ بغداد ۸: ۶۵.

[۴۵۰] ذكر الخطيب فى تاريخ بغداد ۶: ۶۶ أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن مسألة فى الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل عافاك الله غيرنا. قال: إنما نريد جوابك يا أبا عبد الله. فقال: سل عافاك الله غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.

[۴۵۱] التفسير الكبير ۱۶: ۳۷.

[۴۵۲] فقه السنة ۱: ۱۰.

[۴۵۳] الإحكام فى أصول الاحكام ۶: ۲۶۰.

[۴۵۴] المصدر السابق ۶: ۲۶۳.

[۴۵۵] البداية والنهاية ۱۲: ۱۸۷. لسان الميزان ۵: ۴۰۲.

[۴۵۶] العبر فى خبر من غبر ۳: ۵۲. شذرات الذهب ۴: ۲۲۴.

[۴۵۷] الكامل فى التاريخ ۸: ۳۰۷ ـ ۳۰۸.

[۴۵۸] فقه السنة ۱: ۱۰.

[۴۵۹] المختصر المؤمل للردل إلى الأول، ص ۱۴ ـ ۱۵. (عن كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ۲: ۱۴۵).

[۴۶۰] توالى التأسيس، ص ۱۴۷.

[۴۶۱] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۴۱ ـ ۴۴۲.

[۴۶۲] جامع بيان العلم وفضله ۲: ۱۱۷.

[۴۶۳] يعنى كيف نقلد من لا نقطع بأنه مسلم، غاية ما فى الأمر أننا نحسن الظن به باعتبار أنه فى الظاهر من أفاضل المسلمين، أما العلم بحقيقة حاله فلا سبيل لنا إليه.

[۴۶۴] الإحكام فى أصول الأحكام ۶: ۲۸۰.

[۴۶۵] المصدر السابق ۶: ۲۸۱.

[۴۶۶] أعلام الموقعين ۲: ۲۳۳ ـ ۲۳۴.

[۴۶۷] رسالة «إرشاد النقاد إلى أدلة الاجتهاد» ضمن المجموعة المنيرية ۱: ۲۶ ـ ۲۸ (عن كتاب السجود على التربة الحسينية للسيد محمد مهدى الخرسان).

[۴۶۸] الإحكام فى أصول الاحكام ۶: ۲۲۶.

[۴۶۹] منظومة الشهاب الثاقب، ص ۱۲۰.

[۴۷۰] صحيح البخارى ۱: ۱۳۳ كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

[۴۷۱] سنن الترمذى ۴: ۶۳۳، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۰۱، ۲۰۸.

[۴۷۲] الموطأ، ص۴۲.

[۴۷۳] مسند أحمد بن حنبل ۶: ۴۴۳، ۵: ۱۹۵.

[۴۷۴] المصدر السابق ۶: ۴۴۳.

[۴۷۵] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۷۰، شرح السنة ۱۴: ۳۹۴، مختصر إتحاف السادة المهرة ۲: ۳۰۷.

[۴۷۶] مسند أبى داود الطيالسى، ص۲۷۱، مختصر إتحاف السادة المهرة ۲: ۳۰۷.

[۴۷۷] فتح البارى ۲: ۱۱.

[۴۷۸] راجع أُسد الغابة ۱: ۲۹۶، تهذيب الكمال ۳: ۳۷۶ ـ ۳۷۷، النجوم الزاهرة ۱: ۲۲۴، تهذيب التهذيب ۱: ۳۳۰ وغيرها.

[۴۷۹] قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ۱: ۱۱۱: يقال إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل عامر بن واثلة.

[۴۸۰] صحيح البخارى ۶: ۶۹ كتاب التفسير، باب سورة المائدة، ۶: ۱۲۲ سورة الانبياء، ۸: ۱۳۶ كتاب الرقاق، باب ۴۵. صحيح مسلم ۴: ۲۱۹۵ كتاب الجنة... باب ۱۴، سنن الترمذى ۵: ۳۲۱ ـ ۳۲۲ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائى ۴: ۱۱۷ وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۲: ۴۴۹. مسند أحمد ۱: ۲۳۵، ۲۵۳.

[۴۸۱] أى يطردون ويبعدون.

[۴۸۲] صحيح البخارى ۸: ۱۵۰ كتاب الرقاق، باب فى الحوض.

[۴۸۳] المصدر السابق ۸: ۱۵۰.

[۴۸۴] أى سابقكم ومتقدمكم.

[۴۸۵] أى سأجادل عن أقوام رغبة فى خلاصهم فلا ينفعهم ذلك.

[۴۸۶] صحيح مسلم ۴: ۱۷۹۶ كتاب الفضائل، باب رقم ۹. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۸۴، ۴۰۶، ۴۰۷، ۴۲۵، ۴۵۳.

[۴۸۷] صحيح البخارى ۸: ۱۵۰. صحيح مسلم ۴: ۱۷۹۳.

[۴۸۸] صحيح البخارى ۸: ۱۴۹. صحيح مسلم ۴: ۱۸۰۰. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۸۱، ۵: ۴۸، ۵۰.

[۴۸۹] راجع إن شئت صحيح البخارى ۸: ۱۴۸ ـ ۱۵۰، وصحيح مسلم ۱: ۲۱۷، ۴: ۱۷۹۴ ـ ۱۷۹۶، سنن الترمذى ۴: ۶۱۵ ـ ۶۱۶. سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۱۶. مسند أحمد ۱: ۲۵۴، ۴۰۲، ۴۳۹، ۴۵۵، ۳: ۲۸، ۱۰۲، ۵: ۳۸۸، ۳۹۳، ۴۰۰، ۴۱۲. صحيح ابن خزيمة ۱: ۷. مجمع الزوائد ۱۰: ۳۶۴ ـ ۳۶۵. صحيح سنن ابن ماجة ۲: ۱۸۲. الموطأ، ص۲۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ۱۰: ۵۹۴. مسند ابن أبى شيبة ۱: ۸۶، ۹۴.

[۴۹۰] صحيح مسلم ۲: ۱۰۲۳ كتاب النكاح، باب ۱۳.

[۴۹۱] راجع مسند أحمد ۳: ۳۸۰، ۴: ۴۲۹، ۴۳۸، ۴۳۹.

[۴۹۲] تاريخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۴۹۳] الأوائل ۱: ۲۴۰، ص۱۱۲ ط الباز.

[۴۹۴] صحيح البخارى ۶: ۳۳ التفسير، سورة البقرة.

[۴۹۵] صحيح البخارى ۲: ۱۷۵ الحج، باب التمتع والإقران... سنن النسائى بشرح السيوطى ۵: ۱۴۸.

[۴۹۶] المصدر السابق ۲: ۱۷۶.

[۴۹۷] سنن النسائی بشرح السیوطی ۵: ۱۵۳، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۵۷۸.

[۴۹۸] سنن النسائی بشرح السیوطی ۵: ۱۵۴، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۵۷۸.

[۴۹۹] سنن الترمذی ۳: ۱۸۵ قال الترمذی: حدیث ابن عباس حدیث حسن. وفیه ما دل علی أن عمر کان ینهی عن متعة الحج.

[۵۰۰] صحیح مسلم ۲: ۱۰۹۹ الطلاق، باب طلاق الثلاث.

[۵۰۱] صحیح مسلم ۲: ۱۰۹۹ الطلاق، باب طلاق الثلاث. سنن أبی داود ۲: ۲۶۱. وصححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۲: ۴۱۵. سنن النسائی بشرح السیوطی ۶: ۱۴۵، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۷۱۸، وإرواء الغلیل ۷: ۱۲۲.

[۵۰۲] صلاة التراویح: هی صلاة النافلة جماعة فی لیالی شهر رمضان، وسمیت بالتراویح لأنهم کانوا یستریحون بین کل تسلیمتین. ولم تکن فی زمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم تصلی جماعة، وأول من جمع الناس فیها علی إمام هو عمر بن الخطاب.

[۵۰۳] صحیح البخاری ۲: ۵۹۵ صلاة التراویح، ب۱ (ط مرقمة). الموطأ، ص۵۹ ح۲۴۷. الجمع بین الصحیحین ۱: ۱۳۱.

[۵۰۴] الطبقات الکبری ۳: ۲۸۱.

[۵۰۵] الأوائل ۱: ۲۲۹.

[۵۰۶] تاریخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۰۷] الوسائل فی مسامرة الأوائل، ص۳۳.

[۵۰۸] صحیح البخاری ۱: ۲۲۸ الأذان، ب۸۱ ح۷۳۱. صحیح مسلم ۱: ۵۳۹ صلاة المسافرین، ب۲۹ ح۷۸۱. سنن الترمذی ۲: ۳۱۲ ح۴۵۰. سنن ابی داود ۱: ۲۷۴ ح۱۰۴۴، ۲: ۶۹ ح۱۴۴۷. الموطأ، ص۶۶ ح۲۸۸. سنن الدارمی ۱: ۳۱۷. مسند أحمد بن حنبل ۳۱: ۲۶۲، ۲۷۴، ۲۸۲ ح ۲۱۶۶۵، ۲۱۶۸۶، ۲۱۷۰۹ (تتمة ط شاکر).

[۵۰۹] فتح الباری ۲: ۱۷۰.

[۵۱۰] صحیح البخاری ۴: ۲۱۱۶ الحدود، ب۴ (ط مرقمة).

[۵۱۱] صحیح مسلم ۳: ۱۳۳۰، الحدود، ب۸. سنن أبی داود ۴: ۱۶۳.

[۵۱۲] سنن أبی داود ۴: ۱۶۳، وصححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۳: ۸۴۷. سنن الترمذی ۴: ۴۸ قال الترمذی: حدیث أنس حدیث حسن صحیح، والعمل علی هذا عند أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، وغیرهم أن حد السکران ثمانون. سنن الدارمی ۲: ۱۷۵..

[۵۱۳] الطبقات الکبری ۳: ۲۸۱ ـ ۲۸۲.

[۵۱۴] تاریخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۱۵] الوسائل فی مسامرة الاوائل، ص۵۵.

[۵۱۶] الاوائل ۱: ۲۳۸.

[۵۱۷] صحیح مسلم ۱: ۵۷۳ صلاة المسافرین، ب۵۵.

[۵۱۸] مسند أحمد بن حنبل ۴: ۱۱۵، المعجم الکبیر ۵: ۲۲۸، قال الهیثمی فی مجمع الزوائد ۲: ۲۲۳: رواه أحمد والطبرانی فی الکبیر، وإسناده حسن.

[۵۱۹] مجمع الزوائد ۲: ۲۲۲، قال الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح فی الکبیر والأوسط..

[۵۲۰] صحیح البخاری ۱: ۱۹۳ مواقیت الصلاة، ب۳۳ (ط مرقمة). صحیح مسلم ۱: ۵۷۲ صلاة المسافرین، ب۵۴. سنن النسائی ۱: ۳۰۴ ـ ۳۰۵ (ط محققة).

[۵۲۱] صحيح البخارى ۱: ۱۹۳ مواقيت الصلاة، ب۳۳ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۵۷۲ صلاة المسافرين، ب۵۴. سنن النسائى ۱: ۳۰۴ ـ ۳۰۵ (ط محققة). وعند أبى داود ۲: ۲۵: ما من يوم يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين. (صححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۲۳۸). سنن الدارمى ۱: ۳۳۴.

[۵۲۲] السمتدرك ۴: ۳۴۰ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. السنن الكبرى ۶: ۲۵۳. أحكام القران ۲: ۹۰. المغنى ۷: ۲۷. المحلى ۸: ۲۷۹.

[۵۲۳] الوسائل فى مسامرة الأوائل، ص۴۸. وذكر ذلك فى اوليات عمر فى تاريخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۲۴] الأوائل ۱: ۲۵۶.

[۵۲۵] أحكام القرآن ۲: ۹۰. السنن الكبرى ۶: ۲۵۳. المحلى ۸: ۲۸۱.

[۵۲۶] سنن الترمذى ۱: ۳۸۱.

[۵۲۷] سنن ابى داود ۱: ۱۴۸ ح۵۳۸. أورده الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۱۰۸ ح۵۰۴ وقال: حسن. وكذلك فى إرواء الغليل ۱: ۲۵۴. السنن الكبرى ۱: ۴۲۴.

[۵۲۸] نقلنا كلا القولين عن سنن الترمذى ۱: ۳۸۰.

[۵۲۹] سبل السلام ۱: ۲۵۰.

[۵۳۰] الموطأ، ص۴۲، ح۱۵۱.

[۵۳۱] المصنف ۱: ۱۸۹ ح۲۱۵۹.

[۵۳۲] سنن الدارقطنى ۱: ۲۴۳.

[۵۳۳] نيل الأوطار ۲: ۳۸.

[۵۳۴] المصنف ۱: ۱۹۰ ح۲۱۷۰. وهو حديث صحيح عندهم، رواه ابن أبى شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن الاصبهانى، وهو عبد الرحمن بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۳۵] المبسوط ۱: ۱۳۱.

[۵۳۶] أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

[۵۳۷] صحيح البخارى ۱: ۳۲۵ تقصير الصلاة، ب۲ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۴۸۳ صلاة المسافرين، ب۲. سنن أبى داود ۲: ۱۹۹. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۳۶۹.

[۵۳۸] صحيح البخارى ۱: ۳۲۵ تقصير الصلاة، ب۲، ۱: ۴۹۲ الحج، ب۸۴ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۴۸۲ صلاة المسافرين، ب۲. سنن النسائى ۳: ۱۳۶. صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۳۱۳. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۲۰۸ (ط محققة). سنن الدارمى ۲: ۵۵.

[۵۳۹] الزوراء: موضع بالمدينة عند السوق. وفى سنن ابن ماجة ۱: ۳۵۹: أنها دار فى السوق يقال لها الزوراء.

[۵۴۰] صحيح البخارى ۱: ۲۷۲ الجمعة، ب۲۵. سنن الترمذى ۲: ۳۹۲ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائى ۲: ۱۱۱ (ط محققة). سنن أبى داود ۱: ۲۸۵. سنن ابن ماجة ۱: ۳۵۹. وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۳۰۱، وصحيح سنن ابن ماجة ۱: ۱۸۷، وصحيح سنن ابى داود ۱: ۲۰۳. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۴۵۰.

[۵۴۱] صحيح البخارى ۱: ۲۷۲ الجمعة، ب۲۲ (ط مرقمة).

[۵۴۲] صحيح مسلم ۱: ۶۹ الإيمان، ب۲۰. وفى ۲: ۶۰۵ صلاة العيدين، ح۹. سنن الترمذى ۴: ۴۶۹ ح۲۱۷۲، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[۵۴۳] صحيح البخارى ۱: ۲۸۷ العيدين، ب۶ (ط مرقمة).

[۵۴۴] شرح الزرقانى على موطأ مالك ۱: ۵۱۳.

[۵۴۵] نيل الأوطار ۳: ۲۹۴.

[۵۴۶] المصنف ۱: ۴۹۱.

[۵۴۷] كتاب الأم ۱: ۲۳۵.

[۵۴۸] فتح البارى ۲: ۳۶۲.

[۵۴۹] شرح الزرقانى على موطأ مالك ۱: ۵۱۲.

[۵۵۰] إرشاد السارى ۲: ۲۱۱.

[۵۵۱] نيل الاوطار ۳: ۲۹۵.

[۵۵۲] نقلنا مقتطفات من كلام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد، ص۱۲۱ ـ ۱۳۳.

[۵۵۳] نقلناه من كتاب (الوسائل فى مسامرة الأوائل) للسيوطى، وأدرجنا أرقام الكتاب بعد كل بند ذكرناه. ثم أدرجنا بعدها أرقام صفحات البند نفسه إن وجد من كتاب الأوائل للعسكرى، ط العلمية.

[۵۵۴] رواه البيهقى فى السنن الكبرى ۴: ۳۷، وصححه ابن حجر فى فتح البارى ۳: ۱۵۷ وذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۵۵] بداية المجتهد ۱: ۱۷۳.

[۵۵۶] سنن الترمذى ۱: ۳۵۷.

[۵۵۷] صحيح البخارى ۱: ۱۸۲ مواقيت الصلاة، ب۱۲ (ط مرقمة)، ۱: ۱۸۶ ب۱۸، ۱: ۳۴۸ التهجد، ب۳۰. صحيح مسلم ۱: ۴۹۱ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۸۰ ح۱۹۱۸، ۳: ۲۸۳ ح۱۹۲۹، ۴: ۱۵۴ ح۲۴۶۵، ص۲۰۱ ح۲۵۸۲، ۵: ۹۲ ح۳۲۶۵، ص۱۳۴ ح۳۳۹۷ (ط شاكر). مسند أبى داود الطيالسى، ص۳۴۱، ۳۴۲، ح۲۱۶۴، ۲۶۲۹.

[۵۵۸] صحيح مسلم ۱: ۴۸۹ صلاة المسافرين، ب۶. الموطأ، ص۷۳ ح۳۲۷، سنن أبى داود ۲: ۶ ح۱۲۱۰، ۱۲۱۴. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۲۲۴ ح۱۰۶۸. سنن النسائى ۱: ۳۱۵ ح۶۰۰. صحح الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۱۳۰ ح۵۸۵. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۹۲ ح۱۹۵۳، ۴: ۱۹۱ ح۲۵۵۷ (ط شاكر)، صحيح ابن خزيمة ۲: ۸۵ ح۹۷۱. مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۳. السنن الكبرى ۳: ۱۶۶، ۱۶۷.

[۵۵۹] صحيح مسلم ۱: ۴۹۰ صلاة المسافرين، ب۶. سنن الترمذى ۱: ۳۵۴ ح۱۸۷، سنن ابى داود ۲: ۶ ح۱۲۱۱. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۲۲۴ ح۱۰۷۰. سنن النسائى ۱: ۳۱۵ ح۶۰۱. صححه الالبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۱۳۰ ح۵۸۶ وفى إرواء الغليل ۳: ۳۴ ح۵۷۹. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۱ ح۳۲۳۵، ص۱۱۳ ح۳۳۲۳ (ط شاكر). مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۳. سنن البيهقى ۳: ۱۶۷..

[۵۶۰] صحيح مسلم ۱: ۴۹۱ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۷۰ ح۲۲۶۹ (ط شاكر). مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۴.

[۵۶۱] صحيح مسلم ۱: ۴۹۲ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۱۰۰ ح۳۲۹۳ (ط شاكر).

[۵۶۲] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۵۶۳] صحيح مسلم ۲: ۶۵۹ الجنائز، ب۲۳ ح۹۵۷. سنن الترمذى ۳: ۳۴۳ ح۱۰۲۳، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. سنن ابى داود ۳: ۲۱۰ ح ۳۱۹۷. وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۲: ۶۱۶ ح۲۷۳۸، وأحكام الجنائز، ص۱۱۲، وصحيح سنن النسائى ۲: ۴۲۷ ح۱۸۷۳، وصحيح سنن ابن ماجة ۱: ۲۵۲ ح۱۲۲۲. سنن النسائى ۴: ۳۷۵ ح۱۹۸۱ (ط محققة). سنن ابن ماجة ۱: ۴۸۲ ح۱۵۰۵. السنن الكبرى ۴: ۳۶. مسند أبى داود الطيالسى، ص۹۳ ح۶۷۴. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۳۶۷، ۳۷۰، ۳۷۲. سنن الدارقطنى ۲: ۷۳.

[۵۶۴] راجع أقوالهم فی سنن الترمذی ۳: ۹۰، الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۵۷۵، بدایة المجتهد ۱: ۲۹۶.

[۵۶۵] صحیح مسلم ۲: ۷۸۵ الصیام، ب۱۵، ح۱۱۱۴. سنن الترمذی ۳: ۸۹ ح ۷۱۰ قال الترمذی: حدیث جابر حدیث حسن صحیح. سنن النسائی ۴: ۴۸۸ ح۲۲۶۲ (ط محققة). وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۴۸۲ ح۲۱۳۶. السنن الکبری ۴: ۲۴۱. مسند أبی داود الطیالسی، ص۲۳۲ ح۱۶۶۷. صحیح ابن خزیمة ۳: ۲۵۵ ح۲۰۱۹.

[۵۶۶] صحیح البخاری ۲: ۵۷۸ الصوم، ب۳۶، ح۱۹۴۶. صحیح مسلم ۲: ۷۸۶ الصیام، ب۱۵، ح۱۱۱۵. سنن الترمذی ۳: ۹۰، ح ۷۱۰. سنن النسائی ۴: ۴۸۵، ح۲۲۵۴ ـ ۲۲۶۱. سنن ابی داود ۲: ۳۱۷ ح۲۴۰۷. سنن ابن ماجة ۱: ۵۳۲ ح۱۶۶۴، ۱۶۶۵. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۴۳۴. سنن الدارمی ۲: ۹. مسند أبی داود الطیالسی، ص۱۹۱ ح۱۳۴۳، ص۲۳۸ ح۱۷۲۱. السنن الکبری ۴: ۲۴۲ ـ ۲۴۳. المستدرک ۱: ۴۳۳. صحیح ابن حبان ۲: ۷۰ ح۳۵۵، ۸: ۳۱۷، ۳۲۰، ۳۲۲ ح۳۵۴۸، ۳۵۵۲، ۳۵۵۴. المعجم الکبیر للطبرانی ۱۲: ۳۷۴، ۳۷۹، ۴۴۶، ح۱۳۳۸۷، ۱۳۴۰۳، ۱۳۶۱۸. إرواء الغلیل ۴: ۵۸. المصنف لابن أبی شیبة ۲: ۲۷۹ ح۸۹۵۹، ۸۹۶۰. صحیح ابن خزیمة ۳: ۲۵۳، ۲۵۴ ح۲۰۱۶، ۲۰۱۷، ۲۰۱۸. مسند الحمیدی ۲: ۵۳۹ ح۱۲۸۹.

[۵۶۷] النهایة فی غریب الحدیث والأثر ۱: ۱۱۶.

[۵۶۸] سورة المائدة، الآیة ۵.

[۵۶۹] أحکام القرآن ۲: ۳۴۵.

[۵۷۰] رواه أبو داود فی سننه ۱: ۳۱ ح۱۲۶.

[۵۷۱] سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶ ح۴۵۸، قال البوصیری فی مصباح الزجاجة ۱: ۱۸۳: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبی شیبة فی مصنفه. وحسنه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة ۱: ۷۶. المصنف لابن أبی شیبة ۱: ۲۷ ح۱۹۹.

[۵۷۲] صیحح البخاری ۱: ۴۶ العلم، ب۳ ح ۶۰ (ط مرقمة)، ص۵۸ ب ۳۰ ح۹۶، ص۷۸ الوضوء، ب۲۷ ح۱۶۳. صحیح مسلم ۱: ۲۱۴ الطهارة، ب۹ ح۲۴۱. مسند أحمد بن حنبل ۱۱: ۱۶۶ ح۶۹۷۶، ۱۲: ۵۰ ح۷۱۰۳ (ط شاکر).

[۵۷۳] هذا حدیث صحیح، رواه ابی شیبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح ۱۸۰ عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عکرمة، وکلهم ثقات عندهم.

[۵۷۴] هذا حدیث صحیح أیضاً، رواه ابن أبی شیبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۵ عن وکیع عن إسماعیل، وهو ابن إبراهیم بن علیة، عن الشعبی، وکلهم ثقات عندهم.

[۵۷۵] هذا حدیث صحیح أیضاً، رواه ابن أبی شیبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۱ عن وکیع عن ابن علیة، وهو إسماعیل بن إبراهیم بن علیة المتقدم ذکره، عن داود، وهو ابن أبی هند، عن الشعبی، وکلهم ثقات عندهم.

[۵۷۶] هذا حدیث صحیح ایضا، رواه ابن ابی شیبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۱ عن وکیع عن ابن علیة، وهو إسماعیل بن إبراهیم بن علیة المتقدم ذکره، عن داود، وهو ابن أبی هند، عن الشعبی، وکلهم ثقات عندهم.

[۵۷۷] کما لو صلی علی الإمام علی علیه السلام، وترک الصلاة علی من هو خیر منه عندهم کأبی بکر وعمر.

[۵۷۸] فتح الباری ۱۱: ۱۴۲. وقد ذکره ابن حجر بالمعنی، وعبارة ابن القیم مذکورة فی کتابه (جلاء الأفهام علی خیر الأنام)، ص۶۶۳.

[۵۷۹] الکشاف ۳: ۲۴۶ فی تفسیر قوله تعالی (إن الله وملائکته یصلون علی النبی) سورة الأحزاب، الآیة ۵۶.

[۵۸۰] عن الصراط المستقیم ۲: ۵۱۰. ومنهاج الکرامة، ص۱۰۸. الغدیر ۱۰: ۲۱۰.

[۵۸۱] عن المصادر السابقة بأجزائها وصفحاتها.

[۵۸۲] رحمة الأمة فی اختلاف الأئمة، ص۱۵۵.

[۵۸۳] شرح المواهب للزرقانی ۵: ۱۳.

[۵۸۴] عن الصراط المستقيم ۲: ۵۱۰.

[۵۸۵] عن المصدر السابق.

[۵۸۶] فی فضل الشهوروالأيام والليالی، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبی بكر الحموی، الشهير بابن الرسام (عن الغدير ۱۰: ۲۱۱). ولد بحماة سنة ۷۷۳هـ ولی قضاء حماة ثم قضاء حلب، وتوفی سنة ۸۴۴هـ تقريباً، له ترجمة فی شذرات الذهب ۷: ۲۵۲، الضوء اللامع ۱: ۲۴۹، ومعجم المؤلفين ۱: ۱۷۴.

[۵۸۷] روح البيان ۴: ۱۴۲ ـ عن كتاب الغدير ۱۰: ۲۱۱.

[۵۸۸] رواه بعضهم هكذا: وأباح مالك اللواط تكرما – فی ظهر جارية وظهر غلام.

[۵۸۹] جلد عميرة هو الاستمناء.

[۵۹۰] تفسير الكشاف ۴: ۳۱۰.

[۵۹۱] هنا سقط، وقد ذكر فی بعض الطبعات الأخری: ثم قرأ آية بالفارسية: (دو برک سبز). ومعناه: (مدهامتان).

[۵۹۲] وفيات الأعيان ۵: ۱۸۰. وذكر ابن القيم فی أعلام الموقعين ۲: ۲۲۲ هذه الصلاة ولم يذكر من قال بإجزائها.

[۵۹۳] أوضحه السرخسی فی المبسوط ۲۳: ۲ ـ ۱۵. الفقه علی المذاهب الأربعة ۲: ۷.

[۵۹۴] المحلی ۶: ۱۹۴.

[۵۹۵] المغنی لابن قدامة ۹: ۵۵. وذكر الفخر الرازی فی مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۲ أن ذلک هو قول أبی حنيفة.

[۵۹۶] المغنی لابن قدامة ۹: ۵۸ ـ ۵۹.

[۵۹۷] المبسوط للسرخسی ۱۷: ۱۳۲.

[۵۹۸] اقتضاء الصراط المستقيم، ص۲۳۶.

[۵۹۹] المطروفة من النساء هی التی لا تغض طرفها عن الرجال، وتشرف لكل من أشرف لها، وتصرف بصرها عن بعلها إلی سواه.

[۶۰۰] المحلی ۱۲: ۱۹۶.

[۶۰۱] المصنف ۷: ۲۷۶ ـ ۳۲۶.

[۶۰۲] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص۱۵۱. تاريخ بغداد ۱۳: ۴۰۷.

[۶۰۳] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۰۷.

[۶۰۴] السؤر: هو فضلة الشراب.

[۶۰۵] المغنی لابن قدامة ۱: ۷۰.

[۶۰۶] المغنی لابن قدامة ۱۱: ۶۵. رحمة الأمة فی اختلاف الأئمة، ص۲۵۱.

[۶۰۷] المغنی لابن قدامة ۷: ۴۸۵.

[۶۰۸] المحلی ۱۰: ۱۳۲.

[۶۰۹] المغنی لابن قدامة ۷: ۴۸۵.

[۶۱۰] مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۲.

[۶۱۱] المغنی لابن قدامة ۱۱: ۳۴. المحلی ۶: ۸۷. وذكر الفخر الرازی هذا المسألة فی مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۵ وانتصر للشافعی فيها.

[۶۱۲] سورة الانعام، الآية ۱۲۱.

[۶۱۳] القافة: جمع قائف، وهو من يزعم فيه أنه يعرف النسب بفراسته ونظره إلی أعضاء المولود.

[۶۱۴] المغنى لابن قدامة ۶: ۴۳۰.

[۶۱۵] المصدر السابق ۶: ۴۳۲.

[۶۱۶] المحلى ۹: ۳۳۹.

[۶۱۷] المغنى لابن قدامة ۹: ۱۱۷.

[۶۱۸] المحلى ۱۰: ۲۰۲. وراجع بداية المجتهد ۲: ۳۶.

[۶۱۹] المغنى لابن قدامة ۹: ۱۱۷.

[۶۲۰] المحلى ۶: ۷۰.

[۶۲۱] المحلى ۶: ۱۹۴.

[۶۲۲] اقتضاء الصراط المستقيم، ص۲۵۴.

[۶۲۳] المحلى ۱۲: ۴۰۷ ـ ۴۰۸.

[۶۲۴] المصدر السابق ۱۲: ۴۱۷.

[۶۲۵] قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة، ص۷۳. اقتضاء الصراط المستقيم، ص ۴۳۰.

[۶۲۶] المبسوط ۳۰: ۲۹۷، ۱: ۱۳۹.

[۶۲۷] صحيح مسلم ۲: ۱۰۷۶ الرضاع، ب۷ ح۱۴۵۳ (ستة أحاديث). سنن أبى داود ۲: ۲۲۳ ح۲۰۶۱. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۲: ۳۸۸ ح۱۸۱۵. سنن النسائى ۶: ۴۱۳ ـ ۴۱۵ ح۳۳۱۹ ـ ۳۳۲۵. صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۲: ۶۹۸ ح۳۱۱۲ ـ ۳۱۱۸. سنن ابن ماجة ۱: ۶۲۵ ح۱۹۴۳. صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ۱: ۳۲۸ ح۱۵۷۹. سنن الدارمى ۲: ۱۵۸. الموطأ، ص۳۲۳ ح۱۲۸۴. مسند أحمد بن حنبل ۶: ۲۰۱، ۲۵۵، ۲۷۱. السنن الكبرى ۷: ۴۵۹، ۴۶۰. المعجم الكبير للطبرانى ۲۴: ۲۸۹ ـ ۲۹۲ ح۷۳۷ ـ ۷۴۲.

[۶۲۸] صحيح مسلم ۲: ۱۰۷۶ الرضاع، ب۷ ۱۴۵۳.

[۶۲۹] المصدر السابق ۲: ۱۰۷۸ الرضاع، ب۷ ۱۴۵۳.

[۶۳۰] صحيح البخارى ۱: ۷۵ الوضوء، ب۱۴، ح۱۴۸، ۱۴۹. صحيح مسلم ۱: ۲۲۵ الطهارة، ب۱۷ ح۲۲۶. سنن الترمذى ۱: ۱۶ ح۱۱. وقال: هذا حديث حسن صحيح. مسلم أحمد بن حنبل ۶: ۲۷۶، ح۴۶۰۶، ۴۶۱۷ (ط شاكر).

[۶۳۱] صحيح البخارى ۱: ۷۴ الوضوء، ب۱۲، ح۱۴۵. صحيح مسلم ۱: ۲۲۴ الطهارة، ب۱۷ ح۲۶۶. سنن أبى داود ۱: ۴ ح۱۲. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۵ ح۹. سنن النسائى ۱: ۲۸ ح۲۳. صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۷ ح۲۳. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۶ ح۳۲۲. صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ۱: ۵۸ ح ۲۶۰. سنن الدارمى ۱: ۱۷۱. مسند أحمد بن حنبل ۷: ۸۴ ح۴۹۹۱ (ط شاكر).

[۶۳۲] سنن الترمذى ۱: ۱۵ ح۹.

[۶۳۳] صحيح البخارى ۱: ۲۲۴ الوضوء، ب ۶۰ ـ ۶۲، ح۲۲۴ ـ ۲۲۶، ۲: ۷۴۲ المظالم، ب۲۷ ح۲۴۷۱. صحيح مسلم ۱: ۲۲۸ الطهارة، ب۲۲ ح۲۷۳. سنن الترمذى ۱: ۱۹ ح۱۳. سنن أبى داود ۱: ۶ ح۲۳. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۸ ح۱۸. سنن النسائى ۱: ۲۵، ۳۱ ح۱۸، ۲۶ ـ ۲۸. صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۷، ۸ ح۲۶ ـ ۲۸. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۱ ح۳۰۵، ۳۰۶. سنن الدارمى ۱: ۱۷۱. مسند أحمد بن حنبل ۲۳: ۵۴۶، ۵۴۹، ۵۵۰، ۵۹۳، ۶۱۶، ۶۱۸، ح۲۳۳۴۸، ۲۳۳۵۳، ۲۳۳۵۵، ۲۳۴۵۲، ۲۳۵۲۱، ۲۳۵۲۹.

[۶۳۴] سنن الترمذى ۱: ۱۷ ح۱۲، قال الترمذى: حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح. سنن النسائى ۱: ۳۱ ح۲۹. صححه

الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۱: ۸ ح۲۹. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۲ ح۳۰۷، صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة۱: ۵۶ ح۲۴۹. سلسلة الاحادیث الصحیحة ۱: ۳۴۵ ح۲۰۱، إرواء الغلیل ۱: ۹۵. مسند أبی داود الطیالسی، ص۲۱۱ ح۱۵۱۵. مسند أحمد بن حنبل ۶: ۱۳۶، ۱۹۲، ۲۱۳. المستدرک ۱: ۱۸۱ وصححه علی شرط الشیخین. السنن الکبری ۱: ۱۰۱. مسند أبی عوانة ۱: ۱۹۸.

[۶۳۵] صحیح البخاری ۷: ۱۱۸ الذبائح والصید، باب ما ذبح علی النصب والأصنام، ۳: ۱۱۷۰ ح۳۸۲۶، ۴: ۱۷۷۰ ح۵۴۹۹. مسند أحمد بن حنبل ۷: ۱۹۶ ح۵۳۶۹. ۸: ۲۷، ۲۳۴ ح۵۶۳۱، ۶۱۱۱.

[۶۳۶] صحیح مسلم ۱: ۲۶۸ کتاب الحیض، باب الاعتناء بحفظ العورة. صحیح البخاری ۵: ۵۱ کتاب فضائل أصحاب النبی، باب بنیان الکعبة. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۹۵، ۳: ۳۱۰، ۳: ۳۳۳، ۳: ۳۸۰. ۲۳: ۳۰، ۱۴۶، ۵۵۱، ح۱۴۱۸۰، ۱۴۳۷۳، ۱۵۱۱۱.

[۶۳۷] سنن الترمذی ۵: ۷۶ ح۲۷۳۲ قال الترمذی: هذا حدیث حسن.

[۶۳۸] شرح نهج البلاغة ۳: ۱۳. ط محققة ۱۱: ۳۸.

[۶۳۹] المواقف، ص۳۹۵. والإیجی عاش بین سنة ۷۰۰هـ وسنة ۷۵۶هـ

[۶۴۰] الأحکام السلطانیة، ص۲۹.

[۶۴۱] فتح الباری ۱۳: ۱۷۶.

[۶۴۲] شرح المقاصد ۵: ۲۳۵.

[۶۴۳] الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۶۹.

[۶۴۴] المحلی ۸: ۴۲۰.

[۶۴۵] راجع إن شئت کلام ابن حزم فی الفصل فی الملل ۴: ۱۴۹، والبغدادی فی الفرق بین الفرق، ص۳۴۹.

[۶۴۶] خذ مثالاً علی ذلک الإمام النووی الذی شرح صحیح مسلم، فإنه لم یعلق بحرف واحد علی حدیث (من مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة)، راجع صحیح مسلم بشرح النووی ۱۲: ۲۴۰، مع أن النووی توفی سنة ۶۷۶هـ بعد سقوط الخلافة العباسیة وتشتت بلاد المسلمین إلی دویلارت علی کل دولة خلیفة.

[۶۴۷] صحیح مسلم ۳: ۱۴۷۸ کتاب الإمارة، باب ۱۳، ح۵۸، السنن الکبری ۸: ۱۵۶، مجمع الزوائد ۵: ۲۱۸، مشکاة المصابیح ۲: ۱۰۸۸ ح۳۶۷۴، سلسلة الأحادیث الصحیحة ۲: ۷۱۵ ح۹۸۴.

[۶۴۸] مسند أحمد ۴: ۹۶، مجمع الزوائد ۵: ۲۱۸، مسند الطیالسی، ص۲۵۹، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۷: ۴۹، حلیة الأولیاء ۳: ۲۲۴، کنز العمال ۱: ۱۰۳ ح۴۶۴، ۶: ۶۵ ح۱۴۸۶۳.

[۶۴۹] مجمع الزوائد ۵: ۲۲۴، ۲۲۵، کتاب السنة، ص۴۸۹ ح۱۰۵۷، قال الألبانی: إسناده حسن ورجاله ثقات.

[۶۵۰] مسند أحمد ۳: ۴۴۶، کنز العمال ۶: ۶۵ ح۱۴۸۶۱، کتاب السنة، ص۴۹۰ ح۱۰۵۸، المطالب العالیة ۲: ۲۲۸.

[۶۵۱] صحیح مسلم ۳: ۱۴۸۰ کتاب الإمارة، باب ۱۵ ح۶۱، السنن الکبری ۸: ۱۴۴.

[۶۵۲] صحیح مسلم ۳: ۱۴۷۱ کتاب الإمارة، باب ۱۰ ح۴۴.

[۶۵۳] صحیح مسلم بشرح النووی ۱۲: ۲۳۱.

[۶۵۴] الفرق بین الفرق، ص۳۵۰.

[۶۵۵] الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۰. المحلی ۸: ۴۲۲.

[۶۵۶] الأحکام السلطانیة، ص۳۷.

[۶۵۷] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۵۸] المصدر السابق ۱۲: ۲۳۸.

[۶۵۹] أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ۳: ۱۲۹، ۱۸۳، ۴: ۴۲۱، والطيالسى فى مسنده، ص۱۲۵، ۲۸۴، والحاكم فى مستدركه ۴: ۵۰۱ وصححه ووافقه الذهبى، وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ۱: ۴۸۰، أبو نعيم فى حلية الاولياء ۱: ۱۷۱، ۵: ۸، ۷: ۲۴۲، ۸: ۱۲۳، والهيثمى فى مجمع الزوائد ۵: ۱۹۲، والبيهقى فى السنن الكبرى ۳: ۱۲۱، ۴: ۷۶، والطبرانى فى المعجم الصغير ۱: ۱۵۲، والألبانى فى صحيح الجامع الصغير ۱: ۵۳۴، قال أبو نعيم فى الحلية ۳: ۱۷۱: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس. وقال البيهقى فى السنن ۳: ۱۲۱: مشهور من حديث أنس. وعده من الأحاديث المتواترة السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة، ص۲۴۸، والكتانى فى نظم المتناثر، ص۱۶۹ وابن حزم فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۲ وغيرهم، واستقصى الألبانى طرق هذا الحديث وصححها فى إرواء الغليل ۲: ۲۹۸ ـ ۳۰۱ ونفى الشك فى تواتر الحديث.

[۶۶۰] فيض القدير ۳: ۱۸۹.

[۶۶۱] المصدر السابق ۳: ۱۹۰.

[۶۶۲] الفرق بين الفرق، ص۳۴۹.

[۶۶۳] الفصل فى الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۲.

[۶۶۴] المحلى ۸: ۴۲۰.

[۶۶۵] شرح المقاصد ۵: ۲۴۳.

[۶۶۶] الأحكام السلطانية، ص۳۲.

[۶۶۷] قواعد العقائد، ص۲۳۰.

[۶۶۸] المواقف، ص۳۹۸.

[۶۶۹] الفرق بين الفرق، ص۳۴۹.

[۶۷۰] الأحكام السلطانية، ص۳۱.

[۶۷۱] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۷۲] التمهيد، ص۱۸۱ (عن كتاب الإلهيات ۲: ۵۱۸).

[۶۷۳] الفرق بين الفرق، ص۳۴۹.

[۶۷۴] المواقف، ص۳۸۹.

[۶۷۵] الأحكام السلطانية، ص۳۱.

[۶۷۶] قواعد العقائد، ص۲۳۰.

[۶۷۷] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۷۸] أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأى والدين والمشورة فى المسلمين الذى يلزم غيرهم متابعتهم عند أهل السنة، مثل الصحابة فى المدينة بعد زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

[۶۷۹] صحيح البخارى ۹: ۱۰۰ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. وهو الحديث الذى تقدم تخريجه فى حديثنا عن بيعة أبى بكر وأنها كانت فلتة فى الفصل الثانى.

[۶۸۰] سورة الأنبياء، الآية ۷.

[۶۸۱] هذا الجواب للتفتازانى فى شرح المقاصد ۵: ۲۳۹.

[۶۸۲] سورة النساء، الآية ۵۹.

[۶۸۳] سورة البقرة، الآية ۱۲۴.

[۶۸۴] أخرجه أبـو داود فی سـننه ۴: ۱۰۶، ۱۰۷ ح۴۲۸۲، ۴۲۸۳، ۴۲۸۵. وصـححها الألبانی فی صـحیح سـنن ابی داود ۳: ۸۰۷، ۸۰۸ ح۳۶۰۱، ۳۶۰۲، ۳۶۰۴. مشکاة المصابیح ۳: ۱۵۰۱ ح۵۴۵۲، ۵۴۵۴. الجامع الصغیر ۲: ۴۳۸ ح۷۴۸۹، ۷۴۹۰ ورمز له بالصحة. صحیح الجامع الصغیر ۲: ۹۳۸ ح۵۳۰۴، ۵۳۰۵. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۷، ۲۸، ۳۶، ۳۷، ۵۲، ۷۰.

[۶۸۵] الإشاعة لأشراط الساعة، ص۱۰۸.

[۶۸۶] المصدر السابق، ص ۱۱۰.

[۶۸۷] سورة آل عمران، الآیة ۱۰۳.

[۶۸۸] سورة الأنفال، الآیة ۴۶.

[۶۸۹] سورة الأنعام، الآیة ۱۱۶.

[۶۹۰] سورة یوسف، الآیة ۱۰۳.

[۶۹۱] سورة الأعراف، الآیة ۱۸۷.

[۶۹۲] سورة المؤمنون، الآیة ۷۰.

[۶۹۳] سورة المائدة، الآیة ۲۰.

[۶۹۴] سورة مریم، الآیة ۴۹.

[۶۹۵] سورة الحدید، الآیة ۲۶.

[۶۹۶] سورة الأنعام، الآیة ۱۲۴.

[۶۹۷] سورة القصص، الآیة ۷.

[۶۹۸] سورة ص، الآیة ۲۶.

[۶۹۹] سورة البقرة، الآیة ۳۰.

[۷۰۰] سورة الأنبیاء، الآیة ۷۳.

[۷۰۱] سورة البقرة، الآیة ۱۲۴.

[۷۰۲] سورة الفرقان، الآیة ۷۴.

[۷۰۳] سورة السجدة، الآیة ۲۴.

[۷۰۴] سورة طه، الآیتان ۲۹ ـ ۳۰.

[۷۰۵] سورة الفتح، الآیة ۲۳.

[۷۰۶] أخرجه الترمـذی فی سـننه ۴: ۴۶۶۰ ح۲۱۶۷ بلفـظ: إن الله لاـ یجمع أمتی... علی ضـلالة. وصـححه الألبانی فی صـحیح الجامع الصغیر ۱: ۳۷۸، واخرجه ابن ماجـة فی السـنن ۲: ۱۳۰۳ ح۳۹۵۰، وابن أبی عاصم فی کتاب السـنة بالفاظ مختلفـة تؤدی هـذا المعنی، حسن الألبانی بعضها واستجود بعضها الآخر. وصحح الألبانی الحدیث بلفظ: (لا تجتمع أمتی علی ضلالة) فی تخریج مشکاة المصابیح ۱: ۶۱، وضـعیف سـنن ابن ماجة، ص۳۱۸، وکتاب السـنة ۱: ۴۱، وأورده السـخاوی فی المقاصد الحسـنة ص ۴۶۰ وقال: وبالجملـة فهو حـدیث مشـهور المتن، ذو اسانیـد کثیرة وشواهـد متعددة. وهی عین عبارة العجلونی فی کشف الخفا ۲: ۳۵۰. وعـده الکتانی فی نظم المتناثر، ص۱۷۲ من الأحادیث المتواترة.

[۷۰۷] راجع ترجمته فی کتـاب العبر فی خبر من غبر للـذهبی ۳: ۲۹۶، وطبقات الشافعیة للسـبکی ۸: ۶۳، شـذرات الذهب ۵: ۲۵۹، البدایة والنهایة ۱۳: ۱۹۸.

[۷۰۸] راجع ترجمته فی کتاب الوافی بالوفیات ۵: ۲۵۴، ومعجم المؤلفین ۱۲: ۱۳۴، الأعلام ۷: ۱۵۰.

[۷۰۹] راجع ترجمته فی الأعلام للزرکلی ۵: ۸، معجم المؤلفین ۷: ۱۷۸.

[۷۱۰] الفصول المهمة، ص۲۸۶، ۲۸۷.

[۷۱۱] ترجم له فی شذرات الذهب ۵: ۲۶۶، الاعلام ۸: ۲۴۶، میزان الاعتدال ۴: ۴۷۱، وفیات الأعیان ۳: ۱۴۲، البدایة والنهایة ۱۳: ۲۰۶.

[۷۱۲] تذکرة الخواص، ص۳۲۵.

[۷۱۳] ترجم له فی شذرات الذهب ۸: ۳۷۲، الأعلام ۴: ۱۸۰، معجم المؤلفین ۶: ۲۱۸، جامع کرامات الأولیاء ۲: ۱۳۴.

[۷۱۴] عن إسعاف الراغبین، ص۱۵۴.

[۷۱۵] ترجم له فی میزان الاعتدال ۳: ۶۵۹، الوافی بالوفیات ۴: ۱۷۳، فوات الوفیات ۳: ۴۳۵، لسان المیزان ۵: ۳۱۱، شذرات الذهب ۵: ۱۹۰، جامع کرامات الاولیاء ۱: ۱۱۸، دائرة المعارف الإسلامیة ۱: ۲۳۱، سیر اعلام النبلاء ۲۳: ۴۸، الأعلام ۶: ۲۸۱.

[۷۱۶] له ترجمة فی طبقات الشافعیة الکبری ۱۰: ۵، شذرات الذهب ۶: ۲۰۰، العبر فی خبر من غبر ۴: ۲۰۳، البدایة والنهایة ۱۴: ۳۱۸، الأعلام ۲: ۳۱۵، معجم المؤلفین ۴: ۱۱۴، وذکر أن له ترجمة فی الدرر الکامنة لابن حجر ۲: ۸۷، ۸۸ والنجوم الزاهرة لابن تغری بردی ۱۱: ۱۹ ـ ۲۱ والبدر الطالع للشوکانی ۱: ۲۴۳، ۲۴۴ وغیرها.

[۷۱۷] عن ینابیع المودة، ص۴۷۱.

[۷۱۸] له ترجمة فی شذرات الذهب ۸: ۲۹۸، الکواکب السائرة ۲: ۵۲، الأعلام ۶: ۲۹۱، معجم المؤلفین ۱۱: ۵۱.

[۷۱۹] الأئمة الاثنا عشر، ص۱۱۸.

[۷۲۰] کشف الأستار، ص۸۹.

[۷۲۱] ذکر قصة لقائه بالإمام المهدی علیه السلام فی جامع کرامات الأولیاء ۱: ۴۰۰.

[۷۲۲] عن إسعاف الراغبین، ص۱۵۴.

[۷۲۳] راجع إن شئت کتاب المهدی للسید صدر الدین الصدر، کشف الأستار للمیرزا حسین النووی، کتابنا دلیل المتحیرین، ص۳۲۹ ـ ۳۳۹ وغیرها.

[۷۲۴] سنن الترمذی ۵: ۲۵ ح۲۶۴۰ قال الترمذی: حدیث حسن صحیح. سنن أبی داود ۴: ۱۹۷ ح۴۵۹۶. صحیح سنن أبی داود ۳: ۸۶۹ ح۳۸۴۲. سنن ابن ماجة ۲: ۱۳۲۱ ح۳۹۹۱. صحیح سنن ابن ماجة ۲: ۳۶۴ ح۳۲۲۵. سنن الدارمی ۲: ۶۹۰ ح۲۴۲۳. مسند أحمد بن حنبل ۲: ۳۳۲، ۳: ۱۲۰. المستدرک ۱: ۶، ۱۲۸. الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۸: ۲۵۸ ح۶۶۹۶. کتاب السنة ۱: ۳۳ ح۶۶. السنن الکبری ۱۰: ۲۰۸. الجامع الصغیر ۱: ۱۸۴ ح۱۲۲۳. صحیح الجامع الصغیر ۱: ۲۴۵ ح۱۰۸۲، ۱۰۸۳. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۱: ۳۵۶ ح۲۰۳.

[۷۲۵] سنن الترمذی ۵: ۲۶ ح۲۶۴۱. شرح السنة ۱: ۲۱۳. مشکاة المصابیح ۱: ۶۱ ح۱۷۱. المستدرک ۱: ۱۲۸.

[۷۲۶] سنن أبی داود ۴: ۱۹۸ ح ۴۵۹۷. صححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۳: ۳۸۴۳، سنن ابن ماجة ۲: ۱۳۲۲ ح۳۹۹۲، ۳۹۹۳ صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة ۲: ۳۶۴ ح۳۲۲۶، ۳۲۲۷. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴۵، مجمع الزوائد ۷: ۲۵۸. کتاب السنة ۱: ۳۳ ح۶۵. مشکاة المصابیح ۱: ۶۱ ح۱۷۲. الدر المنثور ۲: ۲۸۶ فی تفسیر ۳:۱۰۳. المطالب العالیة ۳: ۸۷ ح۲۹۵۶. الجامع الصغیر ۱: ۵۱۶ ح۲۶۴۱. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۱: ۳۵۸ ح۲۰۴، ۳: ۴۸۰ ح۱۴۹۲.

[۷۲۷] المواقف، ص۴۲۹ ـ ۴۳۰.

[۷۲۸] قال السفارینی فی لوامع الأنوار البهیة ۱: ۷۳: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثریة وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعریة وإمامهم أبو الحسن الأشعری، والماتریدیة وإمامهم أبو منصور الماتریدی. ثم قال فی ص۷۶: قال بعض العلماء: هم یعنی الفرقة الناجیة أهل الحدیث: یعنی الأثریة، والأشعریة والماتریدیة. وعقب بما حاصلة: أن قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: (إلا فرقة واحدة) ینافی

التعدد، فالفرقة الناجية هم الأثرية فقط أتباع أحمد بن حنبل، دون الأشعرية والماتريدية.

[۷۲۹] المصدر السابق، ص۴۱۴.

[۷۳۰] المواقف، ص۴۲۸.

[۷۳۱] سورة الأنعام، الآية ۱۰۳.

[۷۳۲] سورة المؤمنون، الآية ۱۱۵.

[۷۳۳] سورة الملك، الآية ۲.

[۷۳۴] فيض القدير ۲: ۲۰.

[۷۳۵] يعنى بهدى الصحب والتابعين.

[۷۳۶] الدر المنثور ۸: ۵۸۹. فتح القدير ۵: ۴۷۷ فى تفسير الآية ۷من سورة البينة.

[۷۳۷] المصدران السابقان، عن ابن عدى.

[۷۳۸] المصدر السابق، عن ابن مردويه.

[۷۳۹] تفسير الطبرى ۳۰: ۱۷۱.

[۷۴۰] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. المعجم الكبير للطبرانى ۱: ۳۱۹ ح۹۴۸. الصواعق المحرقة ۲: ۴۴۹.

[۷۴۱] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. المعجم الكبير للطبرانى ۱: ۳۱۹ ح ۹۵۰.

[۷۴۲] تاريخ بغداد ۱۲: ۲۸۹، ۳۵۸. حلية الأولياء ۴: ۳۲۹. فضائل الصحابة ۲: ۶۵۵ ح۱۱۱۵.

[۷۴۳] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. فضائل الصحابة ۲: ۶۲۴ ح۱۰۶۸.

[۷۴۴] لا يسعنا أن نذكر الطعون والمثالب التى ذكرها القوم فى أئمتهم، وهى كثيرة ومبثوثة فى مطاوى الكتب، ومن أراد الاطلاع على شى منها فليراجع كتاب (منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة) للعلامة الحلى، وكتاب (الغدير) للأمينى ج۶، وكتاب (الاستغاثة) لعلى بن أحمد الكوفى، وكتاب شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، وكتاب (الشافى فى الإمامة) ۴: ۵۷ ـ ۲۹۳: لسيد المرتضى، وكتاب (النص والاجتهاد) للسيد شرف الدين، وكتاب ما روته العامة من مناقب أهل البيت عليهم السلام، ص۳۰۷ ـ ۴۷۴.

[۷۴۵] الطبقات الكبرى ۳: ۱۹۸.

[۷۴۶] كتاب المحتضرين، ص۵۶.

[۷۴۷] الطبقات الكبرى ۳: ۳۵۳. كتاب المحتضرين، ص۵۶.

[۷۴۸] المستدرك ۳: ۹۲. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۲۷۸. مجمع الزوائد ۹: ۷۵، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن. ۹: ۷۷ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. تاريخ الخلفاء، ص۱۰۶.

[۷۴۹] الطبقات الكبرى ۳: ۳۶۰، ۳۶۱.

[۷۵۰] راجع الطبقات الكبرى ۳: ۳۵۱ ـ ۳۶۱، تاريخ الاسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۲۷۸ ـ ۲۸۲. كتاب المحتضرين، ص۵۵ ـ ۵۶.

[۷۵۱] كتاب المحتضرين، ص۶۰ ـ ۶۱. إحياء علوم الدين ۴: ۴۷۹.

[۷۵۲] سير أعلام النبلاء ۲: ۳۶۴. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۴۹۴. جامع البيان (تفسير الطبرى) ۱۱: ۹. البداية والنهاية ۵: ۱۸، كنز العمال ۱۳: ۳۴۴.

[۷۵۳] إحياء علوم الدين ۱: ۱۲۴.

[۷۵۴] مسند أحمد بن حنبل ۶: ۲۹۰، ۲۹۸، ۳۰۷، ۳۱۲، ۳۱۷. مجمع الزوائد ۱: ۱۱۲. ۹: ۷۲ قال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله ثقات. المعجم الكبير للطبرانى ۲۳: ۳۱۷ ـ ۳۱۸ ح۷۱۹ ـ ۷۲۱.

[۷۵۵] راجع كتاب الشريعة للآجرى، ص۱۴۸ باب فيمن كره من العلماء لمن سأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مبتدع رجل سوء. وكتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ۲: ۸۶۲ ـ ۸۸۳.

[۷۵۶] الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ۲: ۸۶۹ ح ۱۱۸۰.

[۷۵۷] المصدر السابق ۲: ۸۶۴.

[۷۵۸] المصدر السابق ۲: ۸۷۱.

[۷۵۹] المصدر السابق ۲: ۸۶۵ ـ ۸۶۶.

[۷۶۰] سورة الأعراف، الآية ۱۴۳.

[۷۶۱] سورة الشعراء، الآيات ۴۹ ـ ۵۱.

[۷۶۲] سورة الأنعام، الآية ۱۰۳.

[۷۶۳] من ذلك إنكار ابن حزم حديث الغدير قال فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۴۷: واما (من كنت مولاه فعلى مولاه) فلا يصح من طريق الثقات أصلاً. ومنه تضعيف ابن تيمية فى منهاج السنة ۴: ۱۰۴ لحديث (ما تريدون من على؟ على منى وأنا منه، وهو ولى كل مؤمن بعدى)، وقد مر بيان ذلك فى صفحة ۷۸ من هذا الكتاب.

[۷۶۴] من ذلك ما ذكره ابن تيمية فى كتابه منهاج السنة ۴: ۱۱۱، فإنه سطّر الأكاذيب القبيحة على الشيعة، منها: أن الشيعة ينتفون النعجة كأن لهم عليها ثاراً، كأنهم ينتفون عائشة، ويشقون جوف الكبش كأنهم يشقون جوف عمر، وأنهم يكرهون لفظ العشرة لبغضهم الرجال العشرة، فإذا أرادوا أن يقولوا: عشرة، قالوا: تسعة وواحد. إلى غير ذلك مما ملأ به كتابه هذا وغيره من كتبه.

[۷۶۵] سمعنا من كثير من أهل السنة يعيبون الشيعة بأن لهم أذناباً كما للبهائم. فلا أدرى كيف يصدقون هذه الافتراءات والأكاذيب مع أنهم يرون جميع أهل الملل الكافرة لا أذناب لهم، فهل خص الله الشيعة بالأذناب دون سائر الناس؟ إنا لله وإنا إليه راجعون.

[۷۶۶] ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۱۳: ۴۳۱ أن الشافعى قال: ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته فى مناظراته إياه. فوقف عليه رجل، فقال الرجل لأبى حنيفة: أخطأت. فقال أبو حنيفة للرجل: تعرف المسألة ما هى؟ قال: لا. قال: فكيف تعرف أنى أخطأت؟ قال: أعرفك إذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك، وإذا كانت عليك تشغب وتجلب.

[۷۶۷] وذلك لأن أول الأئمة عند الإمامية هو الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، ثم ابنه الإمام الحسن عليه السلام، ثم الإمام الحسين عليه السلام، ثم ابنه الإمام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام، ثم ابنه الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام، ثم ابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، المعاصر له أول ائمة المذاهب الأربعة وهو أبوحنيفة.

[۷۶۸] سورة الأنبياء، الآية ۱۸.

[۷۶۹] الشيخ سليم بن أبى فراج البشرى (۱۲۸۴ ـ ۱۳۳۵هـ) شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء المالكية، ولد فى محلة بشر بمصر، وتعلَّم وعلَّم بالأزهر، تولّى نقابة المالكية، ثم مشيخة الأزهر مرتين، وتوفى بالقاهرة، له كتاب (المقامات السنية فى الرد على القادح فى البعثة النبوية) مخطوط. (عن الأعلام ۳: ۱۱۹ بتصرف).

[۷۷۰] المراجعات، ص۲۹۵.

[۷۷۱] الشيخ محمود شلتوت (۱۳۱۰ ـ ۱۳۸۳هـ) فقيه مفسر مصرى، ولد فى البحيرة بمصر، وتخرج من الأزهر سنة ۱۹۱۸م، وتنقل فى التدريس إلى أن نقل للقسم العالى بالقاهرة سنة ۱۹۲۷م، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعض كبار الشيوخ وطُرد هو ومناصروه، فعمل فى المحاماة، وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر سنة ۱۹۵۸م إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له ۲۶ مؤلفاً مطبوعاً (عن الأعلام ۷: ۱۷۳ بتصرف).

[۷۷۲] صورة هذه الفتوى أدرجناها فى كتابنا (دليل المتحيرين)، ص۳۸۸، فراجعه.

[۷۷۳] دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام، ص۱۰.

[۷۷۴] حاشية مشكاة المصابيح ۱: ۶۱.

[۷۷۵] منهاج السنة النبوية ۲: ۱۱۶.

[۷۷۶] المنتقى من منهاج الاعتدال، ص۱۶۷.

[۷۷۷] راجع مقدمة فتح البارى، ص۴۵۹ ـ ۴۶۵، لترى من طعن فيه بسبب معتقده من رجال صحيح البخارى.

[۷۷۸] الملل والنحل ۱: ۱۴۶.

[۷۷۹] المصدر السابق ۱: ۱۶۶.

[۷۸۰] لسان العرب ۸: ۱۸۹. القاموس المحيط ۳: ۴۹. تاج العروس ۲۱: ۳۰۳.

[۷۸۱] لسان العرب ۸: ۱۸۹. تاج العروس ۲۱: ۳۰۳.

[۷۸۲] مقدمة ابن خلدون، ص۱۹۶.

[۷۸۳] المستدرک ۱: ۲۳۴. قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير ۱: ۲۰۵: أما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر. وراجع أقوالهم فى بداية المجتهد ۱: ۱۷۹.

[۷۸۴] السنن الكبرى ۱: ۴۲۵.

[۷۸۵] بداية المجتهد ۲: ۱۴۹.

[۷۸۶] راجع بداية المجتهد ۱: ۲۹۹.

[۷۸۷] راجع بداية المجتهد ۱: ۲۹۹.

[۷۸۸] راجع بداية المجتهد ۳: ۱۲۲.

[۷۸۹] راجع بداية المجتهد ۳: ۱۳۷.

[۷۹۰] راجع بداية المجتهد ۴: ۱۷۰.

[۷۹۱] راجع بداية المجتهد ۴: ۲۲۸.

[۷۹۲] سورة الزمر، الآية ۱۵.

[۷۹۳] سورة الأنفال، الآية ۴۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/ "بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹